## قائمة المراجع:

### المراجع باللّغة العربية:

#### ❖ الكتب:


1. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.
2. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي والإدارة المالية، دار وائل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011.
3. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل, التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر و التوزيع, عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
5. ديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.
7. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986
8. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين و أحكامه، دار العواصم المتحدة، قبرص بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993 .
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة،1998 .
11. عبد الودود يحي، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، دار الهناء للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1964.
12. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2008.
13. عيد أحمد أبو بكر، إدارة الأخطار شركات ا لتأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار )، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
14. فاطمة مروة يونس، أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر.
15. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.
16. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006.
17. محمد حسن القاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
18. محمد حسن القاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
19. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، ب ص، عمان 2007.
20. محمد مصطفى جمال، أصول التامين، عقد الضمان، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
21. محي الدين القرداغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1432هـ،2011.
22. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، طبعة 2014.

23. منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، التحليل المالي، مدخل صناعة القرار، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2005.

24. مولود ديدان، قانون التأمينات، طبعة محينة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012.

25. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، التحليل المالي، الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999.

26. هاني جراع ارتيمه وسامر محمد عكور، إدارة المخاطر والتأمين، منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

27. وليد ناجي الحيالي، التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.

**❖ الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1. زيدات دليلة، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2000- 2001.

2. كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 2014/2013.

3. مختاري زهرة، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2011.

4. هدى بن محمد، تحليل الملاءة و مردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAR) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

5. أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ؛ دراسة حالة الجزائر؛ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص بنوك وتأمينات، 2001.

6. سهام رياش،قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

7. يناي مصطفى، دور التأمين في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

❖ **المجلات و المداخلات والمؤتمرات:**

**المجلات:**

1. سامي ميقاتي، الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم ومسؤولية، مجلة الرائد العربي تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد الخامس والثلاثون، الربيع الثاني، دمشق، 1992.
2. مقدم ليلى، سياسات تسيير عناصر الاحتياج في رأس المال العامل في المؤسسات ال صغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة ميدانية خلال الفترة 2005-2007، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد08، 2011.

**المداخلات:**

1. بلقوم فريد، خليفة الحاج، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية (الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول) كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012.

**المؤتمرات:**

1. عصمان عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول أزمة المالية والاقتصادية الد ولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

**المقالات:**

1. نزار نصيبي، مقالة بعنوان " دور التحليل المالي في تقييم الوضعية المالية للمؤسسة"، الجزء 23-24، تونس، 2013.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Benilles Billel, L'évaluation du secteur Algérien des assurance, colloque international sur : le Société d'Assurance takaful et le sociétés traditionnelle," entre la théorie et l'exprime pratique ".université Ferhat Abbas- Sétif- 2011
2. F. Gouilbault, C. Eliashberg, septembre 2007. Les grands principes de l'assurance,8 éme édition, l'argus de L'assurance, paris.
3. L'assurance CAT-NAT, Revue d'assurance, N3, édité par le Conseil National des Assurances, Guide des assurances en Algérie 2015, Présenté par KPMG, Dépôt légal 2013.
4. Daniel zadjenweber, Economies et question l'assurance, Economica Edition, France – paris, 2006.

5. Daniel zadjenbweber,OP ,cit, CNA, Note de conjoncture du marche des assurances, 4éme trimestre 2012.

6. BENILLES Billel, L'évolution du secteur Algérien des Assurance, Colloqué international sur les Sociétés d'assurance Tkaful, et les Sociétés d'assurances traditionnelles (Entre la théories et l'expérience pratique), faculté des Sciences Economiques, université Ferhat Abbas.

7. Oubaziz said, les reformes intentionnelles dans le secteur des assurances, mémoire de magister, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, Alger, 2012.

❖ **المطويات :**

1. معطيات مدونة في المطوية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

**تمهيد:**

منذ وجد الإنسان على سطح الأرض، كان عرضة لمجموعة من المخاطر والمشاكل والتي جعلته يعيش في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي كانت تهدده وتواجهه في كافة أنشطته، وبدافع الإنسان الغريزي لحب البقاء سعى إلى البحث عن الوسائل الكفيلة التي تضمن له الاستقرار النفسي والاقتصادي ورغم محاولته المستمرة إلا أن هذه المخاطر ظلت تلاحقه مما دفعه إلى الاجتهاد لإيجاد حل لمشكلته، فلجأ إلى وسيلة جديدة لمواجهة الأخطار وتتمثل في التأمين، والذي يعتبر من أنجح السياسات المستخدمة لم كافحة الخطر، والتحكم فيه وله وزنه الخاص وأهميته الجديرة فهو يجمع بين سياستي تجميع الخطر من جهة نظر شركة، ونقل الخطر من وجهة نظر المتعاقد .

وسنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول نظام التأمين من خلال مبحثين:

**المبحث الأول: ماهية التأمين.**

**المبحث الثاني: أنواع التأمين.**

## المبحث الأول:ماهية التأمين.

التأمين الذي نعرفه اليوم ليس سوى نتيجة تطورات مر بها هذا الأخير عبر فترات عديدة من الزمن وهذا التطور هو ناتج عن الحاجة الدائمة للإنسان إلى الأمن والاطمئنان، الذي هو من الحاجات الإنسانية الأساسية لقيام الحضارات، سنتناول في هذ ا المبحث مختلف التعاريف المقترحة لمصطلح التأمين، بالإضافة إلى نشأته وتطوره التاريخي.

### المطلب الأول: مفهوم التأمين.

لقد تعددت التعريفات الاقتصادية و الفقهية و التشريعية للتأمين، و اختلفت فيما بينها بحسب من يعرفها، والتي نذكر منها :

**– تعريف التأمين لغة :** التأمين مشتق من الأمن، و الأمن مصدر للفعل الثلاثي (أمن) من باب الفهم، يقال (أمن) أمانا، وأمانة و أمنا و أمنة، أي اطمئن و لم يخف، وقد وردت كلمة (أمن) في مواضيع كثيرة جدا من القرآن مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة[1].

والتأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس و زوال الخوف[2].

**–تعريف التأمين اصطلاحا:** التأمين عبارة عن خدمة تابعة للقطاع الاقتصادي الثالث أي " قطاع الخدمات"[3].

**–التعريف الفني للتأمين :** التأمين كمفهوم فني يقوم على أسس فنية تتمثل في تنظيم التعاون و التضامن بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على قانون الكثرة، حساب الاحتمالات و إجراء المقاصة بين الأخطار، كما يستعين بتقنيات أخرى كالتأمين المشترك و إعادة التأمين[4].

**–التعريف الاقتصادي للتأمين:** فمن التعريفات الاقتصادية للتأمين، نذكر تعريف الاقتصاديين "**نايت**" و"**شاكل**" :

**فنايت** يعرف التأمين بأنه: عمل من أعمال الإدارة والتنظيم، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه.

والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من التعامل في حالات مفردة.

**أما شاكل** : فيعرفه تعريفا يبرز اهتمامه بالنواحي الرياضية التي يعتمد عليها التأمين في القياس، فيقول أن "ظاهرة الأعداد الكبيرة، تحول عدم العلم إلى العلم، كما تحول الشك أو الخوف إلى التأكيد"[1].

---

[1] – سليمان بن براهيم بن ثنيان، **التأمين و أحكامه**، دار العواصم المتحدة، قبرص بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ– 1993 م، ص: 5.

[2] – عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه و أنواعه**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان–الأردن، 2008، ص: 6.

[3] - F.Gouilbault, C.Eliashberg, septembre 2007, **Les grands principes de l'assurance**,8 éme édition, l'argus de l'assurance, paris, p : 43.

[4] – مريم عمارة، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، طبعة 2014، ص : 15.

**-التعريف القانوني للتأمين:**

إن التأمين كمفهوم قانوني عرفته المادة **619** من القانون المدني على أنه:

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن يتصف الخطر بالصفات التالية[2]:

"عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض م الي آخر في حالة وقوع الحادث أو يحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة حالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " .

## المطلب الثاني: نشأة التأمين و تطوره عبر العالم.

سنحاول الطرق إلى نشأة والتطور التاريخي لنشاط التأمين عبر العالم:

### أ. نشأة التأمين:

التأمين الذي نعرفه اليوم ليس سوى نتيجة تطورات مر بها هذا الأخير عبر فترات عديدة من الزمن وهذا التطور هو ناتج عن الحاجة الدائمة للإنسان إلى الأمن والاطمئنان.

وكانت بداية ظهور فكرة التأمين في أوروبا في أواخر القرون الوسطى وأول أنواع التأمين ظهورا كان التأمين البحري، حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن **14**م وكان هذا نتيجة تطور العلاقات بين مدن إيطاليا والبلدان الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط.

حيث ظهر ما يعرف بالقرض البحري وهو مبلغ مالي يحصل عليه مقدما مالك السفينة أو الشحن من أصحاب رؤوس الأموال، و يلتزم بأن يرد مبلغ القرض زا ئد فوائد معتبرة إذا وصلت السفينة أو البضاعة بسلام , أما إذا هلكت هذه الأخيرة أو تعرضت للقرصنة فلا يسترد المقرض شيئا من أمواله و كان هذا النوع من القرض يسمى "القرض بالمغامرة الكبرى" لأنه ينطوي على المغامرة و الربا [3]،إلا أن الكاهن **Grégoire** في سنة **1227**م اعتبر هذا العقد غير مشروع لما يتضمنه من فوائد محرمة [4].

وقد عرف التأمين أول مظاهرة في إيطاليا حيث احتفظ في المحفوظات الدبلوماسية لمدينة فلورانس بأقدم وثيقة للتأمين عام **1329**م[5].

---

[1]- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص: 30.

[2]- محمد جودة ناصر، نفس المرجع السابق، ص:**17**.

[3]- مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 06 .

[4]- محمد حسن القاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 23.

[5]- مريم عمارة، نفس المرجع أعلاه، ص : 06 .

أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في بداية القرن 17 و بدأت تصدر النصوص الخاصة بالتأمين، ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية وهذا لتأمين الأخطار التجارية نتيجة تصدير السلع المنتجة على البحار. و أنشأت أول شركة تأمين في المجال البحري في إنجلترا سنة **1720م** وبعدها انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق أكثر من **13000** منزل ونحو **100** كنسية، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن **19**، فظهر التأمين على المسؤولية، التأمين على حوادث المرور والتأمين على الحياة، واكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن **20** مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومحاضر الحرب والتأمين على الزواج والأولاد ..... الخ[1].

من خلال هذه السيرورة التاريخية، يمكن القول أن التأمين نشأ قديما من خلال فكرة التعاون والتي كانت لها نماذج عديدة بدائية لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال في الجمعيات التي أقيمت لدفن الموتى بمصر منذ آلاف السنين، ذلك لاعتقادهم بوجود حياة أخرى تشترط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد أمواتهم[2].

## ب. التطور التاريخي لنشاط التأمين عبر العالم:

سنحاول التعرض إلى التطور التاريخي لنشاط التأمين عبر العالم:

إذا كان التأمين هو أول أنواع التأمين ظهورا، فإن التأمين بدأ ظهوره في إنجلترا خلال القرن **17**، وكان أول صوره التأمين من الحريق، وذلك عقب حريق لندن الشهير سنة **1666**، حيث التهم أكثر من **13000** منزل ونحو **100** كنيسة[3]، أصيب الناس جراؤه بهلع و ذعر شديد، دفعهم إلى البحث عن وسائل تجنبهم من مثل هذه الكوارث المدمرة في المستقبل، فكانت الفرصة النادرة أمام محترفي التجارة، وخاصة جماعات **اللمبارد** اليهود الذين كانوا قد نزحوا من إيطاليا بين الحروب والغزوات واتخذوا لند ن مستقرا لهم فقد انتهزوا الوضع المضطرب وما تولد عنه من فزع وخوف في المجتمع واستغلوا الآثار النفسية التي تركها الحادث لدى الناس و قاموا بالدعوة إلى تأمين جدي د هو التأمين ضد الحريق وانتشر هذا النوع من التأمين في أنحاء أوروبا وكذلك في الولايات المتحدة الأمريك ية[4]، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام **1717 م**.

---

[1]– سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986، ص : 45.

[2]– محمد مصطفى جمال، **أصول التامين، عقد الضمان، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص: 08 .

[3]– مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 07.

[4]–سليمان بن براهيم بن ثنيان ، مرجع سبق ذكره، ص : 44.

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل من أوروبا منذ القرن **18** حيث أنشئت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام **1787م** وفي هولندا عام **1807م** وفي بلجيكا عام **1824م** وفي ألمانيا عام **1829م** وسويسرا عام **1849م**[1]،وبظهور وتقدم الصناعة وتطورها تتابع بظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام **1849م**[2]، أما التأمين على السيارات فلم ينتشر إلا بعد حدوث الثورة الصناعية وتقدم وسائل المواصلات وزيادة سرعة السيارات، مما اضطر بحكومات الدول الصناعية والمتق دمة إلى إزالة قوانين الردع السابقة، والتي كانت تحد من استخدام السيارات وتقيد من حريتها في السرعة ونتيجة لذلك زادت حوادث السيارات مما أدى إلى ظهور وانتشار تأمين السيارات[3] .

أما في مطلع القرن العشرين شهد التأمين في الدول الصناعية المتقدمة تطورا مذهلا أدى إلى اتساع نطاق العمليات التأمينية القائمة، وظهور أنواع جديدة من التأمين، كالتأمين ضد السرقة، التأمين ضد إصابات العمل، التأمين ضد أخطار الحرب، التأمين الجوي، وتأمين الاستثمار الأجنبي وغيرها من أنواع التأمين المختلفة والتي ظهرت في العصر الحديث كالتأمين الفلاحي، ومع تطور الدولة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، والاهتمام بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه الأفراد، بدأت الحكومات المختلفة في الاتجاه نحو نظام التأمينات الاجتماعية كوسيلة لحماية مواطنيها ضد الأخطار المختلفة المحتمل التعرض لها مثل : أخطار المرض والعجز، الشيخوخة، الوفاة .... الخ[4].

أما ظهور التأمين بصورته الحديثة في دول العالم والمشرق العربي والإسلامي، فقد ذكر شرح القانون وبعض فقهاء المسلمين بأن بداية ظهور التأمين في القرن **17** مع بداية الحركة التجارية المتبادلة بين دول الغرب، حيث أن الفقه الإ سلامي لم يتضمن أي إشارة لأحكام التأمين الخارجي غير ما أشار إليه الفقيه ابن عابدين وهو من متأخري الفقهاء الحنفية فقد تناول أحكام عقد التأمين التجاري عند حديثه عن أحكام المستأمن وأطلق عليه عقد **السوكرة**، وهو الاسم الذي أطلق على عقد التأمين في ذلك الوقت.

وقد حظي التأمين التجاري في عصرنا الحاضر باهتمام علماء المسلمين المعاصرين فقد عقدت عدة مؤتمرات كان أولها عام **1961م**، حيث عقد مؤتمر الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، وهو أول مؤتمر تناول التأمين بصورة جادة من قبل عدد كبير من علماء المسلمين المعاصرين، تلى ذلك عدة مؤتمرات في العالم حيث تقام عدة دورات وملتقيات في التأمين.

في السنوات الأخيرة، كان من بينها الدورة العشرين لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر 2012 محور التأمين التكافل[5] .

---

[1]– محي الدين القرداغي، **التأمين التكافلي الاسلامي**، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1432هـ،2011، ص:31-32 .

[2] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل, **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر و التوزيع, عمان الأردن، الطبعة الأولى،2008، ص: 33.

[3]– محمد مصطفى جمال، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 93 .

[4]–سليمان بن براهيم بن ثنيان، مرجع سبق ذكره، ص : 10.

[5] - Benilles Billel, **L'évaluation du secteur Algerien des assurance**, colloque international sur : le Société d'Assurance takaful et le sociétés traditinnelle entre la thério et l'exprime pratique, université farhatabbas-setif- 2011, p : 03 .

## المطلب الثالث: عناصر التأمين ومبادئ التأمين وكذا أركانه ووظائفه.

من خلال التعاريف التي ذكرناها سابقا تبين لنا أن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه، وللتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين، وإذا وقعت الكارثة وتحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين، وعليه فإن للتأمين ثلاثة عناصر وهي : الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، و مبلغ التأمين[1].

**أولا: عناصر التأمين**

**1. الخطر:** هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا دخل لإرادة أحد الطرفين في حدوثه وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، وأن يكون محله مشروعا [2].

هذا الخطر قد يكون حادث سعيد : كالزواج والولادة وبقاء المؤمن عليه على قيد الحياة، وغالبا ما يكون العكس، كالحريق والسرقة والمرض والوفاة[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يستعمل مصطلح **"الخطر"** في مصطلح التأمين على مصطلح **"الحادث"** في التأمينات على الحياة[4].

و نعرض فيما يلي أهم شروط الخطر :

- **أن يكون الخطر حادث مستقبلي**: أي أن تخضع الخسا رة لعنصر الصدفة، أي أن الخسارة محتملة وغير مؤكدة، فلا يجوز التأمين على خطر مؤكد الوقوع أو على خطر غير مؤكد الوقوع[5].
- **أن يكون الخطر محتمل الوقوع** : ينبغي أن يكون الخطر محتمل الوقوع بمعنى أنه قد يقع أو لا يقع خلال مدة العقد ويقتضي ذلك أولا أن لا يكون الحدث ممكن الوقوع أي غير مستحيل، وأن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، وثانيا أن لا يكون مستحيل الوقوع، وهذه الاستحالة قد تكون نسبية أو مطلقة.

فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة وقوع الخطر بحكم القوانين الطبيعية، كالتأمين مثلا ضد سقوط أحد الكواكب، فهذا أمر مستحيل فهنا يكون العقد باطلا.

والاستحالة النسبية تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل في ذاته، وإنما إمكانيات تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتأمين مثلا على منزل من أخطار الحريق، فيتهدم بسبب (زلزال) قبل التعاقد[6].

---

[1]- مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 77 .

[2]- فاطمة مروة يونس، **أصول الفنون التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر، ص : 527 .

[3]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص : 45.

[4]- هدى بن محمد، **تحليل الملاءة و مردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAR)** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستار تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص: 29-30 .

[5]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص : 37 .

[6]- معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص : 45.

- **أن يكون محل خطر مشروعا**: بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين، والآداب العامة، فلا يجوز مثلا أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب، أو الاتجار بالمخدرات أو جميع النشاطات المخالفة للآداب العامة، وذلك حسب تقاليد وأعراف كل مجتمع[1].
- **أن يكون الخطر مستقل عن إرادة الطرفين** :ونقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن له في وقوع الخطر، فإذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه انتفى عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، مثلا لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته لحالة الوفاة ثم يتعمد إحداث الخطر بنفسه بالانتحار فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر بمحض إرادته [2].

2. **القسط**: هو ما يقوم بدفعه المؤمن له أو المستأمن إلى المؤمن وذلك مقابل أن يقوم هذا الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين من الخطر المؤمن ضده وتحدد قيمة قسط التأمين على ضوء عو امل أهمها درجة الخطر المؤمن ضد الدراسات التي على أساسها يتحدد عدد المرات تكرار الخطر[3].

**عناصر القسط** : تتكون من :

- **القسط الصافي**: ويقصد به القسط الذي يتحدد في ضوء الدراسات الإحصائية ويكون مساويا على وجه التقريب لقيمة الخطر المؤمن منه، فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون ربح أو خسارة.
- **علاوة القسط**: وهي المبالغ التي تضاف إلى القسط الصافي، فالمؤمن يقوم بعدة عمليات تحتاج إلى نفقات، بالإضافة إلى أن المؤمن ينبغي عليه تحقيق الربح فتلك النفقات يقوم المؤمن له بدفعها التي تحتوي على عناصر متعددة يمكن حصرها في مصروفات التعاقد، ومصروفات تحصيل الأقساط، ومصروفات إدارة الشركة والضرائب والأرباح التي تسعى شركة التأمين لتحقيقها [4].

3. **مبلغ التأمين**: هو ذلك المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين[5].

إن تحديد مبلغ التأمين يختلف باختلاف نوع و طبيعة التأمين ذاته، ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا باتفاق بين المؤمن له والمؤمن، دون أية علا قة بين مبلغ التأمين وما سيلحق من ضرر، حيث تكون الغاية من القسط الادخار وتكوين رأس المال عند دفع أقساط معينة .

---

[1]- نفس المرجع، ص : 47.

[2]- مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 80 .

[3]- فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006، ص : 14-15.

[4] - محمد حسن القاسم، **القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص : 570 .

[5]- مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 92.

أما في تأمين الأضرار فيتحدد المبلغ بأربع عوامل وهي:

- على أساس المبلغ المحدد في العقد .
- على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد.
- على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه.
- تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع[1].

**ثانيا: مبادئ التأمين**

يقوم التأمين على عدة مبادئ المستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين، والتي سنذكرها على الترتيب التالي[2]:

1 – **مبدأ المصلحة التأمينية**: يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية هذا في حالة بقاء الشيء على ما هو عليه، أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فإنه يلحق بالشخص خسارة مادية، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية أي أن يكون للمؤمن له مصلحة من خلال التأمين، كأن يصاب بخسارة مادية إذا وقع الخطر الذي يؤمن منه أو تحقيق منفعة اقتصادية عند عدم تحقق الخطر .

2 – **مبدأ حسن النية**: يقضي هذا المبدأ على أن يفصح طرفي العقد عن كل البيانات والحقائق، فلا يخفي أي بيانات تكون جوهرية، بالنسبة للتعاقد فإذا اخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن الع قد يصبح باطلا، فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته يعطي بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك وفي هذه الحالة لا يبطل العقد، وإما أن يكون بقصد غش المؤمن وتضليله ففي هذه الحالة يبطل العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له . وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لا بد أن تتوفر لديه جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد حتى يستطيع أن يقرر رفض أو قبول التأمين من أجل تحديد الأقساط.

3 – **مبدأ السبب القريب**: يقصد بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، كلمة "القريب" لا يقصدها بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب وعليه فالسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة والمباشر.

4 – **مبدأ التعويض**: إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المتر تبة على وقوع الخطر المؤمن ضده وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله .

[1] – نفس المرجع، ص : 93- 95.

[2] – محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، ب ص، عمان 2007، ص ص (140-150).

5 – **مبدأ المشاركة في التأمين**: يقضي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.

6 – **مبدأ الحلول**: يقصد بمبدأ الحلول، أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير، أي مطالبة الغي بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، وترجع أهمية مبدأ الحل ول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من جهة، و من جهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به و منه التـأمين وسيلة لكسب غير مشروع، نتيجة لتعدد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له وتحديد الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن للتأمين تغطيتها، على هذا الأساس تم تحديد الأنواع المختلفة للتأمين.

**ثالثا: أركان التأمين.**

للتأمين أركان ثلاثة وهي:

1. **الرضا (Le consentement)** : يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب من المؤمن له والقبول من المؤمن من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، ولكي يكون هذا العقد صحيحا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا . فالأهلية يقصد بها التمتع بالشخصية القانونية فهذا ليس مشكلا بالنسبة للمتعاقد بالغ سن الرشد وشركات التأمين بصفتها تتمتع بالشخصية القانونية، إنما الإشكال يطرح بالنسبة للشخص غير بالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة عند إبرام عقد التأمين تسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين بشرط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله أما القاصر غير المأذون له، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين وإذا تم إبرامه يكون قابلا للبطلان لمصلحته، إلا أنه يجوز لوكيله أو الولي أو الو صي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، ومن عيوب الإرادة أنه يجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا وهي الإكراه، الغلط، التدليس، والاستغلال[1].

2. **المحل (L'objet)** : يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، والخطر هـ و محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط و مبلغ التأمين وهو القياس الذي يقاس به كل من القسط ومبلغ التأمين و لوجود المح ل يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط هي نفسها شروط الخطر فيجب أن يكون مستقبلي، محتمل الوقوع، مستقل عن إرادة الطرفين، ومشروعا[2].

[1]– جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص: 54-55.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1998 ، ص 1176.

3. **السبب** (**La cause**): إن السبب بشكل عام قد يكون الغرض المباشر من دفع الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات با لسبب القصدي، و قد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد إلى آخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، ويرى غالبية الفقهاء أن المصلحة هي سبب عقد التأمين، حيث نصت **المادة 621** من القانون المدني "التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة"، وأكدت **المادة 26** من قانون التأمين على هذا المبدأ حيث نصت أنه "لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه " هذا من جانب المصلحة المشروعة أي أنها لا تخالف القوانين والنظام العام والآداب، كما نصت **المادة 97** من القانون المدني، على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا[1].

**رابعا : وظائف التأمين.**

تتضمن وظائف التأمين البواعث التي تدفع إليه، والفوائد والثمرات للفرد أو للمنشأة أو المجتمع ككل، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

**-الوظيفة الاجتماعية:**

**من** أهم الوظائف الاجتماعية التي يؤديها التأمين تفادي حالات الفقر والمرض والعجز التي تلحق بالشخص، كما أن التأمين يعمل على خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع، وينجم عن هدم حاجز الخوف من المجهول وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد والهيئات فيتم التقدم على الاستثمار والإنتاج دون تردد أو خوف من الأخطار التي يمكن مواجهتها بالتأمين[2].

**-الوظيفة النفسية:**

وتتمثل هذه الوظيفة في توفير الأمن والأمان للمؤمن لهم من أخطار المستقبل والصدف، كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

فالتأمين كما شاع القول عنه "بيع للأمان لصالح المؤمن لهم والمستفيدين " بمعنى أنه يمكن أن ينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة، فيمكن لرب الأسرة ما بواسطة التأمين القائم على الادخار أن يضمن لعائلته مورد يستنفعون به في حالة وفاته المبكر، وأصبح التأمين اليوم ضرورة ملحة للإنسان والوسيلة المثلى لجلب الأمن والأمان للمؤمن لهم ضد مختلف الأخطار التي هي في تزايد مستمر في الحياة العصرية[3].

[1] – جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[2] – جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[3] – جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

**-الوظيفة الأخلاقية:**

من جملة الخصال والقيم الأخلاقية التي يحققها التأمين ما يلي:

- **التعاون و التضامن** : لا شك أن الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التأمين في جوهره، ومهما كان شكله أو فرعه هو التعاون والتضامن الذي يجمع جماعة الأشخاص المهددين بنفس الخطر، فيعقدون العزم على مؤازرة من تلحق به الكارثة، وذلك باقتسام الخسارة التي أصابته على الجميع أو التخفيف عنه من حيث نتائج الكارثة .
- **إيثار الغير على النفس**: وتعتبر فضيلة إيثار الغير على النفس من الأخلاق الحميدة والفضائل الكبرى التي يتصف بها القليل من الناس، فهي صفة لا تتوافر إلا في من تشبع بحب الغير وتجذرت في نفسه روح ا لتضحية فيغلب مصلحة الآخرين والمجتمع على مصلحته الخاصة، وبشكل أوضح تكون في عمليات التأمين التي يبرمها المكتتب لصالح الغير المستفيد، كالتأمين على حالة الوفاة لصالح الورثة، أو أشخاص معينين كاليتامى والطفولة المسعفة .
- **الاعتماد على النفس**: ينمي التأمين في الفرد قدرة الاعتماد على نفسه والاحتياط لغده، وعدم الاعتماد على الغير بمعنى أنه توقع الخطر مسبقا واعتمد على نفسه في اتخاذ الاحتياط المناسب لمواجهته بشراء الضمان بواسطة عقود التأمين التي أبرمها، فإن تحقق خطر ما يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه والذي يغنيه عن طلب المساعدة لا من الغير ولا من الدولة .
- **تنمية الشعور بالمسؤولية** : من الأخلاق الحميدة الناتجة عن التأمين تمتع الشخص بروح المسؤولية، فيكون في مستوى الإنسانية ال تي يتصف بها، فيعمد إلى التأمين من الأخطار المحتملة التي يعجز عن مواجهتها وحده كفرد، فإذا تحققت هذه الأ خطار اتقى الخسارة التي يتحملها المؤمن بدلا منه و خرج من الكارثة بسلام.

**-الوظيفة الاقتصادية للتأمين :**

أكيد أن التأمين يلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي بحيث تكون وظيفته أكثر فعالية وتأثيرا وهذا ما شجع العديد من الأشخاص للتوجه نحو استغلال رؤوس أموالهم و القيام بمشروعات استثمارية والتقليل من الاحتكار، ومن أبرز وظائف التأمين الاقتصادية نذكرها في ما يلي:

- **دور التأمين في تكوين رؤوس الأموال** : التأمين هو إحدى الوسائل الهامة لتكوين رؤوس الأموال وتجميعها والزيادة في الإنتاج، وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من الأقساط والاشتراكات المدفوعة من طرف المؤمن له للمؤمن لتكوين رصيد يغطي نتائج الأخطار محتملة الوقوع، فعند تحقق الكارثة ما دام يملك عقد تأمين فيتحصل على المال دفعة واحدة لتغطية كافة الأضرار التي حلت به.

أما بالنسبة لشركات التأمين فإن تجميع رؤوس أموال ضخمة يعود عليها بفائدة كبيرة لأنها لا تتعامل مع عدد قليل من الأفراد الذين يتحملون في النهاية آثار الأخطار .

وتظهر أهمية الدور الاقتصادي للتأمين في مجال المعاملات الدولية، ويتجلى ذلك في المبادلات بين الشعوب بعمليات استثمارية أو تجارية عبرة للحدود وفي حالة حدوث أية مخاطر فإنه توجد مؤسسات ضمان على المستوى الدولي والوطني تقوم بتغطية جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية .

- **دور التأمين في دعم الائتمان:** والمقصود بالائتمان هو العملية التي بموجبها يقرض شخص يسمى المدين غيره يسمى الدائن مبلغا ماليا، على أمل إعادته في المستقبل، فيمنح هذا الدائن المدين مهلة من الوقت من أجل الوفاء بالتزامه، غير أن منح الائتمان من طرف الدائن للمدين، يعرض الدائن لخطر إعسار مدينه أو إفلاسه أو مزاحمته من طرف الدائنين الآخرين ما يحول دون استيفاء حقوقه كلها، لذلك ولحماية حقوق الدائن نجد أن المشرع الجزائري كفلها بالتأمينات العامة والتأمينات الخاصة .

وعليه فإن الائتمان يعمل على تشجيع ودعم الاستثمار الاقتصادي والإقبال عليه بثقة وطمأنينة من قبل أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الاقتصاديين وكذلك يعمل التأمين على التقليل والحد من التضخم الاقتصادي بسبب زيادة كمية النقود المتداولة.

- **التقليل من فرص الخسائر:** بما أن شركات التأمين هي التي تتحمل ما يصيب المؤمن له وما تلحقه من خسائر، فإن من مصلحتها أن تعمل بكافة الوسائل من أجل التقليل من فرص وقوع الحوادث وهذا عن طريق الاستعانة بالخبراء الذين يساعدون على التح كم في أسباب وقوع الحوادث والتقليل منها [1].

## المبحث الثاني: أنواع التأمين.

سنتناول في هذا المبحث أنواع التأمينات التي تقدمها شركات التأمين للعملاء، حيث سنخصص المطلب الأول لإظهار أهم منتجات التأمين على الأشياء المنصوص عليها في قانون التأمين الجزائري، والمط لب الثاني خصص لتأمينات المسؤولية، أما الثالث فسيهتم بتأمينات الأشخاص المتواجدة بسوق التأمين الجزائري.

### المطلب الأول: التأمين على الأشياء.

التأمين على الأشياء يعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة ، ويعطي للمؤمن له الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة الشيء المؤمن ضده لحظة وقوع الحادث، ويندرج تحت هذا التأمين[2]:

**أ. التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة:**

سنقوم بالتطرق إلى الضمانات المختلفة التي تغطيها وثيقة التأمين والأخطار اللاحقة بها :

[1] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 29-30-31-32 .

[2] – أقاسم نوال؛ **دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية**؛ دراسة حالة الجزائر؛ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستار تخصص بنوك وتأمينات، 2001 ، ص:42 .

**1. التأمين من خطر الحريق:**

التأمين من الحريق هو أول نوع ظهرت فيه التأمينات البرية إثر حريق مدينة لندن سنة 1666م، وقد نظم المشرع الجزائري التأمين من الحريق والأخطار الملحقة بها[1]، فهو يضمن للمؤمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران ، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي [2]، يوفر هذا النوع من التأمين حماية لتعويض الخسائر والأضرار ا لعادية التي تلحق بالممتلكات المنقولة (المحتويات) وغير المنقولة (المصانع، المكاتب التجارية، دور السكن) والناجمة من خطر الحريق بشرط اشتعال النار فيها، وخطر الصواعق، و خطر الانفجار الناتج عن الغاز الطبيعي أو الموقد الغازي أو النفطي المستعمل للأغراض المنزلية في المساكن الخاصة، وكذلك خطر الاشتعال الذاتي[3]. والأضرار غير المادية هي التي لم تكن كنتيجة مباشرة للحريق مثل الأضرار الناتجة عن قطع الكهرباء من طرف رجال الإسعاف ما يؤدي على فساد المأكولات والأدوية، وتعتبر من قبيل الأضرار غير المباشرة.

ومنه نستنتج أن التأمين من الحريق لا يغطي في أساسه إلا الأضرار المادية والمباشرة، أما الأضرار الغير مباشرة والغير مادية والجسمانية لا يضمنها المؤمن من الضمان الأساسي وإنما يمكن إدراجها إذا اتفق الطرفان على ذلك مقابل قسط إضافي.

**2. الأخطار الملحقة بالحريق :**

نجد في الأخطار الملحقة بالتأمين من الحريق كل من:

**– ضياع الأشياء أثناء الحريق:** تلحق المادة 46 من قانون التأمينات، تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق، الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ.

كما تلحق المادة 47 من نفس القانون الأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق الأضرار التي تصيب المؤمن له بسبب ضياع وفقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق.

**– الانفجار والصواعق والكهرباء:** حسب المادة 45 من الأمر المتعلق بالتأمينات، يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء[4]، أما الأضرار غير المباشرة والأضرار غير المادية الناجمة عنها فلا يشملها الضمان الأساسي، ولكن يمكن للطرفين الاتفاق على ضمانها[5].

---

[1] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

[2] – مولود ديدان، **قانون التأمينات**، طبعة محينة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012، ص: 17.

[3] – عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[4] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 134-135-136.

[5] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

**– التأمين من هلاك الحيوان :**

طبقا للمادة 49، يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[1].

**– التأمين من الأخطار المناخية :**

تذكر المادة 52 من قانون التأمينات التأمين من الأخطار المناخية، البرد، العاصفة، الجليد وثقل الثلوج والفيضانات ويسميها المرسوم التنفيذي رقم : 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 بالأخطار الزراعية أو الأخطار الفلاحية، ويضمن المؤمن التأمين من الأخطار المناخية نتيجة الأضرار التي تحدثها على المنشآت والمغروسات والمحاصيل الزراعية أو بسبب أمراض النباتات والإصابات الحشرية، وكذلك نتيجة حبات البرد على الأموال المنقولة والعقارات الفلاحية[2].

**– التأمين البضائع المنقولة:**

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التي تحتاجها البضاعة المنقولة حيث تؤمن البضائع المشحونة عن طريق البحر أو الجو أو على الطرق البرية أو بواسطة السكك الحديدية وينصب هذا التأمين على تعويض أصحاب البضائع عن الخسائر التي تلحق ببضاعتهم ومنه نستنتج أن التأمين من الحريق لا يغطي في أساسه إلا الأضرار المادية والمباشرة، أما الأضرار الغير مباشرة و الغير مادية والجسمانية لا يضمنها المؤمن من الضمان الأساسي وإنما يمكن إدراجها إذا اتفق الطرفان على ذلك مقابل قسط إضافي[3].

**– الأخطار الملحقة بالحريق :**

نجد في الأخطار الملحقة بالتأمين من الحريق كل من:

**–ضياع الأشياء أثناء الحريق:** تلحق المادة 46 من قانون التأمينات، تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق، الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ.

كما تلحق المادة 47 من نفس القانون الأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق الأضرار التي تصيب المؤمن له بسبب ضياع وفقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق.

[1] – مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[2] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص : 134-135-136.

[3] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

– **الانفجار والصواعق والكهرباء** : حسب المادة 45 من الأمر المتعلق بالتأمينات، يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء[1]، أما الأضرار غير المباشرة والأ ضرار غير المادية الناجمة عنها فلا يشملها الضمان الأساسي، ولكن يمكن للطرفين الاتفاق على ضمانها.

– **التأمين من هلاك الحيوان**: طبقا للمادة 49، يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[2].

– **التأمين من الأخطار المناخية** : تذكر المادة 52 من قانون التأمينات التأمين من الأخطار المناخية، البرد، العاصفة، الجليد وثقل الثلوج والفيضانات ويسميها المرسوم التنفيذي رقم : 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 بالأخطار الزراعية أو الأخطار الفلاحية، ويضمن المؤمن التأمين من الأخطار المناخية نتيجة الأضرار التي تحدثها على المنشآت والمغروسات والمحاصيل الزراعية أو بسبب أمراض النباتات والإصابات الحشرية، وكذلك نتيجة حبات البرد على الأموال المنقولة والعقارات الفلاحية[3].

– **التأمين البضائع المنقولة**: يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التي تحتاجها البضاعة المنقولة حيث تؤمن البضائع المشحونة عن طريق البحر أو الجو أو على الطرق البرية أو بواسطة السكك الحديدية وينصب هذا التأمين على تعويض أصحاب البضائع عن الخسائر التي تلحق ببضاعتهم بسبب تعرضها لأخطار مؤمن ضدها أثناء النقل أو الشحن [4]، ويحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

–**التأمين من السرقة**: المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من التأمين، واقتصر على النص في المادة **15** الفقرة الخامسة من قانون التأمينات على المهلة التي يجب أن يتم فيها التصريح بوقوع السرقة، وحددها بثلاثة أيام من أيام العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهر ة، فالتأمين من السرقة الذي يسري بالنسبة للأشياء المسروقة، يجب أن يتضمن عقد التأمين الشروط الخاصة بهذا التأمين والالتزامات التي يتعين على

المؤمن له مراعاتها، وهي تختلف باختلاف الأشياء المؤمن عليها من السرقة، فشروط التأمين من سرقة محتويات شقة تختلف عن شروط التأمين من سرقة محتويات مؤسسة أو محل تجاري أو مصرف[5].

[1] – مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[2] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 200 .

[3] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 201 .

[4] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 139

[5] – عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص : 101

**ب. التأمين من أخطار الملاحة الجوية :**

طبقا للمادة **45** في فقرتها الثانية، يمكن التأمين على الأضرار التي يتسبب فيها اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها[1].

**ت. تأمين متعدد الأخطار:**

عادة ما تقترح شركات التأمين على طالبي التأمين نوعا من التأمين الشامل، و من صوره التأم ين المتعدد الأخطار السكنية "Assurance Multirisques Habitation"، وهو يجمع بين عدة أنواع من التأمين ويؤمن به على عدة أخطار ضمن وثيقة تأمين واحدة، فهو تأمين على الأشياء سواء ما أوضحها قانون التأمين أو ما اتفق عليه وهو أيضا تأمين من المسؤولية، لأنه يغطي النتائج المالية التي تترتب على قيام مسؤولية المؤمن له. وبالإضافة إلى تأمين المتعدد الأخطار الموجه للجمعيات والتنظيمات الرياضية نجد أيضا عدة أنواع من هذا التأمين :

- تأمين متعدد الأخطار موجه للسكن .
- تأمين متعدد الأخطار موجه للعمارات .
- تأمين متعدد الأخطار موجه للتاجر الحرفي .
- تأمين متعدد الأخطار موجه للأخطار الصناعية .

**المطلب الثاني : التأمين من المسؤولية.**

رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المؤمن له، فالضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما هو الأمر في التأمين على الأشياء، بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له.

والتأمين من المسؤولية لا يهدف فقط لتوفير الضمان للضحية [2]، بل أيضا في المقابل يضمن للمؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير **"المادة 56 من قانون التأمينات "**، ويتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أ ية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له أثر وقوع حادث مضمون **"المادة 57 من قانون التأمينات"**[3].

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا على إلزامية التأمين من المسؤولية في ميادين كثيرة والتي سنذكرها فيما يلي :

[1] - Oubaziz said, **les reformes institionnelles dans le secteur des assurances**, mémoire de magister, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, Alger, 2012, P: 38.

[2]– مريم عمارة، نفس المرجع أعلاه، ص: 140.

[3]– مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

**أ. في مجال حوادث المرور:**

يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها [1]، حيث أنه يلزم كل صاحب مركبة على إجراء التأمين عند قيامه بترخيص المركبة أو قبل إطلاقها للسير[2]، وإلزامية التأمين في هذا الأمر لا تشمل الأضرار التي تلحق على السيارة بسبب أخطار تدخل في الأصل ضمن التأمين على الأشياء[3].

**ب. المسؤولية في مجال النقل البري، البحري والجوي :**

في مجال النقل البحري وطبقا للمادة 145 من قانون التأمينات، يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرا ر المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها.

وفي مجال النقل الجوي وطبقا للمادة 158 من نفس القانون، يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.

وفي مجال النقل البري وطبقا للمادة 166 من نفس القانون، يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

**ت. المسؤولية في مجال البناء :**

طبقا للمادة 175 من قانون التأمينات، فإن على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها[4].

**أ. المسؤولية في مجال الرياضة :**

كما يطبق نظام التأمين الإلزامي حسب نص المادة 172 من قانون التأمينات، على الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية، وينبغي أن يغطي هذا التأمين تبعاتها المالية للأضرار الجسمانية التي قد تحدث للاعبين والمدربين والمسيرين ولأعضاء الطاقم التقني، سواء خلال فترات التدريب والمنافسات، أو أثراء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

[1] – أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

[2] – عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص: 61 .

[3] – عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 219 .

[4] – مولود ديدان، نفس المرج ع أعلاه، ص: 41-43-46-48.

**ب. المسؤولية في مجال العطل والرحلات :**

وهو ما أكدته المادة 171 من نفس القانون أنه يلزم التأمين من المسؤولية المدنية على مسؤولي مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي[1].

**ت. المسؤولية في مجال الصيد :**

طبقا للمادة 186 من نفس القانون، فإنه يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا، دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغ ير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به[2].

**ث. في مجال المسؤولية المدنية لاستغلال المؤسسة :**

يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين عن الآثار الناجمة عن المسؤولية المدنية، سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب استغلال هذه المؤسسات لنشاطها.

**ج. مسؤولية مهنية للأطباء :**

ينطبق هذا التأمين حسب ما نصت عليه المادة 167 من قانون التأمينات، يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير .

ومن جهة أخرى تلتزم المادة 169 من نفس القانون، يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري للأغراض الطبية أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.

**مسؤولية الميناء أو مطار أو المصاعد:**

بالنسبة للمادة 165 من قانون التأمينات، فتلزم على الهيئات المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي م سؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها، أما بالنسبة لمسؤولية المصاعد فهي تغطي مسؤولية المؤمن له القانونية لأي تعويضات تحدث للغير كإصابات جسمانية تنشأ من جراء استعمال المصاعد وهذا حسب المادة 170 من قانون التأمينات[3].

[1] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

[2] – مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[3] – مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 46-47.

**المطلب الثالث : تأمينات الأشخاص والرسملة.**

تعرف المادة "60" من قانون التأمينات، التأمين على الأشخاص بأنه:

"عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين".

وتعرف المادة "60" مكرر من نفس القانون، بأن الرسملة:

هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين،في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد"[1].

وفيما يلي سنبين أنواع التأمين على الأشخاص:

**أ. التأمين على الحياة :**

عرفه المشرع الجزائري بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري، ومن أبرز صور التأمين على الحياة ما يلي:

**1. التأمين لحالة الوفاة** : تعرفه المادة 65 من قانون التأمينات، "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

و يشتمل هذا النوع على ثلاثة حالات هي:

**1.1. حالة التأمين العمري**: وفيه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة وهذا عند وفاة المؤمن له، والمستفيد عادة هم أفراد عائلة المؤمن له الذين كانوا تحت نفقته [2]، وهذا النوع يضمن أداء رأسمال محدد في العقد عند وفاة المؤمن على حياته أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة[3].

**2.1. حالة التأمين المؤقت على الوفاة**: هو عقد يقصد به إعطاء المستأمن ضمانا لفترة معينة، وبموجبه يتعهد المؤمن أن يدفع للمستفيد المعين في العقد مبلغا معينا، إذا حدثت وفاة المستأمن خلال المدة المحددة في الوثيقة، أما إذا ظل المستأمن على قيد الحياة حتى انقضاء هذه المدة، فإن ذمة المؤمن تبرأ نهائيا ولا يلتزم برد الأقساط التي تقاضاها [4]. ويلجأ إلى هذا التأمين عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات

[1] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

[2] – نفس المرجع، ص: 160 .

[3] – زيدات دليلة، **عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2000- 2001، ص: 78.

[4] – عبد الودود يحي، **التأمين على الحياة**، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1964، ص : 58.

تتصف بالخطورة الشديدة كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية أو في مصانع الذخيرة والمفاعل النووية والمنشآت الذرية وغيرها من الأعما ل الخطيرة.

**3.1. حالة التأمين على البقاء:** هو تأمين يتعهد المؤمن فيه بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حيا بعد وفاة المؤمن له، فبقاء المستفيد على قيد الحياة هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا، ولذلك سمي بتأمين البقاء . ويلجأ إلى هذا النوع عادة لمن يريد أن يكفل بعد وفاته شخصا عزيزا عليه أو شخص معوق أو شخص مسن بمبلغ من المال يستعين به على شؤون الحياة، فبعد وفاة المؤمن له يكون مبلغ التأمين موفرا لإعانة هذا الشخص على الاستمرار في العيش، أما إذا مات المستفيد قبل المؤمن له فلا يستحق مبلغ التأمين لهذا الأخير ولا ينتقل إلى أي شخص آخر[1].

**2. التأمين لحالة الحياة:**

تعرفه المادة 64 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات، "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ"[2].

وهذا النوع يشتمل على ثلاثة تركيبات هي :

**أ.1.2. تركيبة تأمين رأسمال المؤجل:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل أو السن المتفق عليه في العقد، ويتم دفعه في شكل رأسمال بدفعة واحدة، يلجأ إلى هذه الصورة من تأمينات الشخص في مرحلة شبابه فيدخر جزءا من د خله[3]، وذلك بدفعه أقساط التأمين وهو في مقتبل العمر، وإذا بقي حيا عند السن المتفق عليه فإنه يحصل على مبلغ التأمين يستعين به في حياته .

**أ.2.2. تركيبة تأمين بإيراد:** وهنا يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين، ويكون عبارة عن إيراد شهري أو سنوي أو مدى الحيا ة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة إلى مدة معينة [4]، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

**أ.3.2. تركيبة ضمان التأمين الأول** : حيث تعرف المادة 64 في فقرتها الثانية من قانون التأمينات، "إن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ ا لم ؤمن عليها"[5].

[1] –مريم عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 161.

[2] – مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[3] – مريم عمارة، نفس المرجع أعلاه ، ص: 162 .

[4] – فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين على الحياة**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص : 75-76 .

[5] – مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، مما يسمح للورثة بالحصول على الأقساط المدفوعة في التأمين الأصلي، وإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد فإن العقد ينتهي بواقعة الوفاة وبالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

**أ.3. التأمين المختلط:**

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حيا عند حلول أجل معين، أو إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له قبل انقضاء الأجل المعين، وشمل هذا النوع على صور مختلفة وأهمها :

أ.1.3. **تأمين المهر وتأمين الزواج:** تأمين المهر هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا عند أجل معين، ويهدف هذا التأمين إلى تكوين رأسمال يدفع للبنت أو للابن عند الزواج.

أما بالنسبة لتأمين الزواج فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند زواجه، فإذا لم يحصل الزواج أو توفي المؤمن له قبل ذلك فلا يستحق مبلغ التأمين.

**أ.2.3. التأمين العائلي:** وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له نفسه إذا بقي حيا أو إلى المستفيد المعين في العقد عند حلول الأجل المعين في العقد،وإذا توفي المؤمن قبل حلول هذا الأجل وجب على المؤمن أن يدفع إلى المستفيد مبلغ التأمين في شكل إيراد إلى أن يحل أجل العقد، وهذا مع توقف الأقسا ط من وقت وفاة المؤمن له وهكذا يضمن المؤمن له لأفراد أسرته مرتبا لإعالتهم بعد وفاته.

**أ.3.3. التأمين على الولادة:** وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغا معينا للمؤمن له إذا رزق بطفل، وحالة ما إذا توفي المؤمن له قبل ذلك فلا يستحق مبلغ التأمين[1].

**أ.4.3. التأمين التكميلي:** يقصد به بأن يضمن المؤمن دفع أقساط التأمين على الحياة طيلة فترة عجز المؤمن له عن دفعها كما في حالة العجز عن العمل، المرض، البطالة، الوفاة صدفة إثر حادث وما شابه ذلك، فيلجأ المؤمن له إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول، بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع[2].

**ب.التأمين من الحوادث الجسمانية :** هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط، بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له وذلك نتيجة تعرضه لإصابة في جسمه، أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له، إضافة إلى تعويض المصاريف الطبية وال صيدلانية التي أنفقها المؤمن له، وقد يكون

[1] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 162-163.

[2] – فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

الاكتتاب فيه فرديا إذا أبرمه شخص معين لصالحه، كما قد يكون جماعيا إذا قصد به تغطية الحوادث والإصابات التي تحدث لمجموعة معينة[1].

**ت.التأمين من المرض** : هو تأمين يلتزم بموجبه المؤمن بدفع قسط للمؤمن له في حالة مرضه، أو للمس تفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب مرض أصابه، ويعرف المرض بأنه كل إضعاف للصحة بإثبات من السلطة الطبية المختصة [2]، وكذلك قد يكون الاكتتاب فيه فردیا أو جماعيا[3].

**ث.تأمينات المساعدة:**

و تتمثل في تأمين نقل الجثامين من الخارج و تأمين السفر :

**ث.1. تأمين نقل الجثامين من الخارج والمساعدة بالخارج:**

منتوج مقترح من طرف شركة تأمين الاحتياط والصحة«SAPS», حاجة للأفراد الجزائريين، وتغطية للمخاطر التي يواجهونها في الخارج، والهدف منه أنه يضمن للجزائريين المقيمين بالخارج بنقل جثمانهم إلى داخل الوطن وفي حالة وفاتهم وتنقل جثمانهم إلى غاية موقع دفنهم الجزائر، ويستفيد المكتتب في هذا العقد من استكمال كافة الإجراءات الإدارية الضرورية من تحمل مسؤولية الوفاة بما في ذلك طقوس الغسل، تكاليف النعش، ونقل الجثمان إلى غاية موقع الدفن في الجزائر، مع مرافقة الجثمان بقريب له، وذلك أن يوفر له تذكرة ال طائرة ذهابا و إيابا، ويمكن لأي شخص جزائري مقيم بالخارج وأيا كان موقع إقامته اكتتاب عقد تأمين نقل الجثامين، وحتى وإن لم يكن له رقم التعريفة القنصلية[4].

**ث.2. تأمين السفر والمساعدة بالخارج:**

تتعلق بالتأمينات التي تغطي الوفاة، المرض والم ساعدة بالخارج أثناء السفر سواء كان سفرا خاصا أو من أجل العمل، ويكون عقد تأمين السفر محدود بمدة معينة، وحسب أمر المجلس الأوروبي رقم **2004/17/CE**، المؤرخ في **22 ديسمبر 2003**، يلزم المستفيدين من تأشيرة السفر **«Schengen»***، بضرورة إثبات وثيقة تأمين السفر التي تغطي نفقات النقل إلى المستشفيا ت بسبب المرض وعلاجه،

[1] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 165.

[2] – مريم عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 166.

[3] – **L'assurance CAT-NAT**, Revue d'assurance, N3, édité par le Conseil National des Assurances, 2013, p : 08.

***– تأشيرة السفر «Schengen»**: تأشيرة موجهة للسفر إلى دولة من الأراضي الأوروبية، وتسمى هذه الأخيرة بفضاء «Schengen»، الذي يضم 26 دولة أوروبية، وقد تم توقيع الاتفاقية وتنفيذها في «Schengen» أي في «Luxemburg». (visa-Schengen.info)

[4] – فايز أحمد عبد الرحمان، نفس المرجع أعلاه، ص: 39

وبتغطية حدها الأدنى **30000 أورو** وهذا ما يعمل به في سوق التأمين الجزائري . وهذا النوع من التأمين هو موضوعنا في هذا البحث وسيتم التعرض إليه بالتفصيل في الفصلين القادمين[1].

[1] – فايز أحمد عبد الرحمان، نفس المرجع أعلاه، ص: 39.

**خلاصة:**

إن فكرة التأمين ليست وليدة الحاضر وإنما لها جذور وتطورت بتطور حياة الإنسان إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، فالتأمين في جوهره هو تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به هذا الضرر.

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل، تبين لنا أن الهدف الأ ساسي للتأمين هو مواجهة العديد من المخاطر التي تصيب الأفراد والمؤسسات، فلولا وجود الخطر لما دعت الحاجة إلى وجود التأمين وأخذنا هذا إلى التعرف على نشأة التأمين في العا لم ومراحل تطوره عبر الزمن، حتى صار ذو أهمية بالغة اقتصاديا واجتماعيا، وكذلك إلى مختلف أنوا ع التأمينات التي تقدمها شركات التأمين للعملاء لمواجهة مختلف الأضرار التي يتعرض لها الإنسان خاصة وأن التأمين هو مجال واسع وغير محدود، وكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذا ومن خلال الفصل القادم سنحاول دراسة منتوج تأمين السفر الذي يعتبر نوع جديد في السوق التأمين الجزائري .

**تمهيد:**

يعتبر التحليل المالي بمفهومه الحديث وليدا للظروف التي نشأت في مطلع الثلاثيات من القرن الماضي وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل عند دراسة وتحليل الأداء المالي تقوم شركات التأمين غالبا بمجموعة من الأدوات التي يمكن أن يختار منها ما يتلائم مع طبيعة ونوعية الدراسات أو التحليل القائم به سواء كان الغرض من التحليل استخدام هذه الأدوات لتشخيص الوضع المالي لشركة أو تقييم الماضي أو لدراسة الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، وللتعرف على ملاءة ومردوية شركات التأمين ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين حيث يتناول الأول ماهية الملاءة في شركات التأمين، والثاني نماذج وآليات تقييم الملاءة في الأسواق العالمية.

**المبحث الأول: ماهية الملاءة في شركات التأمين**

**المبحث الثاني: نماذج وآليات تقييم الملاءة في الأسواق العالمية.**

## المبحث الأول: ماهية الملاءة في شركات التأمين

إن الاهتمام بدراسة م دى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق ملاءة شركات التأمين لها أهمية كبيرة، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الجوانب المتعلقة بملاءة شركات التأمين من خلال التعرف على مفهوم الملاءة المالية في هذه الشركات.

### المطلب الأول: تعريف وأهمية الملاءة في شركات التأمين

يعتبر هذا المطلب كتقديم لملاءة شركات التأمين، إذ نحاول لمن خلاله التعرف على الملاءة المالية لشركات التأمين ومختلف المفاهيم المرتبطة بها، بالإضافة إلى أهميتها في هذه الشركات.

#### الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين

الملاءة (**Solvabilité**) بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات، وفي مجال التأمين هناك تعريفات عديدة أهمها:

يرى البعض أن الملاءة المالية لشركات التأمين يقصد بها قوة ومتأنية مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حال ة عسر مالي في سنة ما إذا زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه من تعويضات ومصروفات وتوزيعات للأرباح.

ويحدد العض الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، ومدى استعداد وقدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعويضات فورا ودون أن تؤدي عملية ال سداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها . ومن وجهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني[1]:

– أن الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف مصروفات التشغيل والعمليات.

– الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش آمان، هامش الملاءة المالية يساوي على الأقل المتطلبات القانونية.

- وقد بينت الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (**IAIS**) أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف).[2]

وعموما تمثل الملاءة قدرة شركات التأمين أو إعادة التأمين على الوفاء بمختلف التزاماته ا دون أن يؤدي طلك إلى تعثرها أو إفلاسها، والشركة المليئة هي الشركة التي تفوق أصولها التزاماتها كله.

[1] عيد أحمد أبو بكر، **إدارة الأخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 31.
[2] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

**أولا: بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية**

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية أهمها اليسر والعسر المالي.

-**اليسر المالي**: يعتبر اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية، ويعني قدرة شركات التامين على الوفاء بالتزاماتها، وينقسم إلى نوعين هما:

-**اليسر المالي الفعلي أو الحقيقي أو القانوني** : وهو يعني قدرة شركات التأمين على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير، وذلك فيما إذا قامت بتصفية أصولها تصفية فعلية.

-**اليسر المالي التقني**: وهو يعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة.

يمكن القول أن النوع الأول يخص بدراسة ملاءة شركات التأمين على المدى الطويل، وهو يتعارض مع مبدأ استمرارية الشركات وبقاءها في ميدان الأعمال، بينما النوع الثاني يتعلق بملاءة شركات التأمين على المدى القصير، ويعتبر الأكثر ملائمة لمبدأ استمرارية النشاط.

-**العسر المالي** : يعتبر مصطلح العسر المالي الحالة التي تزيد عندها التزامات الشركة عن القيمة الحقيقية لأصولها، وفي هذه الحالة لا تستطيع الشركة سداد التزاماتها قصيرة الأجل، وفي شركات التأمين نجد أن العسر المالي يشير إلى عدم قدرة هذه الشركات بد فع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه[1].

ويستخدم العسر المالي كحالة عكسية لليسر المالي وينقسم بدوره إلى نوعين كما يلي[2]:

- **العسر المالي القانوني** : والذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وتتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي عندها أصول الشركة ذات قيمة أقل من خصوم الشركة الواردة في الميزانية.

- **العسر المالي التقني**: والذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، وتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي عندها لا تستطيع إيرادات الشركة سداد التزاماتها الحالية والمستقبلية في الأجل القصير.

ووفقا للمفهومين السابقين يمكن وضع الصيغة التالية:

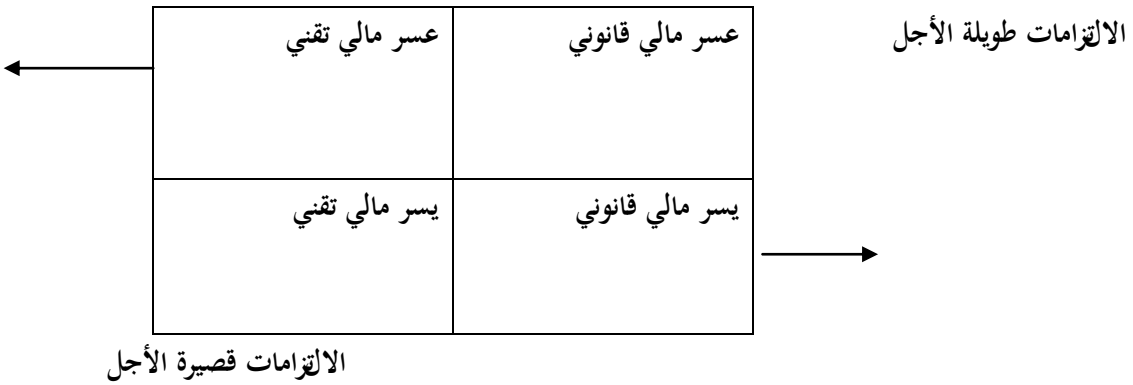
**الملاءة المالية = اليسر المالي ≠ العسر المالي**

[1]- هاني جراع ارتيمه وسامر محمد عكور، **إدارة المخاطر والتأمين**، منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 104.

[2]- عيد أحمد بكر، مرجع سبق ذكره، ص 33.

ومما سبق نقوم بتلخيص أنواع المفهومين السابقين في الشكل التالي:

**الشكل رقم (I): حالات اليسر المالي والعسر المالي**




**المصدر: من إعداد الطالبتين، بالاعتماد على عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص33-34.**

من الملاحظ أن الحالة المثلى لملاءة شركة التأمين أن تكون ذات يسر مالي تقني أين تكون قادرة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل وفي نفس الوقت لا بد أن تكون أصولها كافية لسداد مختلف التزاماتها عند تصفيتها.

كما أن شركات التأمين قد تكون في حالة يسر مالي فعلي في حين أ نها تعان يمن حالة عسر مالي تقني، وعلى العكس قد تكون شركات التأمين، في حالة يسر مالي فعلي حيث أن أصولها في التصفية لا تكفي لتغطية وسداد التزاماتها تجاه الدائنين والملاك.

## الفرع الثاني: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين

إن الاهتمام الواضح بملاءة شركات ال تأمين من طرف هيئات الإشراف والرقابة على التأمين وإدارة شركة ذاتها راجع إلى حقيقة أن أغلب أموال شركات التأمين تخص حملة الوثائق، وهذه الفئة (حملة الوثائق ) لا نستطيع الحكم على المركز المالي لشركات التأم ين مهما كانت الحقائق المالية المنشورة عن هذه الشركة في سنة ما، ويعتبر قوة ومتانة المركز المالي لشركات التأمين في غاية الأهمية للأطراف التالية[1]:

- **حاملي وثائق التأمين** : الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل غلى الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها والمبين في وثيقة التامين.
- **المستثمرون أو حاملي الأسهم**: الذين يهمه م أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح الذين وعدوا بها.
- **الموظفون في الشركة**: الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية.

[1]- عيد أحمد أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر ذلك على سمعتها وفرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة أو الشركات الأخرى.
- **هيئات الإشراف والرقابة:** التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من الإفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة بالسوق.
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات التي مازلت قائمة.

مما سبق يمكن القول أن الملاءة المالية في شركات التأمين تعني القدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها عند حلول أجال استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى إفلاسها وخروجها من السوق، ويعتبر مصطلح اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية، ولهما اليسر المالي، والملاءة المالية حالة عكسية يشير لها مصطلح العسر المالي، أي ن تكون شركات التأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وللملاءة المالية أهمية كبيرة في حماية مصالح المؤمن لهم وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في أوقات محددة، بالإضافة إلى ضمان نجاح واستمرارية شركات التأمين لما لهذه الشركات من أهمية اقتصادية واجتماعية.

تكمن أهمية الملاءة في النقاط التالية:

– حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة.

– ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

## المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على ملاءة شركة التأمين

تتدخل في التأثير على الملاءة المالية عدة عوامل فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين لتتمكن من إثبات وجودها والمحافظة على اعتبارها ومركزها ومصداقيتها.

ويمكن تلخيص تلك العوامل على النحو التالي[1] :

– **عوامل قانونية** : إن اختلاف توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة على التشريعات والقوانين المستنبطة من قبل السلطات المعنية والتي تلعب دورا بارزا في ترشيد إدارة شركة التأمين من حيث تحديد الحد الأدنى لرأسمالها، بالاعتماد على الفروع التي تعمل الشركة من خلاله ا، ويتمثل دور رأس المال أساسا في إيجاد ضمانة إضافية للاحتياطات الفنية، هذا إضافة إلى كون القانون يفرض في بعض الدول كوين احتياطات رأس المال تعادل نسبة محددة من رأس مال الشركة.

– **عوامل سياسية**: وتتمثل أساسا بالتغيرات في الاتجاهات السياسية الحاكمة وبأخطار الحروب والحروب الأهلية مع كل ما لهذه التغيرات والأخطار من انعكاسات حتى على وجود وديمومة شركة التأمين نفسها.

– **عوامل اجتماعية** : وتتمثل بتزايد قيمة الحياة البشرية من حيث التعامل معها كضحية من ناحية أو كمكسب لخسائر أو أضرار من ناحية ثانية، وقد ظهر ذلك جليا في نتائج التأمينات المتعلقة بالمرض والاستشفاء وكذلك في نتائج التأمينات الم تعلقة بالمسؤوليات القانونية بمختلف أوجهها.

[1] – سامي ميقاتي، **الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم ومسؤولية**، مجلة الرائد العربي تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد الخامس والثلاثون، الربيع الثاني، دمشق، 1992.

- **عوامل اقتصادية** : تتمثل بالاتجاهات التضخمية لعدد كبير من الأنظمة الاقتصادية وبالتالي تدني قيمة عملاتها الوطنية، وبالأنظمة الضريبية الجديدة والقيود على حركة الأموال، وبالتطور المتسارع في بعض القطاعات الاقتصادية.

- **عوامل طبيعية**: وتتمثل بالفيضانات والزلازل والأعاصير وإلى ما هناك من عوامل طبيعية أخرى تفوق نتائجها التصورات والتوقعات.

- **عوامل فنية** : وتتمثل بالزيادة المفرطة في المحافظ المحتفظ بها وعدم وجود توازن بين مختلف فروع الشركة من حياة ة بحري وغير بحري والانحراف الملحوظ والاستثنائي لمعدلات الخسائر، إضافة إلى عدم كفاية احتياطات الخسائر نتيجة لضغوطات تضخمية قوية أو نتيجة لصدور تغيرات مفاجئة ف بالتشريعات الاجتماعية، ومطلق هذه العوامل الفنية تتأثر بدورها بأسباب ذات طبيعة عامة وتؤثر على موارد الشركة.

## المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين

تواجه شركات التأمين عدة مخاطر منها تقنية راجعة لنشاطها التأميني الخاص بها، وأخرى مالية لقيامها بدور الوسيط المالي ومخاطر يمكن أن تؤثر على ملاءة شركات التأمين.

### الفرع الأول: مخاطر الاكتتاب

تسمى كذلك بأخطار التأمين أو أخطار الاك توارين، وتحدث هذه المخاطر عندما يكون متوسط قيمة التعويضات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين[1] وبالتالي فإذا قام الاكتوارين بتقييم جيد للأقساط والعوامل الكارثية (التردد، وشدة الخطر ) مع مراعاة الأخطار التي تؤثر على الكارثية (الاختيار المع اكس، الخطر الأخلاقي )* وكان عدد العقود غير كاف يكون الاكتتاب قليل الأهمية أو ينعدم.

- **الخطر الأخلاقي**: يشير إلى احتمالية أن يتسبب في تشويه التصرف أو سوء الاستخدام، مثلا حين لا يتخذ حملة وثائق التأمين ضد الحريق الاحتياطات الكافية لتجنب الحرائق، أو يستخدم حملة وثائق التأمين الصحي الرعاية الصحية بشكل يزيد على استخدامهم لها لو لم يكونوا مؤمنين[2].

ومخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين نوضحها فيما يلي:

[1] – عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 60.

* الاختيار المعاكس: بمعنى عدم تعامل شركة التأمين مع أفراد معرضين لفرص خسارة أكثر من المتوسط والذين يطلبون التأمين بالأسعار العادية.

[2] –Daniel zadjenweber, **Economie et gestion l'assurance**, Economica Edition, France – paris, 2006, pp94,95.

**أولا: مخاطر الاكتتاب في تأمينات الأضرار:** ترجع إلى:

- عدم كفاية الأقساط وعدم التقييم الجيد وعدم كفاية المخصصات التقنية (أو ما يسمى بخطر التخصيص )، وبالمقابل فإن التسعير وتقدير الاحتياطات بأكثر من اللازم يؤثر على العائد المالي لشركة التأمين.
- **الظواهر الكارثية** : إن الكوارث تؤثر على احتياطات شركات التأمين عن طريق التكاليف المتأتية من خسائر جسيمة والواقعة نتيجة للكوارث الطبيعية والتكنولوجية، أو للتكرار الشديد للكارثة.

**ثانيا: مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة:** وهي تضم:

- **خطر الوفاة (Mortalité):** يكون بسبب عدم التوافق بين معدلات الوفاة في محفظة شركة التأمين وجداول الوفاة المستخدمة في حساب الأقساط، فعلى سبيل المثال إذا كان تحديد معدل الريع بالعلاقة مع توقع الحياكة، في هذه الحالة كان هناك تقدير أكثر من اللازم للوفاة فإن شركة التأمين يمكن أن يهددها خطر الإفلاس.
- **خطر طول العمر (Longévité):** يرتبط باتجاه المؤمن لهم في العيش بنسبة أقل أو أكثر مقارنة بتوقعاته الإحصائية للحياة، ففي حالة عقود الريع مدى الحياة (rente viagére) فإن شركة التأمين ستتأثر سلبا لو بقي المؤمن له حيا أكثر مما متوقع.
- **أخطار التكاليف:** وهي الحالة التي تكون فيها تكاليف شركات التأمين كبيرة بحيث تكون الشركة مجبرة على تغطيتها بالأقساط المجمعة.
- **خطر فسخ العقد***: يتعلق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقد التأمين قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين لحامل الوثيقة.

**ثالثا: مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي:**

- أخطار التكاليف، عدم كفاية المخصصات التقنية.
- **الأوبئة:** إن تأثير الأوبئة على نتائج شركة التأمين واضح وأكيد حيث يتعلق حجم الأضرار بعدد الأشخاص المصابين بهذه الأوبئة والتي يترتب على شركة التأمين تعويضهم[1].

مما سبق يمكن تلخيص مخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين في الجدول التالي:

[1] – كراش حسام، **نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 2014/2013، ص 59.

* يمكن لشركة التامين أن تحد من خطر إلغاء العقد بإضافة شرط في العقد يقضي بدفع المؤمن له لمبالغ محددة للمؤمن (على سبيل المثال بدفع على الأقل القسطين الأولين).

**جدول رقم ( I): مخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين**

<table>
<tr><td colspan="3">مخاطر الاكتتاب</td></tr>
<tr><td>تأمينات الأضرار</td><td>التأمين الصحي</td><td>تأمينات الحياة</td></tr>
<tr><td colspan="2">- عدم كفاية الأقساط<br>- عدم كفاية المخصصات التقنية</td><td>- الوفاة<br>- طول العمر<br>- فسخ العقد</td></tr>
<tr><td rowspan="2">حدوث كوارث</td><td>الأوبئة</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">ارتفاع التكاليف</td></tr>
</table>

**المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 61.**

## الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار

تسمى كذلك بأخطار الأصول وهي تضم كل مخاطر السوق، مخاطر السيولة، ومخاطر القرض.

**أولا: مخاطر السوق**

وتسمى كذلك بالمخاطر المنتظمة، وهي المخاطر التي تؤثر على الأدوات المالية المتمثلة في أصول شركة التأمين، ومخاطر السوق غير قابلة للتنويع ولا يمكن تجنبها، إذ أن هذه المخاطر ترتبط بعوامل نظامية كالتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية[1] وهي تأتي على أشكال مختلفة منها:

- **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية** : تتمثل في قيمة الفرق بين ما توقعه المستثمرون وما تحقق لهم من عوائد استثمار متمثلة في الأرباح الموزعة والفرق في قيم الأوراق المالية.
- **مخاطر الاستثمار في العقار** : تتمثل في درجة الاختلاف بين العوائد – قيم صافي الإيجار و صافي التغير في قيمة العقار – الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بهذه العقارات ويتزايد الخطر بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة[2].
- **مخاطر سعر الفائدة** : وه ي مخاطر الخسارة المرتبطة بالتغير المعاكس لنسب الفائدة، وبالتالي فالشركات تتأثر بتغير سعر الفائدة وهذا عندما يكون الاستثمار أقل من الحد الأدنى المضمون للمؤمن له.

[1] – عصمان يعبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، المؤتمر العلمي الدولي حول أزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 08.

[2] – عيد أحمد أو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

- **مخاطر التضخم** : تحدث هذه المخاطر بسبب تدني القيمة الحقيقية للأموال، فتغير معدل التضخم الذي يطرأ ع لى الاقتصاد العام للدولة يؤدي إلى ضعف الأموال الموجودة لدى شركات التأمين.
- **مخاطر سعر الصرف** : تتمثل في تحقيق خسائر نتيجة تغير أسعار الصرف، ويح دث ذلك إذا كانت أصول شركات التأم ين مستثمرة بعملة تختلف عن عملة التزاماتها.
- **مخاطر التركز** : وهي المخاطر التي يكون سببها تركز حجم معتبر من أصول شركة التأمين في نشاط واحد أو في منطقة جغرافية واحدة[1].

**ثانيا: مخاطر السيولة**

وهي الخطر التي يكون فيها المؤمن غير قادر على تسييل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع أصول بقيم منخفضة، ويكون خطر السيولة كنتيجة لإلغاء عدد كبير من عقود التأمين أو حدوث انحراف كبير لمعدل الوفاة في المحفظة التأمينية.

إن احتفاظ المؤمن بالقدر المناسب من السيولة يعزز مركز السيولة لديه ويمكنه من مواجهة التزاماته [2]، ولكن زيادة النقدية عن الحد المناسب يفقد الشركة الربح الذي كان من ممكن تحقيقه من استثمار الزائد من هذه ال نقدية، وعندما تقل النقدية عن القدر المناسب تتعرض الشركة لمواقف عدم القدرة على سداد التزاماتها، وذلك يؤثر على سمعتها ومركزها التنافسي.

**ثالثا: مخاطر القرض**

تنجم هذه المخاطر عن احترام الطرف المقترض لبنود وتعهدات عقد القرض المبرم وذلك بسبب عدم وجود أداء من طرفه أو عدم قدرته على الالتزام بتعهداته[3]. وبالتالي فمخاطر القرض في شركات التأمين تتمثل في عدم قدرة المؤمن لاستيراد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من المؤمن لهم، أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين.

**رابعا: مخاطر أخرى**

**-المخاطر التشغيلية:**

شركات التأمين كغيرها من الوسطاء الماليين تتعرض للمخاطر التشغيلية، والتي يقصد بها الأخطاء أو اختلال الوظائف المختلفة التي يمكن أن تؤثر على العملية المعقدة في معالجة عقود التأمين، بداية من اكتتاب العقد إلى نهاية مدته والتي يمكن أن تمتد لعشرات السنو ات[4]. أن المخاطر التشغيلية صنفتها لجنة "بازل" إلى سبعة أصناف أساسية من الأحداث هي كالآتي[5]:

[1]- كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[3]- عصماني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[4]- Daniel zadjenbweber,OP ,cit,p102

[5]- كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص 62.

- الاحتيال أو الغش الداخلي
- الاحتيال أو الغش الخارجي
- ممارسات الموظفين والأمان في مكان العمل.
- العملاء والمنتجون وممارسات الأعمال.
- الخسائر في الأصول المادية (نتيجة الأزمات المالية أو الكوارث الطبيعية)
- تعطل الأعمال وفشل الأنظمة.
- إدارة العمليات وتنفيذ النشاط.

إن المخاطر التشغيلية قليلة الحدوث (احتمال حدوثها ضعيف ) خاصة في الشركات التي تعمل جيدا، ولكن وقوع هذه المخاطر يخلف خسائر مالية ثقيلة على شركات التأمين.

**-المخاطر القانونية:**

والتي تتعلق بتغيرات القوانين والتنظيمات، فبعض القوانين يمكن أن تؤثر على الوضعية الحقيقية للشركة كقوانين البيئة والقوانين المحدد ة لحجم الاستثمار وميادينه، ولذلك لا بد على شركات التأمين تطبيق هذه التغيرات في القوانين والتشريعات وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة والإشراف.

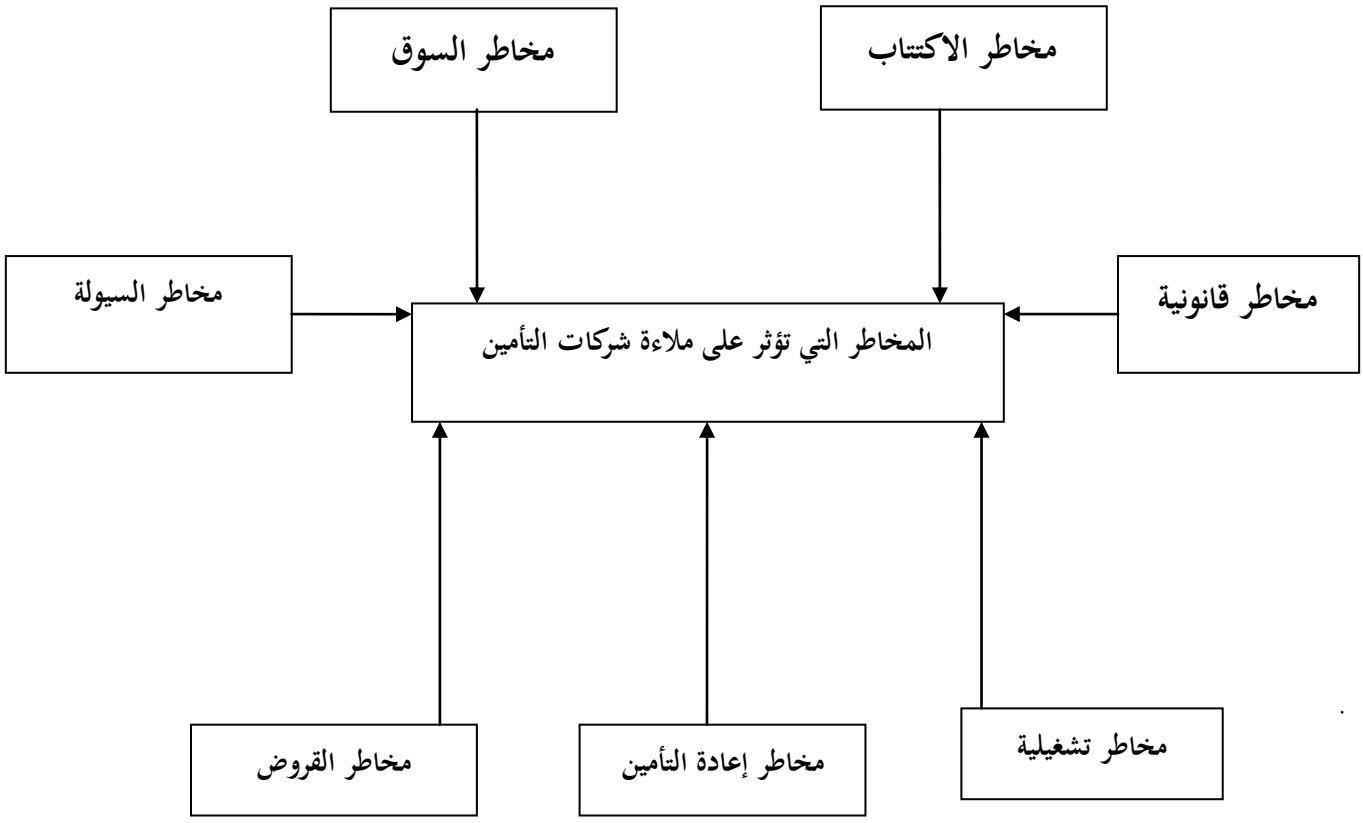
**-مخاطر إعادة التأمين:**

يتعلق هذا الخطر بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة مع تحديد شروط اتفاقية الموافقة، والجدير بالذكر أن هذا الخطر هو أقل أهمية في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها[1].

مما سبق يمكن إجمال مختلف المخاطر التي تؤثر على الملاءة لشركات التأمين من خلال الشكل التالي:

[1] – هدى بن محمد، **تحليل الملاءة ملاءة ومردودية شركات التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005 ص 67.

**الشكل رقم (II): المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين**




**المصدر: من إعداد الطالبتين**

إن العديد من الدراسات قامت بالتحقيق في أسباب عدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة، ووفقا لدراسة (SIMA) التي أنجزت في 2007، فإن السبب الرئيسي لعدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة إلى مخاطر الاكتتاب، حيث شكلت مخاطر عدم كفاية المخصصات التقنية ما نسبته 54% من مجمل الأسباب التي أدت إلى إفلاس شركات التأمين على غير الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين شكلت 33% في كندا.

إن **SIMA** بتحليلها لحالات عدم الملاءة في كندا خلصت إلى النتائج التالية[1]:

- كلما كان المسيرون لديهم خبرة قليلة يكون احتمال عدم الملاءة كبير.
- ضرورة وجود رقابة داخلية، إذا وجد بأن 35% من حالات عدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة في كندا كلما كانت بسبب غياب الرقابة الداخلية.

كما أن السبب الرئيسي لعدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة في أوروبا (2001 – 2005) يعود إلى عدم السعير الجيد وارتفاع التكاليف المفرطة بنسبة 37.5% (21 حالة من أصل 49)، إلا أن إفلاس شركات التأم ين على الحياة يعود لإلى خسائر في الأصول بنسبة 63.63 %، والتي يكون سبب هذه الخسائر في معظم الأحيان (64%) انخفاض قيمة الاستثمارات.

[1]-كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص 68-70.

ولهذا لا بد على شركات التأمين أن تستعين بخدمات الاكتوار ين الأكفاء لتسعير الأخطار بطريقة جيدة ولتقييم ح ذر للمخصصات التقنية، بالإضافة إلى ضرورة قيام هذه الشركات بتنويع استثماراتها بهدف تجنب خطر انخفاض قيمة بعض الاستثمارات، كما لابد عليها أن تضع أنظمة للرقابة الداخلية بهدف اكتشاف الأخطاء قبل استفحالها، وهذا كله ل كي لا يؤدي إلى العسر المالي أين تكون مصالح المؤمن لهم في خطر.

## المبحث الثاني: نماذج وآليات تقييم الملاءة في الأسواق العالمية

إن تقييم الملاءة يختلف من بلد لآخر حسب القواعد المفروضة من طرف الهيئات المشرفة على القطاع في هذه البلدان وقد ارتأينا اختيار نموذجين أساسيين لتقييم الملاءة هما النموذج الأوروبي الذي يعتمد على طريقة المعدلات الثابتة والنموذ ج الأمريكي الذي يعتمد على طريقة رأس المال القائم على الخطر.

### المطلب الأول: النموذج الأوروبي

إن ترسيخ سوق مشترك للتأمين بالاتحاد الأوروبي أدى بالعديد من دول الاتحاد للان تقال من الرقابة المادية التي كانت تنطوي في التدخل على مستوى الأسعار أو شروط التعاقد إلى الرقابة المالية.

لذلك نجد أن العديد من دول الاتحاد الأوروبي بدأت إعادة تنظيم أسواقها خاصة في فرنسا وبريطانيا لتهتم أكثر بالملاءة في شركات التأمين وذلك منذ سنة1982.

**أولا: القواعد الخاصة برأس المال الخاص**

حيث تلزم باحترام المقاييس الآتية:

**– الحد الأدنى للضمان:**

هو الحد الأدنى من الأموال الخاصة الذي يجب أن تلتزم حيازته شركات التأمين إذ تقدر المبلغ الأدنى للأموال الخاصة لشركات التأمين العام حسب الفروع من 0.2 و 1.4 أورو، كما أن هذا الحد يجب أن يكون مساويا على الأقل لثلث هامش الملاءة الإلزامي.

**– هامش الملاءة الإلزامي:**

يهدف هذا الهامش إلى تحديد مبلغ الأموال الخاصة الضرورية للنشاط الجاري للشركة ويحسب هذا الهامش في شركات التأمين العام بمؤشرين أما على أساس إيرادات الأقساط للدورة ال سابقة أو على أساس التكلفة المتوسطة للكوارث للسنوات الثلاث أو السبع الأخيرة بالنسبة للكوارث الطبيعية وذلك على النحو الآتي:

- **على أساس الأقساط:**

0.18 الأقساط الإجمالية معدل الاحتفاظ (إذا كانت الأقساط الإجمالية أقل من 10 مليون أورو).

0.16 الأقساط الإجمالية مءدل الاحتفاظ (إذا كانت الأقساط الإجمالية أكبر من 10 مليون أورو).

* على أساس الكوارث:

0.26 الكوارث الإجمالية معدل الاحتفاظ (إذا كانت الكوارث الإجمالية أقل من 07 مليون أورو).

0.23 الكوارث الإجمالية معدل الاحتفاظ (إذا كانت الكوارث الإجمالية أكبر من 07 مليون أورو).

– أما بالنسبة لهامش الملاءة الإلزامي في تأمينات الحياة فيحسب بجمع المبلغين التاليين:

– 4% من المخصصات الرياضية إذا كان المؤمن لا يتحمل خطر التوظيفات مثل حالة تمثل الالتزامات بوحدات الحساب فإن المعدل المفروض يقدر بـ 1%.

– 0.3%من رؤوس الأموال تحت الخطر والتي تتمثل في الفرق بين رؤوس الأموال لحالة الوفاة و مبلغ المخصصات الموافقة لها.

وكل من هذين المبلغين السابقين يرفق بمعامل تخفيض يأخذ بعين الاعتبار أثر إعادة التأمين حيث أن هذا المعامل لا يجب أن يكون أقل من 85% للمخصصات الرياضية و50%لرؤوس الأموال تحت الخطر.

**ثانيا: القواعد الخاصة بتغطية المخصصات التقنية بالأصول المختلفة**

ينبغي أن تكون هذه الأصول ممثلة بشكل جيد للالتزامات المنعقدة، حيث تراقب الهيئات الوصية مستوى هذه المخصصات التقنية وتقرر أشكالها وسبب الاستثمارات المسموح بها على النحو التالي:

– 10% للعقارات و الأراضي

– 5% إلى 10% للأسهم والسندات.

– 5% للأسهم والسندات غير المفاوضة في السوق المنظم.

– 3% سيولة.

بالاضافة إلى ذلك يجب أن تستثمر هذه الأصول على أساس التوافق والتوزيع لضمان السيولة والمردودية، وأن توظيف الالتزامات المبرمة في دول الاتحاد الأوروبي تطبيقا لمبدأ المحلية.

– كل شركة تأمين لا تحترم هذه القواعد فإنها تتعرض لعقوبات بدرجات متفاوتة حسب تجاوزاتها من طرف الهيئات الوصية.

– إلا أن الطريقة المستعملة في الاتحاد الأوروبي تسمح فقط بتقييم الخطر التقني إلى حد ما أما خطر الاستثمار فهو محصور في إطار تنظيمات مختلفة وبهذا يمكن الانتقاد في التشكيلة الأوروبية، فيما يخص الملاءة وذلك لغياب اعتبار خطر الاستثمار ف بحساب رأس المال الخاص المناسب. **Solvabilité 2**

ولهذا وضعت دول الاتحاد الأوروبي مشروعا قيد الدراسة يسمى بالملاءة بحيث يراعي فيه هذا الجانب ومبدأ تطبيقه بحلول عام 2007، بحيث يهدف هذا المشروع بتغير نظام الرقابة على شركات التأمين بالاتحاد الأوروبي وذلك بإدخال ميكانيزمات تسمح للهيئات الوصية بالتدخل بسرعة وبكفاءة عند حدوث صعوبات.

– كما أنه يوجد ثلاث عوامل استوجبت مراجعة نظام الرقابة على الملاءة في الاتحاد الأوروبي نذكر:

– التقارب في المقاييس الاحترازية العالمية نتيجة للعولمة المالية وتزايد المخاطر.

– اتفاقية بازل في قطاع البنوك وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين حيث يوجد مشروع يسمى بازل 2 ينتظر إمكانية تطبيقه على قطاع التأمين حيث تراعى فيه مختلف المخاطر التي تواجه ملاءة شركات التأمين عند حساب رأس المال الضروري لمواجهة التزاماتها

– تطبيق مقاييس محاسبة دولية جديدة مفروضة من لجنة IASB** و المعروفة بقواعد IFRS*** ابتداء من 2005 وبمقتضاها ستطبق المقاييس كمقياس شركات وبعض المقاييس الأخرى لتقييم الأصول أو الخصوم وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ا لأوضاع الاقتصادية وطبيعة نشاط شركات التأمين.

## المطلب الثاني: النموذج الأمريكي

على الرغم من اشتراط حد لهامش الملاءة على شركات التأمين الأمريكية إلا أن ذلك لم يمنع بعض الشركات من مواجهة بعض الصعوبات المالية تتمثل خاصة في عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وقد أدى ذلك إلى التفكير في وضع مقاييس ومؤشرات مالية يمكن على ضوء نتائجها التنبؤ بمدى قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها وهو ما يسمى بنظام الانذار المبكر ( The early warning system) فقد قام اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا ( * Naie) بتطوير نظام المعلومات الخ اصة للإشراف على التأمين (IRIS**) للإنذار المبكر لتطبق في عام 1973، وبمقتضى هذا النظام يتم حساب نسب مالية محددة، ثم يقوم بتحليل النتائج المحصل عليها بواسطة خبراء متخصصين في التحليل المالي، وذلك وفق كشوف الحسابات المالية الختامية لشركات التأمين والشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقا لهذا النظام تكون لها الأولوية في فحص مراكزها المالية.

## المطلب الرابع: التحليل المالي كأسلوب من أساليب تقييم الملاءة المالية

إن عملية تحليل الوضعية المالية لشركات التأمين تعتمد على عدة مؤشرات ونسب مالية لأنهما يعملان على تقييم كفاءة استخدام وإدارة الموارد ومدى فعالية الشركة.

### أولا: مؤشرات التوازن

يعتبر التوازن المالي مقياس لمعرفة وضعية الشركة لابد من دراسة بعض المؤشرات المتمثلة في:

–رأس المال العامل le fond de roulement

–احتياجات رأس المال العامل les besoins en fond dd roulement

–الخزينة

#### 1. رأس المال العامل

يمثل الفرق بين رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل المتمثلة في الموارد المستقرة والذي يعبر عن هامش أمان للشركة الذي يسمح بتمويل بعض وظائف من دورة الاستغلال [1]، ويمكن تعريفه بأنه جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة مباشرة بدورة الاس تغلال التي لم تغطى من طرف الموارد الدورية[2]، ويمكن حسابه بطريقتين[3]:

–رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

[1] – إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي والإدارة المالية**، دار وائل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011، ص 103.

[2] – مقدم ليلى، سياسات **تسيير عناصر الاحتياج في رأس المال العامل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، دراسة ميدانية خلال الفترة 2005-2007، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد08، 2011، ص 98.

[3] – ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير**، التحليل المالي، الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999، ص 47.

-رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل.

هناك أنواع من رأس المال العامل يمكن تلخيصها:

-**رأس المال العامل الإجمالي**: هو مجموعة الأصول المتداولة المتعلقة بنشاط الاستغلال للشركة التي تدور وتتحول غلى سيولة في مدة أقل من سنة.

**رأس المال العامل الإجمالي = الأصول المتداولة = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقق + قيم**

-**رأس المال العامل الصافي**: هو الأكثر استعمالا يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة[1].

**رأس المال العامل الصافي = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة – الأصول المتداولة – الديون قصيرة**

-**رأس المال العامل الخاص** : هو عبارة عن رأس المال العامل ا لصافي (**FRN**) ولكن بدون ديون طويلة ومتوسطة الأجل الموجهة لتمويل الأصول الثابتة ويوضع درجة الاستقلالية المالية للشركة، ومدى قدرتها على تمويل استثماراتها بأموالها الذاتية.

**رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الصافي – ديون طويلة ومتوسطة الأجل**

-**رأس المال العامل الأجنبي**: هو ذلك الجزء من الديون الخارجية التي تمول رأس المال العامل الإجمالي أو الأصول المتداولة[2]

**رأس المال العامل الأجنبي = مجموع الخصوم – الأموال الخاصة**

**2. احتياجات رأس المال العامل الدائم**

هو الفرق بين الاحتياجات الدورية المهمة والموارد الدورية في شركة التأمين[3]:

**احتياجات رأس المال العامل = (الأصول المتداولة – قيم جاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – السلفات المصرفية)**

[1]- وليد ناجي الحيالي، **التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة**، الدنمارك، 2007، ص 280.

[2]- نزار نصيبي، مقالة بعنوان " **دور التحليل المالي في تقييم الوضعية المالية للمؤسسة** "، الجزء 23-24، تونس، 2013.

[3]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 148.

**3. الخزينة**

هي عبارة عن مجموع الأموال التي بحوزة الشركة لدورة الاستغلال، هي كل الأموال التي تمتلكها شركة التأمين والموجودة في صندوقها الخاص أو المصرف أو مركز الصكوك البريدية والتي تستطيع أن تكون الخزينة من استخداماتها فورا بخلاف الأموال التي تحصل عليها من أجال قصيرة أو متوسطة وتأخذ الخزينة وضعيتين هما:

**الخزينة = رأس المال العامل الدائم– احتياجات رأس المال العامل الدائم**

**الخزينة = القيم الجاهزة – السلفات المصرفية**

**ثانيا: حالات مؤشرات التوازن**

هناك حالات متعددة يمكن أ، يأخذه ا:

–رأس المال العامل

–احتياجات رأس المال العامل

–الخزينة

**أولا: حالات رأس المال العامل FR**

هناك ثلاث حالات مختلفة لرأس المال العامل وهي كالآتي[1]:

**1. رأس المال العامل الصافي موجب FR> 0**:

يشير هذا إلى أ ن الشركة متوازنة ماليا على المدى الطويل، وحسب هذا المؤشر فإن الشرك ة تمكنت من تمويل احتياجاتها الطويلة باستخدام مواردها الطويلة المدى ، وحققت فائض مالي يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية .

**2. رأس المال العامل الصافي المعدوم FR=0**:

في هذه الحالة تغطي الأموال الدائمة الأصول الثابتة فقط، أما الأصول المتداولة فتغطى عن طريق القروض قصيرة الأجل.

**3. رأس المال العامل الصافي المعدوم FR<0**:

[1]– منير شاكرمحمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، **التحليل المالي، مدخل صناعة القرار**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2005، ص115.

في هذه الحالة يعني أ، المؤسسة عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي احتياجاتها المالية باستخدام الموارد المالية الدائمة، وبالتالي ف هي بحاجة إلى تقليص مستوى استثماراتها إلى الحد الأدنى الذي يتوافق مع مواردها المالية الدائمة.

**ثانيا: احتياجات رأس المال العامل:**

**1. احتياجات رأس المال العامل موجبة:**

في مثل هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الحالية أكبر من احتياجات الدورة السابقة للسنة الماضية.

**2. احتياجات رأس المال العامل سالبة:**

في هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الماضية أكبر من احتياجات الدورة للسنة الحالية، ودلك يعود لقيام الشركة باتخاذ بعض القرارات المتمثلة في تحصيل الموارد بأسرع وقت لكي تستطيع تسديد مستحقاتها في الآجال المحددة.

**3. احتياجات رأس المال العامل سالبة:**

عندما تكون موارد الدورة تغطي احتياجات الدورة هنا يتحقق توازن شركة التأمين، مع الاستغلال الأمثل للموارد.

**ثالثا: الخزينة**

**1. الخزينة الموجبة:**

في هذه الحالة تكون الموارد أكبر من الأصول الثابتة، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة بالاحتياج في رأس المال العامل مقارنة بالاحتياج في رأس المال العامل ويظهر هذا الفائض في رأس المال العامل في شكل سيولة وهو ما يشكل خزينة موجبة بإمكانها تمويل جزء من الأصول المتداولة التي قد تفوق الخصوم المتداولة.

**2. الخزينة السالبة:**

في هذه الحالة يكون رأس المال العامل أقل من الاحتياج في رأس المال العامل وهنا تكون شركة التأمين بحاجة إلى موارد مالية لتغطية الاحتياجات من أجل الاستمرار في النشاط.

**3. الخزينة المعدومة:**

تعتبر هذه الحالة المثلى للخزينة، وهنا تكون شركة التأمين قد حققت توازنها المالي، وبذلك يتساوى كل من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل.

**رابعا: النسب المالية المتعلقة بالملاءة المالية**

تستخدم النسب المالية في تقييم نشاط شركات التامين لذا فمن الواجب أن تعكس، بوضوح مدى النجاح الذي حققته هذه الشركات، وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

**الجدول (II): يوضح نسب الملاءة وهامش الملاءة المالية والنسب الملاية**

| | النسبة | التعليق |
|---|---|---|
| **هامش الملاءة لشركات التامين وإعادة التأمين** | رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + المؤونات التقنية / الديون التقنية | هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي على الأقّل 15% من الديون التقنية. |
| | رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + المؤونات التقنية / رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين | يجب أن لا يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية من إعادة التأمين. |
| **مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين** | كفاية الأموال الخاصة = الأموال الخاصة / إجمالي التعويضات<br>الأموال الخاصة إلى الاستثمار في الأوراق المالية = الأموال الخاصة / الأوراق المالية المستثمرة<br>علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات = رأس المال الحر / إجمالي الاستثمارات | تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة، أما إذا كانت منخفضة فإنها تدل عن حالة عسر مالي أو إفلاس.<br>تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض ا لقيمة السوقية للأوراق المالية<br>تعبر عن مدى قدرة رأس المال الحر على مواجهة مخاطر الاستثمار.<br>تمثل مدى تغطية أموال شركة التأمين الخاصة أصولها الثابتة.<br>تسمح بتقدير مدى قدرة الشركة |

| | | |
|---|---|---|
| | | على تعويض الحوادث، حيث يستحسن أن تقترب من الواحد الصحيح.<br>يجب أن يكون أكبر من 100% |

**المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية "دراسة حالة في شركة الجزائرية للتأمين"، ص 81-84.**

## خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل بعض المفاهيم المتعلقة بالملاءة المالية والتي تعت بر الأساس الذي يقوم عليه مستقبل التأمين من خلال متانة القوة المالية لشركة التامين وقدرة المؤمن على الوفاء بالتزاماته التعاقدية للمؤمن له التي تقوم على بعض القواعد الاحترازية حسب ا لمشرع الجزائري بالإضافة إلى بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر في ملاءة شركات التأ مين وتقديم بعض النماذج لتقييم الملاءة من خلال معايير كمية ونوعية كالنموذج الأوروبي والأمريكي، وتطرقنا في الأخير إلى التعرف على التحليل المالي الذي يعتبر أداة من أدوات تقييم نشاط شركات التامين، وأهم هذه النسب نسبة الملاءة المالية ، نسبة مساهمة أموال شركة التامين الخاصة من مجموع مواردها المالية

**تمهيد:**

ارتئينا قبل تطرقنا إلى الجانب التطبيقي من هذا البحث أن نقوم بتقديم نظرة عامة عن السوق الجزائرية للتأمين و ذلك من خلال إبراز أهم المراحل التي مرَ بها قطاع التأمين في الجزائر إضافة إلى أهم الفاعلين فيه من هيئات رقابة وشركات تأمين وتطور ورقم أعماله حس ب الفروع و الشركات. ومن خلال هذا الفصل سنقوم بإسقاط دراستنا النظرية و التي تمكنا من خلالها التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين المنتج الوحيد لهذه الخدمة، وكذا كيفية تقييم أداءها المالي باستعمال أدوات التحليل المالي الخاصة بهذا ا لنوع م ن النشاط بحكم خصوصية استعماله لنظام محاسبي خاص به، ومن أجل توسيع وترسيخ استخدام هذه الأدوات في الواقع سنحاول إسقاطه وإعطائه بعدًا عمليًا من خلال دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين "CAAR " على اعتبارها الشركة ذات الأسبقية في الميدان التأميني وكذا مكانتها وخبرتها في السوق، بالإضافة إلى سمعتها التجارية الحسنة على الصعيد الوطني . وسوف نقوم في حدود ما هو متاح لدينا من معلومات والتي تضمنتها التَقارير السَنوية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على مستوى كلي وخلال الفترة من سنة 2016م إلى سنة2018م، بدراسة وتقييم أدائها المالي.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: واقع قطاع التأمينات في الجزائر.**

**المبحث الثاني: تقييم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " CAAR ".**

**المبحث الثالث: تحليل النتائج المالية لتقييم أداء الشركة " CAAR ".**

## المبحث الأول: واقع قطاع التأمينات في الجزائر

يعدّ قطاع التأمين من القطاعات الخدمية الرائدة في الجزائر، والذي شهد تطورًا كبيرًا منذ الاستقلال إلى اليوم، فقد احتكرت الدولة الجزائرية قطاع التأمين بمجرد استقلالها واستمر ذلك حتى سنة 1995م.

ولكن في إطار بيئة خارجية ذات تغيرات مستمرة ومتواصلة سمحت الدولة للقطاع الخاص بدخول سوق التأمينات، ومع تبني نظام الاقتصاد الحرّ أصبح دور الجهات الرّسمية يقتصر على عملية التوجيه والرّقابة.

### المطلب الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

لقد عرف التأمين في الجزائر تغيرات كبيرة تبعًا للظروف التي سادت البلاد والتشريعات المنظمة له حيث مرّ عبر مراحل منذ الاحتلال إلى الاستقلال إلى مرحلة التحرير نحو اقتصاد السوق، ولبيان الأهمية التي يحتلها قطاع التأمين في الجزائر ارتأينا إبراز تطور القطاع قبل وبعد إصلاح1995 الذي جاء به القانون 95 – 07 المؤرخ في 26جانفي1995م.

#### أولاً– مراحل تطور التأمين في الجزائر قبل إصلاح 1995م:

يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال كما يلي:

- **مرحلة الاستعمار (1930م – 1962م)**: لم تكن وضعية الجزائر سهلة في المرحلة الاستعمارية فيما يتعلق بمجال التأمين ويرجع السبب في ذلك إلى التقدم البطيء الذي شهدهالجزائر خلال هذه المرحلة خاصة من الناحية الاجتماعية الاقتصادية إلاّ أنّ نظام التأمين في الجزائر تطور بتطور نظام التأمين الفرنسي [1]، فقد طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهم هذه النصوص كانت نابعة من قانون التأمين الصادر في 13جويلية عام 1930م وهو ما يقضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

**أ –مرحلة ما قبل قانون 1930م**[2]: بتفحصنا للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930م نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولها تلك المؤسسة التي أنشئت بتاري خ 1861م والمسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضدّ الحريق التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية، وتعتبر هذه المؤسسة امتدادًا لأوّل مؤ سسة في مجال التأمين البحري، وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907م تحت اسم الصندو ق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي، وأنّ التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقًا بالجزائر إلاّ في وقت متأخّر جدًا رغم وجود قانون يتعلق به وتطبيقاته في فرنسا.

**ب – مرحلة ما بعد صدور قانون 1930م**[3]: إنّ القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13جويلية1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلاّ في عام 1933م، وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933م والذي قسم التأمين البري إلى مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، وقد صدرت بعده عدّة نصوص أهمها القانون مؤرخ في 14 جوان

[1] – صندرة لعور، مرجع سبق ذكره، ص:162.

[2] – معراج حديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص:(13 – 14).

[3] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص ص: (14 – 18).

1938م وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين كالقدرة الفنية والمالية، كما أسس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين والشركات التي تمارس هذا النشاط، وهذه الهيئة تسمى الهيئة العليا للتأمينات، وقد منح بمقتضاه الشركات الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فرنسا وكذلك بالجزائر بعد حصولها على اعتماد من السلطات الفرنسية.

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938م وهو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقو اعد التي تخضع لها في تسييرها، ونصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بقانون 27 فيفري 1958م وهكذا نلاحظ أنّه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عمليات التأمين في فرنسا كما في الجزائر.

- **مرحلة الجزائر المستقلة (1962م – 1995م)**: تميزت فترة الاستقلال بالعديد من الأحداث إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995م ونوجزها فيما يلي:

**-المرحلة الأولى:ما قبل احتكار الدولة (1962 – 1966)**:

بعد استقلال الجزائر سنة 1962م واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة أكبر الم شاكل المتمثلة في افتقارها للمسيرين والإطارات في مختلف المجالات بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الوطنية، وقدّ مست هذه المشاكل بدورها قطاع التأمين الذي ظلّ مسيرًا من طرف المؤسسات الأجنبية والتي بلغ عددها أكثر من 160 مؤسسة تأمين في ذلك الوقت، حيث واصلت سيطرتها على عمليات التأمين رغم أنّ المشرع الجزائري تدخل بسنّ قانون 62 – 157 في 21 ديسمبر 1962م وأبقى على النصوص القانونية التي كانت سارية آنذاك، ماعدا ما كان يتناقض مع السيادة الوطنية ومع غياب الرقابة فقد اغتنمت هذه المؤسسات الفراغ القانوني المؤطر للصناعة التأمي نية وجنت أرباح طائلة من خلال اللّجوء المفرط لسياسة إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال وهو ما أدّى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 بسن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963م ينصان على:

-إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وذلك لدى الصندوق الذي أنشئ لهذا الشأنّ وهو الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).

-إلزام مؤسسات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وطلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر[1].

كان صدور هذين القانونين كاف لتوقف معظم شركات التأمين الأجنبية لنشاطها بالجزائر، وبالتالي مغادرتها البلاد دون مراعاة إجراء التصفية ودون إرجاع الأنشطة إلى أصحابها ممّا جعل الدولة الجزائرية تكثف استثماراتها باعتمادها عدة شركات لتأدية هذا الغرض التأميني:

- شركة التأمين مختلطة جزائرية – مصرية (الشركة الوطنية للتأمين SAA) في 12 ديسمبر 1963م.
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MATEC) في 29 ديسمبر 1964م.
- الصندوق الوطني لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CNMA) في 28أفريل1964م[2].

**- المرحلة الثانية: احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966م – 1994م)**

[1] – سهام رياش،**قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص:44.

[2] – يناي مصطفى، **دور التأمين في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص:51.

وهي المرحلة التي تمتاز باحتكار الدولة لقطاع التأمين وبدأت بصدور الأمر رقم 66 – 127 المؤرخ في 27 ماي 1966م، الذي وضع حدًّا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية حيث تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أم والها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر إلى أنّه " من الآن فصاعدًا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدّولة"[1] .

بعد ذلك ونتيجة لتعدد الممتلكات القابلة للتأمين وتطورها تولد عنها الكثير من الأخطار، فكان من الضروري دعم السوق الوطني من خلال التوزيع والتسيير الأمثل للتأمين، فقامت السلطات العمومية بتنظيم سوق إعادة التأمين لارتباطه المباشر بالتبادلات الدولية فجاء المرسوم 73 – 54 في 01 أكتوبر 1973م، معلنا دخول الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR) يجمع كل عمليات إعادة التأمين[2].

ولقد تمّ تنظيم إلزامية التأ مين على السيارات بموجب الأمر 74 – 15 الصادر في 30جانفي1974 وبتاريخ 01جانفي1976 قرّر وزير المالية إدخال مبدأ التخصص لعمل شركات التأمين، أين تقوم كل شركة بتأمين بعض الأخطار المحددة، فالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) لتأمين الأخطار الكبيرة أو الصناعية وأخطار النقل، الشركة الوطنية للتأمين (SAA) متخصصة في الأخطار البسيطة كالتأمين على السيارات والأخطار العامة، والصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR) لإعادة التأمين[3].

إلى جانب إصدار أوّل قانون جزائري متكامل في مجال التأمين في 09 أوت 1980م نظم من خلاله عم لية التأمين وإعادة التأمين، كما حدد هذا القانون الأحكام العامّة بعقد التأمين وضبط حقوق وواجبات كل من المؤمن والمؤمن له، بالإضافة إلى أحكام عامة حول التأمين البحري، بعد ذلك تمّ صدور قانون آخر سنة 1985م الذي دعم مبدأ التخصص ونظم مؤسسات الدولة للتأمين بمختلف تخصصاتها[4].

وثمّ جاء مرسوم 01 جانفي1990م ليلغي مبدأ التخصص الذي فرض على المؤسسات من قبل، حيث أصبحت تعمل بكل حرية في جميع فروع التأمين هذا ما سمح بظهور المنافسة بين شركات القطاع[5].

**ثانيًا– مراحل تطور التأمين في الجزائر بعد إصلاح 1995م:**

يمكن القول أنه منذ الاستقلال إلى سنة 1995 عرف قطاع التأمينات تغيرات ونصوص كثيرة فيما يخص التشريعات التي تحكم عمله، إذ أنّ قطاع التأمينات يتكيف وفق تغيرات النظام الاقتصادي ككل وأهم ما يميز وضعية سوق التأمين الحالية هو المرسوم 95 – 07 لـ 26جانفي1995م المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، وأهم ما جاء به هذا المرسوم هو رفع احتكار الدولة عن جميع عمليات التأمين الذي جاء في سنة 1966 وتمّ تحرير السوق أمام المنافسة، وكذا السماح لكل شركات التأمين وإعادة التأمين سواء كانت عمومية أو خاصة أو

[1] – سهام رياش، مرجع سابق، ص:45.
[2] – صندرة لعور، مرجع سابق، ص:164.
[3] –حساني حسين، مرجع سابق، ص ص:(136 – 137).
[4] – سهام رياش، مرجع سابق، ص:46.
[5] – صندرة لعور، مرجع سابق، ص:165.

ذات رأس المال الوطني أو الأجنبي بممارسة جميع عمليات ال تأمين، شريطة الحصول على الاعتماد من وزارة المالية، بالإضافة إلى أنّه سمح لوسطاء التأمين سواء كانوا وكلاء عامين أو سماسرة التأمين بالمشاركة في تطوير تنمية سوق التأمين الجزائرية، كذلك فأهم ما جاء به م رسوم 95 – 07 هو إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (CNA) الذي بدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997[1].

وقد عدّل المرسوم 95 – 07بالقانون 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م، وأهم ما تضمنه هذا القانون[2]:

- تنويع المنتجات التأمينية.
- تدعيم الأمن المالي لمؤسسات التأمين.
- إعادة تنظيم الجهاز الرّقابي على التأمينات.
- تسريع عملية تحرير السوق أمام مؤسسات التأمين الأجنبية.
- تنويع قنوات التوزيع من خلال قنوات أخرى غير مؤسسات التأمين خاصة عن طريق الشبكة البنكية أو ما يعرف ببنك تأمين Bancassurance.

وفي سنة 2009 تمّ نشر المرسوم التنفيذي 09 – 375 في 16 نوفمبر 2009، هذا المرسوم حدد رأس المال الاجتماعي الأدنى لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين حدّد بـ[3]:

**الجدول رقم (III): الحدّ الأدنى لرأس المال حسب طبيعة شركات التأمين ومجال العمليات التأمينية.**

| مجال العمليات التأمينية | شركة مساهمة | شركة تعاونية |
|---|---|---|
| - تأمينات الحياة | 1 مليار دج | 600 مليون دج |
| - التأمينات العامة | 2 مليار دج | 1 مليار دج |
| - إعادة التأمين | 5 مليار دج | |

**المصدر** : فاطمة محبوب، **تحليل هيكل الصناعة التأمينية في الجزائر** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية (الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي، 03 – 04 ديسمبر 2012 ، ص:15.

[1] – مرجع سابق، ص:166.

[2] – حساني حسين، مرجع سابق، ص:138.

[3] – فاطمة محبوب، مرجع سابق، ص:14.

**المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على قطاع التأمينات في الجزائر**

تعد الرقابة على التأمين من الموضوعات الحيوية والحساسة التي تهتم بها كافة الأطراف المعنية بالتأمينات وفق ما تحدده من أهداف ومعايير تحقق لها الفوائد التي تراها مناسبة في ممارسة الأنشطة التأمينية.

تعتبر وزارة المالية المساهم الكبير في القطاع، ممثلة إمّا من طرف وزير المالية في الجمعيات العامة لمؤسسات التأمين، أو من طرف اله يئة الوصية التقنية والمتمثلة في مديرية التأمينات من جهة أخرى، توجد ثلاث هيأت يفترض أنّ تلعب دور هام في تطوير القطاع.

المجلس الوطني للتأمين (CNA)، مركزية المخاطر (CR) وهيئة الإشراف والمتابعة (CSA) حتى سنة 2006 لعبت وزارة المالية دورين غير متلائمين باعتبارها في نفس الوقت المالك الوحيد لأربع مؤسسات عمومية مسيطرة على الحصة الكبرى للقطا ع ( CCR, CAAT, CAAR, SAA)، وكذا هيئة لرقابة وتنظيم السوق من خلال مديرية التأمينات، هذا الدور المزدوج تمّ التخلي عنه بإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على القطاع من خلال القانون 06/04.[1].

**أولاً– هيئة الإشراف والمتابعة[2]: CSA**

لدعم دور مراقبة الفاعلين في القطاع، تقرر إنشاء هيئة متابعة التأمينات بمقتضى القانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المادة 209 منه، تتكون الهيئة من ممثلين عنّ المجلس الأعلى للقضاء، وزارة المالية، وخبراء في التأمين، مهامها الأساسية هي:

- السهر على مراقبة العمليات التأمينية الممارسة من قبل مؤسسات ووسطا ء التأمين المعتمدين ومدى احتوائهم لنصوص القانون في المجال.
- العمل على احترام الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التأمين اتجاه العملاء و بذلك تحقيق كفاءة الفاعلين في القطاع.
- مراقبة مصادر رؤوس أموال مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

**ثانيًا – المجلس الوطني للتأمينات[3]: CNA**

تأسس في 25جانفي1995م بمقتضى المادة 247 من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات، يعتبر الهيئة الاستشارية للسلطات العمومية فيما يخص قطاع التأمينات، يهتم المجلس بالتشريع، ويرأسه وزير المالية، المجلس هو عبارة عن مجموعة مكونة من الممثلين الفاعلين في ا لقطاع من مؤسسات التأمين، الوسطاء (الوكلاء والسماسرة)، المؤمنين لهم، السلطات العمومية (مديرية التأمينات) ممثلي عمال القطاع، ويمكن تلخيص أهداف ومهام المجلس فيما يلي:

- الحفاظ على حقوق والتزامات طرفي العملية التأمينية.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.

[1] – حساني حسين، مرجع سابق، ص:139.
[2] – حساني حسين، مرجع سابق ،ص ص: (139 – 140).
[3] – المرجع السابق، ص:140.

- ضمان السير الحسن لمؤسسات التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- الاستفادة من التجارب الدولية من خلال التعاون والبحث خاصة في مجال عمليات إعادة التأمين.

**ثالثًا: مركزية المخاطر[1]: CR**

تقوم الهيئة بجمع كل المعلومات الضرورية من مؤسسات التأمين العامة لتنفيذ مهامها المحدّدة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 138/07 بحيث يجب على مؤسسات التأمين التصريح بكل العقود المكتتبة، وفي المقابل تعلم الهيئة مؤسسات التأمين حالات التعدد في ضمان نفس النّوع من المخاطر، مركزية المخاطر تابعة لوزير المالية – مديرية التأمينات.

**رابعًا – صندوق ضمان السيارات[2]: FGA**

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 103 الصادر يوم 05 ماي 2004م والذي عوّض الصندوق الخاص للتعويض (Fonds Spécial d'indemnisation)، تتمثل المهام الأساسية للصندوق في تحمل جزء أو كل التعويضات للمتضررين المعنيين بالحوادث التي لا يعرف المسؤول عنها، أو وضعيته المالية لا تسمح بتغطية قيمة الخسائر، يتحصل الصندوق على موارده من خلال مساهمة المؤمنين لهم المقدرة بـ3% من كل قسط تأمين يدفع عن تأمينات المسؤولية المدنية.

**خامسًا – صندوق ضمان المؤمن لهم[3]:**

مهامه تحمل جزء أو كل الديون اتجاه المؤمن لهم و /أو المستفيدين من عقود التأمين، تمويل الصندوق يكون من خلال اشتراكات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 1% من أقساط التأمين المصدرة.

**سادسًا – الجمعيات المهنية[4]:**

ممثلة خاصة في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (Union des Assureurs et desRéassureurs) وجمعية السماسرة والوكلاء العاملين للتأمين، أنشأ الإتحاد في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل السوق بصفة عامّة، يعتبر هذا الإتحاد ممثل مؤسسات التأمين اتجاه السلطات الوصية، والمجلس يمثل كل من مؤسسات التأمين العمومية والخاصة بدون استثناء.

[1] – نفس المرجع، ص:140.
[2] – حساني حسين، مرجع سابق، ص:141.
[3] – مرجع سابق، ص:141.
[4] – نفس المرجع، ص ص:(141 – 142).

**المطلب الثالث: الفاعلين في قطاع التأمينات**

عرف قطاع التأمين هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية التي تحوز على ثلاثة أرباع رقم الأعمال الوطني للصناعة التأمينية إلى غاية صدور قرار رقم 95 – 07 المؤرخ في 26جانفي1995 المعلن عن نهاية احتكار الدولة لهذا القطاع، حيث يتكون سوق التأمين حاليًا من 20 شركة تأمين وإعادة التأمين منها سبع شركات تأمين عمومية، سبع شركات خاصة وتعاضديتان، وفيما يلي هيكل سوق التأمين في الجزائر[1]:

- أربع (04) شركات عامة تنشط كلها في فروع التأمين وهي : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)، وشركة تأمين المحروقات (CASH) (فرع سونطراك).
- شركتان عموميتان في التأمين على خطر القرض وهي الشركة الجزائرية لضمان الصادرات ( CAGEX) وشركة ضمان القرض العقاري (SGCI).
- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).
- سبع (07) شركات خاصة : CIAR ,2A,TRUST,GAM ,SALAMA, CARDIF ALLIANCE ASSURANCE.
- تعاضديتان:MAATEC , CNMA.
- أربع (04) فروع مختصة في التأمين على الأشخاص منها فرع تابع للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAARAMA)، (SARS) فرع تابع للشركة الجزائرية للتأمين، (NACIF) الشركة الفرنسية، (TALA) فرع تابع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

وفيما يخص شركات التأمين فسنقوم بتقديم كل شركة على حدى كالتالي:

**أ – الشركات العمومية للتأمين:**

**1 – الشركة الجزائرية للتأمين:** SAA

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963م برأسمال مختلط جزائري بنسبة 61% و39% لمصر، في 27 ماي 1966م أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين في 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع تأمين ال سيارات، الأخطار البسيطة وتأمينات الحياة [2]، احتلت المرتبة الأولى من مجموع مؤسسات التأمين خلال 2010م وتسيطر على 25% من حصة السوق، رأسمالها الإجتماعي 16 مليار دج وحققت رقم أعمال قدّر بـ 20 مليار دينار جزائري خلال نفس السنة[3].

[1] – بلقوم فريد، خليفة الحاج، **تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية (الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول) كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012، ص ص:(6 – 7).

[2] – بوضياف سامية، مرجع سابق، ص:106.

[3]- BENILLES Billel**, L'evolution du secteur Algérien des Assurance**, Colloqué international sur les Sociétés d'assurance Tkaful, et les Socétés d'assurances traditionnelles (Entre la théories et l'expérience pratique), faculté des Sciences Economiques, université Farhat Abbas, P :7

**2 –الشركة الجزائرية للتأمين على النقل** CAAT

نشأتها كانت سنة 1985م، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقًا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، في المرحلة الأولى كانت الشركة تضمن كل الأخطار المرتبطة بالنقل البحري الجوي والبري سنة 1989 م، وفي إطار الإصلاح الاقتصادي أخذت الشركة الجزائرية لتأمين النقل شكل مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم حيث وسعت نشاطها إلى أنواع أخرى من التأمينات [1]، مرتبتها الثانية بعد SAA وتسيطر على 18%من حصة السوق، رأسمالها الاجتماعي 11,490 مليار دينار جزائري وحققت رقم أعمال قدره 14 مليار دينار جزائري خلال سنة 2010م[2].

3 – **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين** CAAR

تعتبر أقدم مؤسسة تعمل في هذا السوق، رأسمالها 13 مليار دينار جزائري، حققت رقم أعمال 13 مليار دينار جزائري في 2010موسنقوم بدراستها بالتفصيل في المبحث الثاني.

**4 –شركة تأمين المحروقات[3] CASH**

شركة التأمين على المحروقات أنشئت في سنة 1995م وتم اعتمادها في 18 جويلية1999م وتم تأسيسها برأسمال مختلط، وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى، تساهم فيها شركة سونطراك بنسبة 39%، شركة نفطال 11%، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 33,3%، الشركة المركزية لإعادة التأمين 16,7%، حصتها من السوق 2,53%سنة 2000م، وانتقلت إلى 9%سنة 2010م رأسمالها 2,8مليار دينار جزائري، حققت رقم أعمالها قدر بـ 9 مليار دينار جزائري خلال 2010م.

**ب –الشركات الخاصة للتأمين[4]:**

**1 –الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين** CIAR

هي أوّل شركة خاصة أنشئت من طرف المجمع سوفي ( Group Soufi)حققت رقم أعمال قدره 5,9 مليار دينار جزائري سنة 2010م، رأسمالها 4,167 مليار دينار جزائري، اعتمدت الشركة في 5 أوت 1998م لتباشر مختلف عمليات التأمين.

**2 – الجزائرية للتأمين:** 2A

أنشأت في 25جانفي1995م ومنح لها الاعتماد في 5 أوت 1998م لتمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين، أسست من طرف المجمع رحيم (GroupeAlgérien Rahim) ،حققت رقم أعمال 3 مليار دينار جزائري في 2010م، رأسمالها في نفس السنة كان 1,015 مليار دينار جزائري.

[1] – حساني حسين، مرجع سابق، ص:143.

[2] –BENILLES Billel, Ibid, P :7.

[3] –Ibib: P: 7.

[4] –Ibid, p;p: (7 – 8).

**3 – سلامة للتأمين**: Salama Assurance

اعتمدت يوم 06 مارس 2000 م وكانت تسمى شركة البركة والأمان، تخصصت في عمليات التأمين وفق الشريعة الإسلامية وأعيد تسميتها لتصبح شركة السلامة للتأمين في عام 2006م، أنشئت من طرف Groupe Salama Islamic Arab Insusnace Company de Dubai، رقم أعمالها يقدر بـ 2,65 مليار دينار ج زائري سنة 2010 ورأسمالها خلال نفس السنة 2 مليار دينار جزائري.

**4 –ترست الجزائر** La Trust Algeria Assurance**(الجزائر للثقة)**

تمارس هذه الشركة عمليات التأمين وإعادة التأمين، أنشئت في 25 أكتوبر 1997، تحصلت على الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1987 لها أربع مساهمين رئيسيين : ترست دولي (البحرين) بـ 60%، قطر للتأمين العام بـ 5%، الشركة المركزية لإعادة التأمين بـ 17,6%، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

بـ 17,6%[1]، رقم أعمالها 1,82 مليار دينار جزائري سنة 2010 ورأسمالها يبلغ 2,05 مليار دينار جزائري.

**5 –أليانس للتأمينات**: Alliance Assurance

أنشأت من طرف المجمع الجزائري خليفاتي، رقم أعمالها المحق خلال 2010 هو 3,38 مليار دينار جزائري، ورأسمالها الاجتماعي800 مليون دينار جزائري.

6 – **العامة للتأمينات المتوسطة**: GAM

اعتمدت يوم 08جويلية2001، بدأت عملياتها يوم 26 سبتمبر 2001 من طرف صندوق استثما ر متخصص إفريقيا، رقم أعمالها المحقق خلال 2010 هو 2,86 مليار دينار جزائري، كان رأسمالها خلال نفس السنة 2,4 مليار دينار جزائري.

**7 –كارديف الجزائر**: Cardif El Djazair

اعتمدت سنة 2006م متخصصة في تأمينات الأشخاص وهي عبارة عن فرع لبنك BNPParibas رأسمالها الاجتماعي في سنة 2010 هو 1 مليار دينار جزائري.

**ج – شركات التأمين المتخصصة[2]:**

1 – **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات**: CAGXE

أنشأت هذه الشركة بموجب المرسوم رقم 09 – 96 بتاريخ 10جانفي1996م المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، رقم أعمالها 120 مليون دينار جزائري ورأسمالها الاجتماعي هـ و 460 مليون دينار جزائري سنة 2010م.

[1] – بوضياف سامية، مرجع سابق، ص ص :(107 – 108)

[2] – نفس المرجع السابق، ص:107.

**2 –شركة ضمان القرض العقاري**: SGCI

أنشأت في ديسمبر 1997 تتمثل مهام هذه الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول على سكن، حققت رقم أعمال سنة 2010 قدّر بـ 300 مليون دينار جزائري، برأسمال اجتماعي 1 مليار دينار جزائري.

**د –شركات إعادة التأمين**:توجد شركة واحدة تمارس نشاط إعادة التأمين وهي[1]:

●**الشركة المركزية لإعادة التأمين**: CCR

نشأت هذه الشركة بمقتضى الأمر رقم 54 – 73 في 1 أكتوبر 1993 والذي عدّل عام 1985، وأنّ نشاطها يتمثل في القيام بعمليات إعادة التأ مين، فهي تتعامل مع كل شركات التأمين الجزائرية ومختلف الشركات في كل أنحاء العا لم، بفضل رقم أعمالها المقدر بحوالي 10 مليار دينار جزائري خلال 2010، وانتقل رأس مالها من 5 مليار دينار خلال 2008 إلى 13 مليار دينار جزائري سنة 2009 ، تعتبر الشركة المركزية للتأمين من أهم المتعاملين على المستوى الإفريقي والعربي في المجال.

**هـ –التعاضديات**:يضّم السوق الجزائري للتأمينات عدّة تعاضديات أهمها:

1 **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**[2]: CNMA

تعرّف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأسمال متغير ولا تسعى إلى تحقيق الرّبح، ورثت نشاط التعاونية الفرنسية للفلاحة، يضمن الصندوق أخطار البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على التمور والتأمين على أجسام سفن الصيد والاستغلال الفلاحي، أنشأت في 02 ديسمبر 1972 رقم أعماله بلغ 5,74 مليار دينار في 2010.

2 **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة**[3]: MAATEC

أنشأت هذه التعاضدية في 16 ديسمبر 1964، وبدأت عملها في 01 جانفي 1965م حيث وسعت نشاطها من تأمين السيارات لتشمل التأمين على السكن والمسمى بتأمين المتعددة الأخطار لصالح عمال التربية والثقافة والتكوين، وحصتها في السوق تبلغ 0,1% سنة 2011.

**و –وسطاء التأمين**[4]:

يعتبر وسطاء التأمين قوّة بيع جدّ مهمّة في سوق التأمينات، بحيث يتشكلون من : 641وكيل عام يعمل مباشرة مع شركات التأمين، بحيث حققت مؤسسات التأمين أكثر من 20%من الأرباح نتيجة عملها مع الوكلاء، أمّا فيما يخص السماسرة فبلغ عددهم 23سمسار حققوا ما يقدر بـ 6%من أرباح الشركات في 2010 بينما بلغ في 2002 ما يقدر بـ 2%.

[1] – حساني حسين، مرجع سابق، ص:144.

[2] – نفس المرجع السابق، ص:144.

[3] – بوضياف سامية، مرجع سابق، ص:107.

4 BENILLES Billel , ibid ,p :10

**المطلب الرابع: تطور السوق الجزائرية لقطاع التأمين**

نعني بسوق التأمين مجموعة الفاعلين من مؤسسات تأمين وإعادة التأمين، سماسرة التأمين، الوكلاء العامون وخبراء التأم ين، وتصنف الجزائر في المرتبة 61 عالميّا ضمن 147 دولة شملتها الدراسة التي قامت بها شركة إعادة التأمين العالمية في مجلة Sigma de Swiss Revueالمعنونة بالتأمين في العالم في سنة 2012 وذلك على أساس أقساط التأمين المحصلة، أمّا حصتها في السوق العالمية فتقدر بـ 0,03%، على الصعيد القاري تأتي الجزائر في المرتبة الخامسة إفريقيا بعد جنوب إفريقيا التي تحتل المرتبة (16) عالميًا، المغرب (52) مصر (58) ونيجيريا (60)، حيث تقدر أقساط التأمين المحصلة في السوق الجزائري بما يعادل 1 مليار دولار في 2010 هذه القيمة ساهمت بـ 1,5% من مجموع سوق التأمين القاري الذي تقدر قيمة أقساطه بـ 67 مليار دولار، أي ما نسبته 1,5%من السوق العالمي للتأمين (4330 مليار دولار) [1].

**أولاً– خصائص سوق التأمين في الجزائر**:يمكن إبراز خصائصه فيما يلي:

✓ **ضعف النشاط** [2]: يعتبر معدّل النفاذ (أقساط التأمين / الناتج المحلي الخام) في سوق التأمين الجزائري ضعيف إذ بلغ في 2016 ما يقدر بـ 0,8%مما يصنف الجزائر المرتبة 83 عالميا وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالدول الصناعية الذي يصل فيها هذا المعدل إلى 9%، أمّا الكثافة التأمينية (مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد ) فتقدر بـ 32,8 دولار مقابل متوسط عالمي يقدر بـ 620 دولار وبذلك تأتي الجزائر في المرتبة 81 عالميًا في حين وصل معدل التغطية إلى نقطة بيع بكل 28000 نسمة (نقطة بيع واحدة لكل 5000 نسمة في المتوسط العالمي).

والجدول التالي يبين تطور كثافة التأمين للفرد الواحد بالدينار الجزائري و الأورو من 2011 إلى 2018:

**الجدول رقم (IV): تطور كثافة التأمين للفرد الواحد**

| السنة | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد السكان الإجمالي (بالمليار) | 31848 | 32364 | 32906 | 33500 | 70033 | 34400 | 34700 | 20035 |
| الكثافة (فرد / دينار) | 959,31 | 1116,30 | 1257,37 | 1388,05 | 1561 | 1965 | 2251 | 2322 |

[1] – بلقوم فريد، مرجع سابق، ص:6.

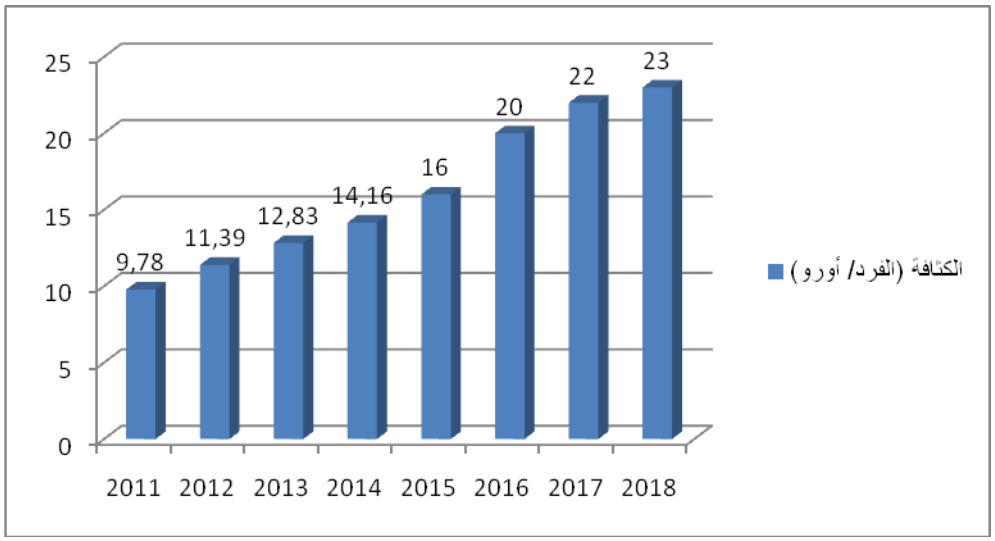
[2] – مرجع سابق، ص:6.

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الكثافة (فرد / أورو) | 9,78 | 11,39 | 12,83 | 14,16 | 16 | 20 | 22 | 23 |

**المصدر**:.BENILLES Billel, Ibid, P : 11

الرسم البياني التالي يعبر عن الزيادة في كثافة التأمين للفرد الواحد بالأورو خلال الفترة 2011 – 2018:

**الشكل رقم ( III ): الكثافة التأمينية (الفرد/ أورو)**



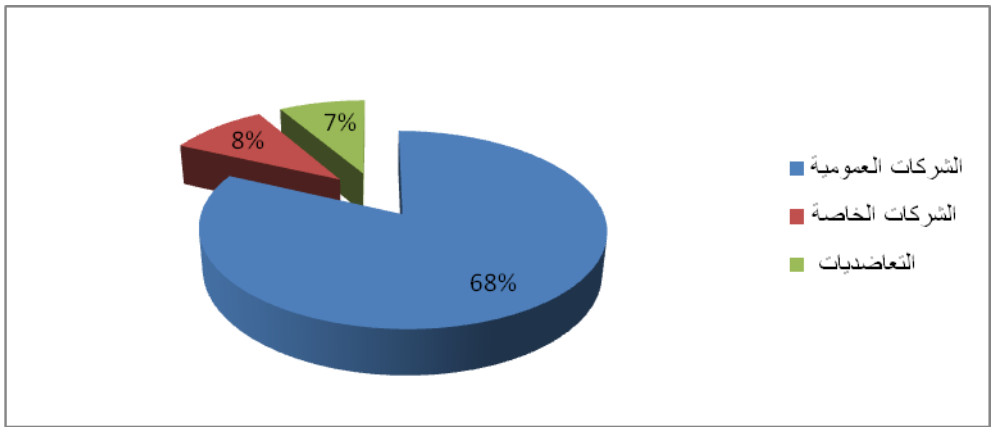

**المصدر**:BENILLES Billel, Ibid, P :12

يمكن أن نستنتج من خلال الرسم البياني الزيادة المتواصلة للكثافة التأمينية ما بين 2011 و 2018 وهذا يرجع أساسًا لإجبارية الاكتتاب في وثائق التأمين على السيارات من طرف المشرع الجزائري.

✓ **هيمنة الشركات العمومية**[1]: عرف قطاع التأمين هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية التي تحوز على ثلاثة أرباع رقم الأعمال الوطني للصناعة التأمينية، بحيث أنّه هيكليًا لا تزال تهيمن على السوق التأمين الجزائري أربع شركات عامة والتي تساهم بـ 68% من رقم أعمال السوق مقابل 26% لسبع شركات خاصة و 7% للتعاضديات، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] –BENILLES Billel, Ibid, P :12.

**الشكل رقم ( IV ): تركيبة السوق الجزائرية للتأمينات:**




**المصدر:** BENILLES Billel, Ibid, P :13

والجدول التالي يوضح هيمنة الشركات العمومية على هيكل سوق التأم ين من خلال تطور رقم أعمال شركات التأمين في الجزائر من 2016 إلى 2018:

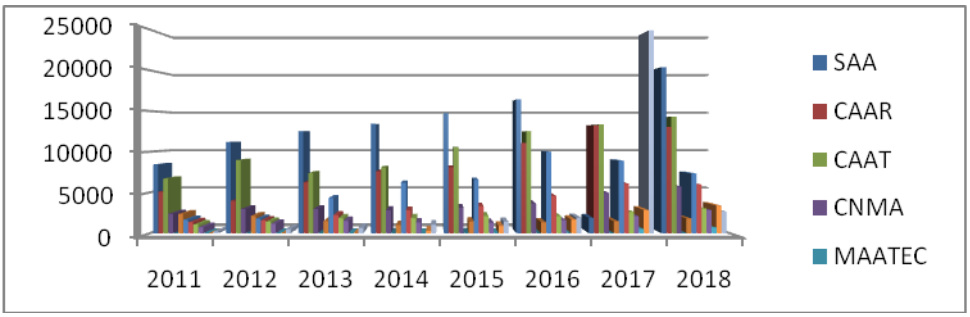
**الجدول رقم (V): تطور رقم الأعمال من طرف شركات التأمين بالمليون دينار جزائري**

| الشركات | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| SAA | 8442 | 11188 | 12532 | 13422 | 14725 | 16445 | 1877 | 20385 |
| CAAR | 5100 | 3987 | 6255 | 7573 | 8096 | 11062 | 13260 | 13043 |
| CAAT | 6715 | 8973 | 7392 | 8068 | 10529 | 12515 | 51334 | 14318 |
| CNMA | 2401 | 2967 | 2991 | 2833 | 3133 | 3958 | 4975 | 5741 |
| MAATEC | 22 | 34 | 27 | 29 | 32 | - | 40 | 56 |
| TRUST | 2371 | 2127 | 1499 | 1009 | 1431 | 1340 | 1461 | 1827 |
| CASH | 1655 | 1776 | 4300 | 6174 | 6553 | 9974 | 8898 | 7330 |
| CIAR | 1354 | 1587 | 2264 | 2830 | 3323 | 4597 | 6075 | 5986 |
| 2A | 1071 | 1424 | 1851 | 1852 | 2114 | 2117 | 2622 | 3033 |
| GAM | 723 | 1160 | 1511 | 1337 | 1281 | 1604 | 2108 | 2861 |
| CARDIF | - | - | - | - | 17 | - | 536 | 715 |
| ALLIANCE | - | - | 2 | 302 | 904 | 1674 | 2852 | 3387 |
| SALAM | 209 | 497 | 653 | 1055 | 1422 | 1916 | 2490 | 2659 |

**المصدر:** BENILLES Billel, Ibid, P:14

الرسم البياني التالي يوضح الجدول أعلاه من أجل شرح أفضل لتطور رقم أعمال مختلف شركات التأمين بالمليون دينار جزائري:

**الشكل رقم (V): تطور رقم أعمال شركات التأمين بالمليون دج**




**المصدر**: BENILLES Billel, Ibid, P :14

من خلال الرّسم يمكن أن نستنتج:

-SAA: هي الشركة الرائدة في السوق بحصة وصلت إلى 25%.

-CAAT: هي الثانية بنسبة 18%من حصة السوق.

-CIAR: هي أوّل شركة خاصة وحصتها في السوق تبلغ 5,98مليار دينار جزائري بنسبة 7%.

-CASH: حصتها في السوق تطورت بسرعة حيث ارتفعت من 5% في 2003 إلى 9% سنة 2010.

-CAAR: عادت إلى مسارها بعد التراجع الكبير في رقم أعمالها بسبب الضعف والتدهور الذي عرفته المحفظة المالية لشركة سونطراك.

-CNMA: عرفت انخفاضًا كبيرًا في حصتها السوقية منذ 2016 حيث انتقلت من 13%إلى 7% سنة 2018.

-أليانس للتأمينات ضاعفت رقم أعمالها، فقد انتقلت من 502 مليون دينار جزائري سنة 2016 إلى 3387 مليون دينار جزائري سنة 2018.

على الرغم من التوازن في التعداد بين المؤسسات العمومية والخاصة إلاّ أن المؤسسات العمومية تفوق برقم أعمال منجز بثلاثة أضعاف تقريبا نتيجة أسبقيتها في الميدان واكتسابها الخبرة والثقة وشبكة التوزيع الأوسع.

✓ **سيطرة فرع التأمين على الخسائر على مجموع نشاط التأمين**[1]: عرف سوق التأمين في الجزائر احتكار من طرف فرع التأمين على الخسائر ويبرر ذلك بزيادة حصص التأمين على السيارات والمركبات باعتباره تأمين إجباري والذي يمثل 93% من السوق في حين أنّ التأمين على الأشخاص لا يمثل إلاّ 7% من سوق التأمين في سنة 2012.

والجدول التالي يوضح هيكل سوق التأمين حسب الفروع للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018:

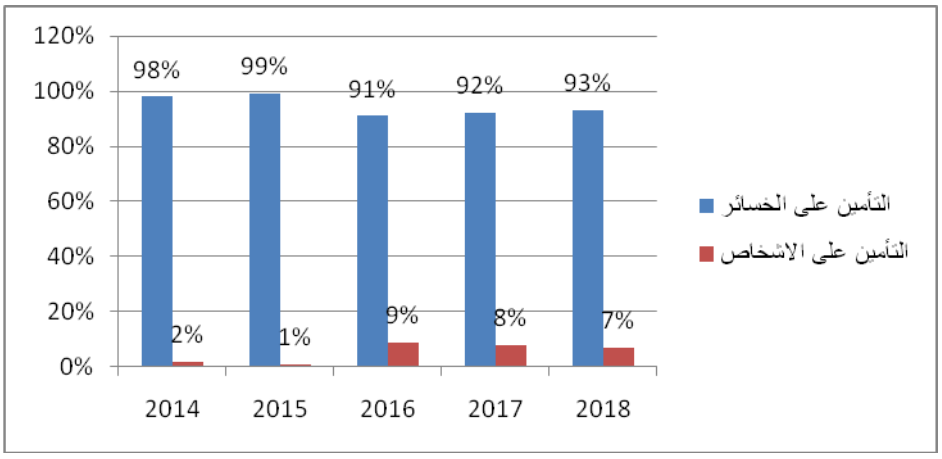
[1] -بلقوم فريد، مرجع سابق، ص ص:( 8 – 10).

الجدول رقم (VI):هيكل السوق حسب الفروع بالمليار دج

| السنوات | 2014 | | 2015 | | 2016 | | 2017 | | 2018 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % |
| التأمين على الخسائر | 66540490 | 98 | 75610488 | 99 | 73902964 | 91 | 7983039 | 92 | 92057417 | 93 |
| التأمين على الأشخاص | 1468718 | 2 | 898258 | 1 | 7179526 | 9 | 6670384 | 8 | 6696583 | 7 |
| مجموع السوق | 68009208 | 100 | 76508746 | 100 | 81082490 | 100 | 86500778 | 100 | 98754005 | 100 |

المصدر: **Note de Conjonction du marché des assurance**s, CNA, 2016, 2017, 2018,

الشكل رقم (VI): تطور هيكل السوق حسب الفروع التأمين الخسائر – الأشخاص.




**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول.

الرّسم البياني يثبت أنّ فرع التأمين على الخسائر يحتكر السوق بمستوياته التأمينية (التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق، الأخطار المختلفة، التأمين على نقل البضائع، التأمين الفلاحي، التأمين على ضمان القروض) حيث سجلت في 2016 احتكار تام لفرع الخسائر بنسبة 93%، وذلك لعدة أسباب منها:

- معظم أقساط التأمين لفرع الخسائر مصدرها التأمين على السيارات والمركبات ومن المعلوم أنّ التأمين على السيارات إجباري على مالك السيارات.

- اهتمام الأشخاص بالتأمين على الخسائر المحتملة على البضائع ونقلها،الأخطار المحيطة بالمحاصيل الزراعية (الكوارث الطبيعية).

- أمّا ضعف حصة فرع التأمين على الأشخاص (أمراض، وفاة، تقاعد ) فيعود إلى غياب ثقافة التأمين على الحياة باستثناء التأمين الإجباري المقتطع من الرّواتب والأجور.

- تأثير التشريع (قانون رقم 375 -09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009) الذي اشترط رفع رأسمال شركات تأمين الأشخاص من 200 مليون دينار جزائري إلى 1 مليار دج عرقلت تطور نشاط التأمين على الحياة.

**ثانيًا – تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر:**

شهدت الصناعة التأمينية تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة مثلما يبينه الجدول الموالي الذ ي يوضح مدى تطور رقم الأعمال المنجز خلال الفترة 2006إلى 2018بالمليار دج.

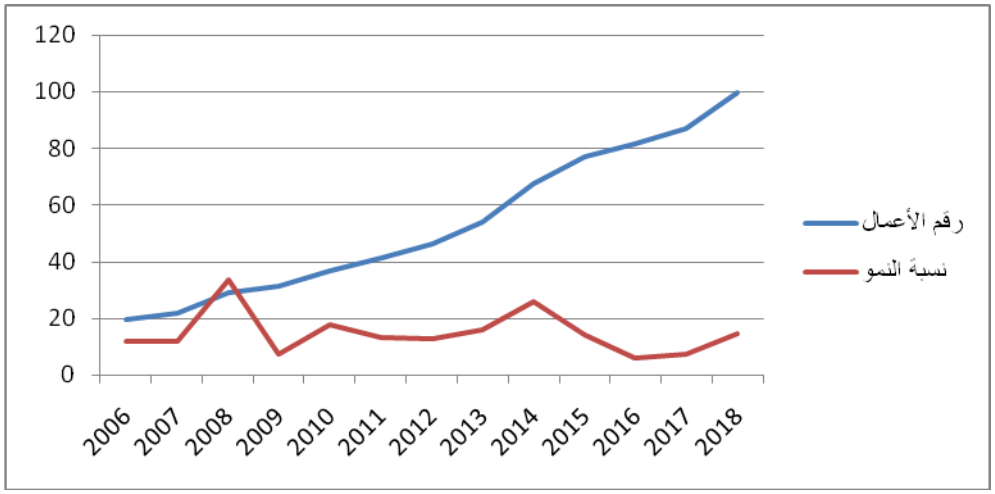
**الجدول رقم: (VII): تطور رقم الأعمال خلال 2006 – 2018 بالمليار د ج**

| السنة | رقم الأعمال بالمليار د ج | معدل النمو% |
|---|---|---|
| **2006** | 19,5 | 11,43 |
| **2007** | 21,8 | 11,79 |
| **2008** | 29,1 | 33,49 |
| **2009** | 31,2 | 7,22 |
| **2010** | 36,7 | 17,63 |
| **2011** | 41,4 | 12,81 |
| **2012** | 46,5 | 12,32 |
| **2013** | 53,8 | 15,70 |
| **2014** | 67,6 | 25,65 |
| **2015** | 77,3 | 14 |
| **2016** | 81,7 | 5,69 |
| **2017** | 87,3 | 6,85 |
| **2018** | 99,9 | 14,43 |

**المصدر:** BENILLES Billel, Ibid, P:12

والرسم البياني يبين تطور الناتج ومعدل النمو بين عامي 2006 و 2018:

**الشكل رقم: (VII) تطور حجم رقم الأعمال لقطاع التأمين بالمليار د ج**




**المصدر**:BENILLES Billel, Ibid, P :13

من خلال الرّسم نلاحظ أنّ رقم أعمال القطاع في تطور مستمر خلال المدة من 2016 إلى 2018، وقدّ حقق قطاع التأمين في الجزائر رقم أعمال قدره 99,9 مليار دينار جزائري خلال سنة 2017 مسجلاً ارتفاعا بنسبة 14,43%مقارنة بسنة 2018 والتي حققت 6,85% كمعدل نمو[1].

الجدول التالي يوضح تطور رقم أعمال قطاع التأمين حسب الفروع المستخدمة في الجزائر من 2016 إلى 2018 كالتالي:

**الجدول رقم (VIII): تطور رقم الأعمال بالنسبة لفروع التأمين الوحدة مليون دج:**

| الفرع / السنة | السيارات | الحريق ومخاطر أخرى | النقل | المخاطر الزراعية | تأمين ضمان الائتمان | تأمين الأشخاص |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2002 | 9598 | 10354 | 3551 | 1172 | 176 | 1084 |
| 2003 | 12272 | 12529 | 4025 | 1040 | 288 | 1176 |
| 2004 | 15417 | 13631 | 4421 | 992 | 199 | 1850 |
| 2005 | 18757 | 15127 | 4321 | 782 | 156 | 2231 |
| 2006 | 21099 | 17432 | 4296 | 598 | 246 | 2734 |
| 2007 | 24490 | 19313 | 5115 | 544 | 704 | 3462 |
| 2008 | 29602 | 25651 | 5737 | 759 | 839 | 5085 |

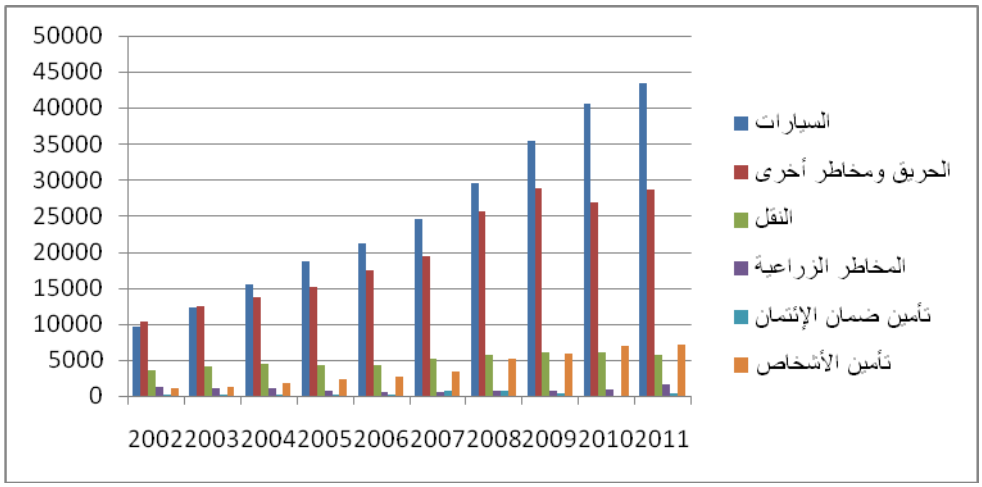
[1] – CNA, **Note de conjoncture du marche des assurances**, 4éme trimestre 2012, P : 5.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2009 | 35433 | 28868 | 6109 | 762 | 378 | 5789 |
| 2010 | 40604 | 26873 | 6073 | 809 | 53 | 6937 |
| 2011 | 43399 | 28682 | 5646 | 1626 | 476 | 7042 |
| 2012 | 52258 | 31660 | 5275 | 2241 | 621 | 6696 |

**المصدر**:BENILLES Billel, Ibid, P :15

والشكل التالي يوضح ذلك:

**الشكل رقم (VIII): تطور رقم أعمال فروع التأمين بالمليون دج**




**المصدر**: BENILLES Billel, Ibid, P :16

من الرسم البياني نستنتج ما يلي:

- فرع التأمين على السيارات: يشهد هذا النوع من التأمين زيادة مطردة منذ 2016 حيث أن رقم أعمالها ارتفع من 9598 مليون دينار جزائري سنة 2017 إلى 52258 مليون دج في 2018.

فقد ارتفع بنسبة 56,8% من مجموع تأمينات الخسائر سنة 2017 بينما كان سنة 2016 بنسبة 54,4%من نفس المجموع.

- فرع التأمين على الحريق والمخاطر الأخرى : حققت جميعها رقم أعمال يقدر بـ : 31,7 مليار دينار جزائري في 2017 بنسبة ارتفاع 10,4% مقارنة بـ 2016 التي كان فيها رقم الأعمال يقدر

بـ 27 مليار دينار جزائري.

- فرع التأمين على النقل : هذا الفرع شهد انخفاضًا بنسبة 6,6%مقارنة بسنة 2016 وذلك نتيجة لتراجع نسبة تأمين النقل البحري من 68,4%نهاية 2016، وقد أصبحت تقدر بـ 63,7% سنة 2017، حيث بلغ رقم أعمالها سنة 2017ما قيمته 5275 مليون بينما سنة 2018 بلغ 5646 مليون دينار جزائري.

- فرع التأمين الزراعي : سجل هذا الفرع ارتفاعًا قدَر بـ 38,3% سنة 2017 مقارنة بـ 2016 إذأنّ رقم أعماله بلغ 2241 مليون دج خلال 2017.
- فرع تأمين ضمان الائتمان : وهي تشمل " القرض العقاري " " والقرض الاستهلاكي " و " قروض التصدير " من خلال الجدول نلاحظ أنّ هناك زيادة سريعة بين عامي 2002 و2008 بفضل الزيادة في القروض الاستهلاكية خلال هذه السنوات، ونتيجة لإلغاء منح هذا النوع من القروض انخفض رقم أعمال هذا الفرع من 839 مليون دج سنة 2008 حتى صار 53 مليون دج سنة 2016، والارتفاع بعد ذلك كان نتيجة لتأمين على القروض العقارية والقروض الممنوحة للمؤسسات، فقد حققت سنة 2012 رقم أعمال 621 مليون دج بعدما كان 476 مليون دج سنة 2017.
- تأمين الأشخاص : رقم أعماله سنة 2018 بلغ 6696 مليون دج مقارنة بـ 7042 مليون دينار جزائري سنة 2017، نلاحظ أنه سجل انخفاضًا بنسبة 4,9%،بين 8,10%سنة 2017 و 6,8%سنة 2018، موزعة بنسبة 30,3 %على التأمين على الحياة و الوفاة و بنسبة 30,9%على الاحتياطي الجماعي و 20,8%على المساعدة و 13,8%على الحوادث " الأضرار الجسمانية " و4% فقط على التأمين على المرض.

**المبحث الثاني: تقييم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " CAAR "**

سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض أهمّ المراحل التي مرت بها نشأة الشركة الج زائرية للتأمين وإعادة التأمين باعتبارها الشركة محل الدراسة، بالإضافة إلى التطرق إلى الهيكل التنظيمي لها مع إبراز مهامها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وأخيرًانوضح مكانتها في ا لسوق الجزائرية للتأمينات من خلال معرفة أهم الخدمات التأمينية التي تقدمها إلى عم لائها وحجم رقم أعمالها المحقق خلال فترة عملها، وتوظيفاتها المالية لدى شركات التأمين الأخرى والمؤسسات الاقتصادية.

**المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**

أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 وهذا بموجب ا لأمر رقم 63 – 197 وقد تم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية، وهذا عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية، وأطلق عليها في البداية اسم الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ( Caisse Algérienne D'Assurance et de Réassurance) وبموجب الأمر الصادر في 15 أكتوبر 1963 والذي فرض على جميع الشركات التي تمارس النشاط التأميني في الجزائري القيام بالتنازل القانوني عن جزء يقدر بـ 10% من الأقساط أو الاشتراكات للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين وهذا عن كل أصناف الأخطار المراد إعادة تأمينها، وبصدور الأمر رقم 66 – 127 والمؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تمّ تحويل تسميتها من " الصندوق " إلى " شركة " وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين وهذا بتشكيلها لمحفظة متعددة النشاط لتغطية جميع الأخطار[1].

طبقًا للقرار الوزاري الصادر في 21 ماي 1975 تم تكليف الشركة بتغطية المخاطر الصناعية والحرائق ومخاطر النقل والمسؤولية المدنية ذات الطابع الصناعي باستثناء المسؤولية ذات الطابع العائلي، والتنازل عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإ عادة التأمين

[1] – موساوي عمر، مرجع سابق، ص:41.

(CCR) وهذا طبقا لمبدأ التخصص الذي انتهجته الدولة في تنظيمها للسوق التأمينية، وفي سنة 1985 فقدّ تم التنازل عن تأمين مخاطر النقل للشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT).

ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل الشكل القانوني للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) إلى شركة ذات أسهم (SPA)، وفي إطار الإصلاح الذي تم في سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص [1]، اتجهت الشركة من جديد إلى إعادة هيكلة نفسها وإلى تطوير محفظتها في تأمينات النقل، السيارات، الأخطار المتعددة للسكن وتأمين الأشخاص، ومع صدور الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07-95 أصبحت الشركة محل الدراسات تنشط في محيط تنافسي يسمح بتحسين جودة الخدمة من جهة وتنمية السوق من جهة أخرى.

وفي السنة 1996 تخلت الشركة الجزائري للتأمين وإعادة التأمين عن محفظتها في تأمين قروض التصدير للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، أمّا فيما يخص فرع إعادة التأمين فقد استرجعته وذلك في سنة 1998، واسترجعت نشاطها بأكمله كشركة جزائرية للتأمين وإعادة التأمين[2].

وقد أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين عن تأسيس فرع جديد " كرامة للتأ مينات " المتخصص في التأمين على الأشخاص ،وهذا برأسمال قدره 1 مليار د ج، و قد تم اعتماد الفرع في 9 مارس 2011 لفصل التأمين على الأشخاص عن التأمين ضد الخسائر ، و هي تهدف من وراء ذلك إلى تطوير فرع التأمينات على الأشخاص في الجزائر من خلال منتوجات جديدة و أساليب جديدة للتسويق .

أمّا عن الأهداف التي تسعى الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين إلى تحقيقها هي[3]:

-المحافظة على حصتها في السوق الجزائري للتأمين

-ضمان مردودية رؤوس الأموال المستثمرة.

-تطوير فروع التأمينات الجديدة كتأمين النقل، تأمين الأشخاص والسيارات.

-تقوية وضعيتها في سوق تأمين المخاطر الصناعية وذلك بتوجيه القوى نحو الحفاظ على الأملاك الصناعية الوطنية.

-تحسين الإنتاجية من طرف الأعوان وذلك بضمان أفضل تعويض لهم.

[1] - نفس المرجع السابق، ص:42.

[2] - مختاري زهرة، **التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2011، ص:123.

[3] - نفس المرجع، ص:134.

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة**

إن أي شركة للقيام بعملها تحتاج إلى تنظيم عملياتها من أجل ا لتنسيق بين جميع وظائفها ، والمنظومة الهيكلية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " CAAR " تنظم على ثلاث مستويات لتسيير العمليات التأمينية والتي تتكون من المقر الرئيسي والوحدات الجهوية، وشبكات للتوزيع وهي كالتالي[1]:

1 **المقر الرّئيسي** : يقع المقر الرئيسي للشركة محل الدّراسة بالجزائر العاصمة،شارع 48 ديدوش مراد و المشرف على إدارتها رئيس مجلس الإدارة و المدير العام السيد كسالي إبراهيم ، يحوي في طياتها 5 وحدات متواجدة عبر القطر الوطني و هي على النحو التالي:

2 **المديرات (الوحدات) الجهوية:** تحتوي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على خمسة فروع جهورية على :

- وحدة الجزائر (الشراقة).
- وحدة الجزائر (بوزريعة).
- وحدة وهران.
- وحدة عنابة.
- وحدة قسنطينة.

3 **شبكة التوزيع:** تنقسم الشبكة التجارية إلى:

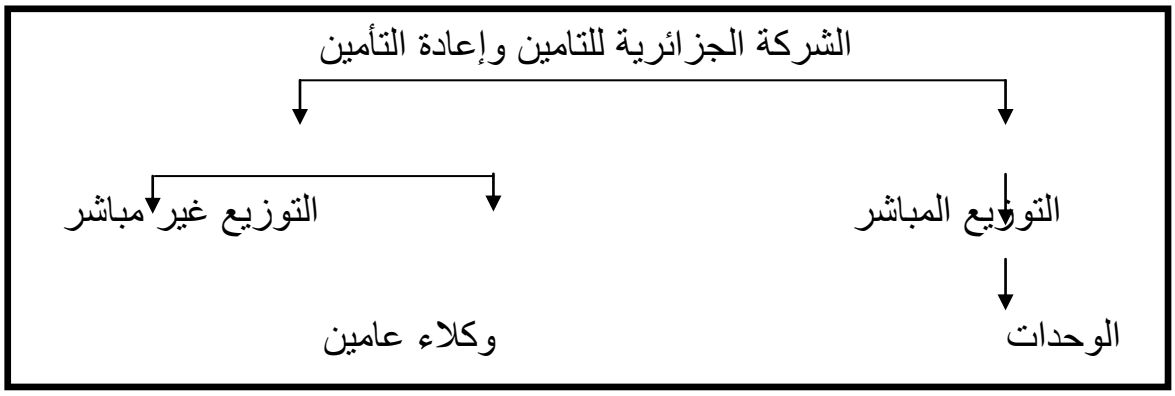
- **الشبكة المباشرة** : التوزيع موجه لوكالات الشركة هذه الوكالات تعدادها الحالي 89 وكالة يسيرها عمال الشركة موزعة عبر التراب الوطني، حيث تكون هذه الوكالات تابعة لوحدة معينة وهي تتوزع كما يلي:

- وحدة الجزائر (الشراقة) تحتوي على20 وكالة.
- وحدة الجزائر (بوزريعة): 16 وكالة تابعة لها.
- وحدة قسنطينة: 12 وكالة.
- وحدة عنابة: 22 وكالة.
- وحدة وهران: 19 وكالة.

[1] – معطيات مدونة في المطوية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

- **شبكة غير المباشرة:** التوزيع موجه للوكلاء العامين وسماسرة التأمين،وهي تحتوي على 41وكيل عام عبر التراب الوطني .

**الشكل رقم(IX):شبكات التوزيع المباشر و غير المباشر**




**المصدر:** مختاري زهرة ،مرجع سابق، ص: 124

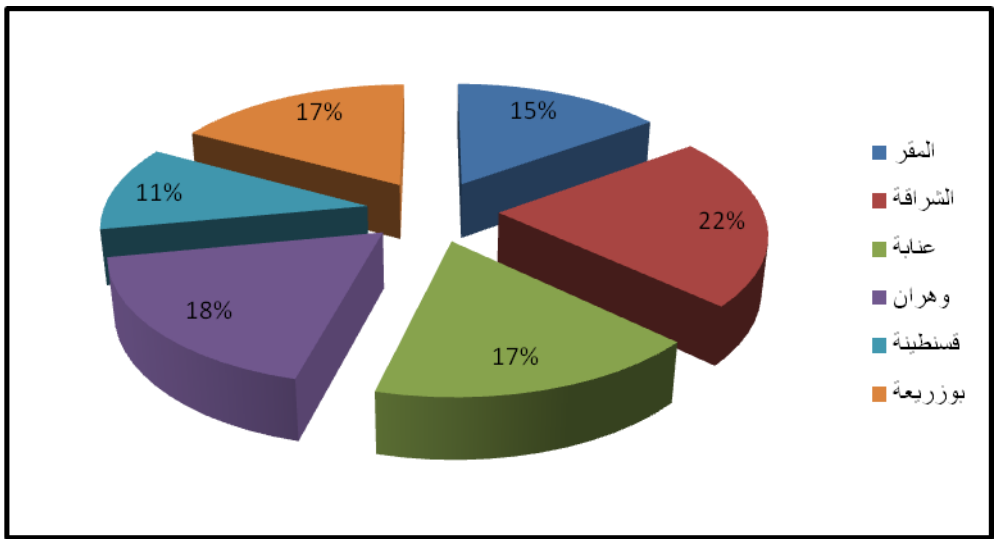
علماً أن كل أعمال الشركة تحتاج لتسييرها إلى المورد البشري، والجدول التالي يبرز لنا عدد المستخدمين في الشركة محل الدراسة حسب الوظيفة و الوحدات:

**الجدول رقم (IX): عدد المستخدمين في الوحدات وحسب الوظيفة**

| الهيكل | الإطارات المسيرة | إطارات الإدارة | إطارات عليا | الإطارات المتوسطة | مستخدمين للتوجيه | مستخدمين تنفيذيين | العدد الإجمالي | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **المقر** | 2 | 11 | 62 | 109 | 54 | 35 | 273 | %15 |
| **الشراقة** | - | 1 | 50 | 207 | 68 | 60 | 386 | %22 |
| **عنابة** | - | 1 | 41 | 167 | 55 | 43 | 307 | %17 |
| **وهران** | - | 1 | 35 | 108 | 113 | 71 | 328 | %18 |
| **قسنطينة** | - | 1 | 24 | 94 | 49 | 29 | 197 | %11 |
| **بوزريعة** | - | 1 | 93 | 180 | 58 | 35 | 307 | %17 |
| **المجموع** | - | 16 | 245 | 865 | 397 | 273 | 1798 | %100 |
| **%** | %0,11 | %1 | %14 | %48 | %22 | %15 | %100 | |

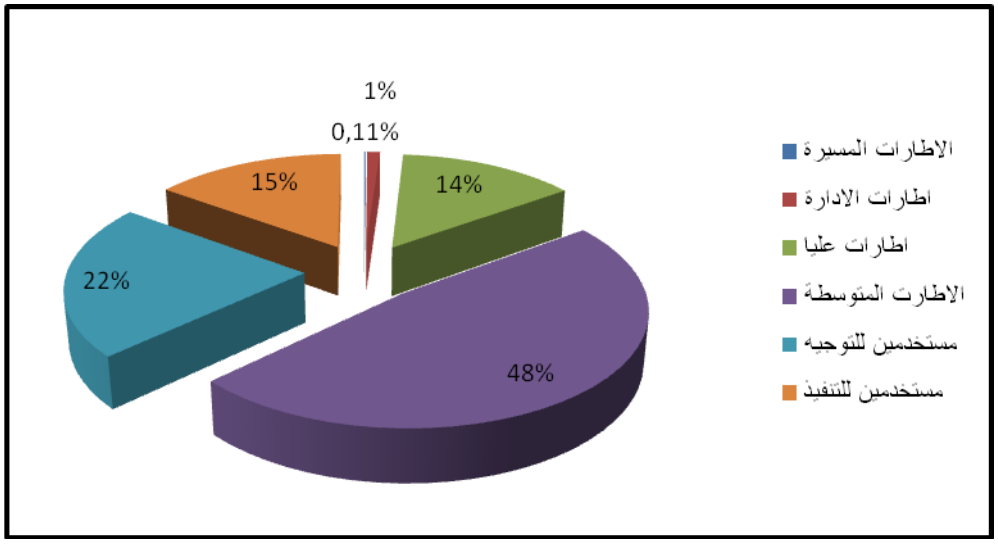
**المصدر:** Rapport Annuel de la CAAR2016,2018

**الشكل رقم (X):نسب المستخدمين حسب الوحدات**




**المصدر**: من إعداد الطالبتين.

**الشكل رقم (XI):نسب المستخدمين حسب الوظيفة**




**المصدر**: من إعداد الطالبتين.

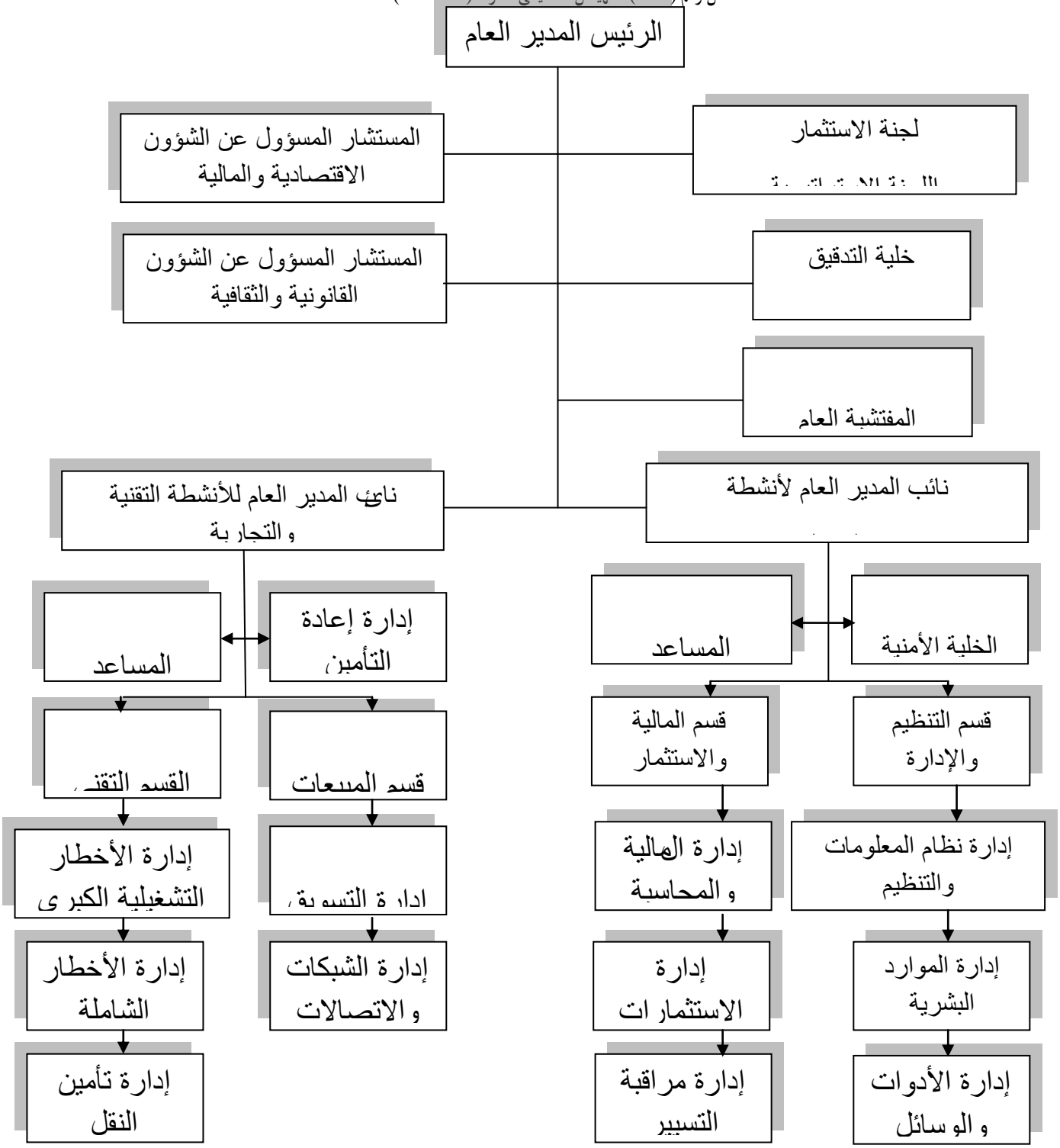
يتضح لنا من خلال الجدول السابق أنّ العدد الكلي للقوى العاملة لشركة محل الدراسة في نهاية السنة المالية 2016 كان يبلغ 1798 موظفًا مقارنة بسنة 2018 فقد كان يبلغ 1783 موظف.

أمّا من الناحية الهيكلية لتشكيلة الموظفين فتوضح لنا أنّ نسبة الإطارات بلغت ما يعادل 63,11% أي ما عدده 1128 إطار إذّ يشكل الجزء الأكبر من إجمالي الشركة.

ويتضح أيضا أنّ وحدة الشراقة تحوي أعلى نسبة توظيف حيث يقدر بـ 22% وتليها وحدة وهران بنسبة 18%.

وبالنسبة للهيكل التنظيمي لشركة CAAR فالشكل التالي يوضحه:

**الشكل رقم (XII): الهيكل التنظيمي لشركة (CAAR)**




**المصدر: الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.**

**المطلب الثالث: المنتجات التي تقدمها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين:**

تقدم الشركة العديد من المنتجات التأمينية والتي تنقسم بدورها إلى الأنواع التالية[1]:

**1 –التأمين على السيارات** Assurance Automobile

هناك عدّة صور للتأمين ونذكر الضمانات التي يمكن أنّ تمنح:

- التأمين الشامل (DASC) ويحتوي على الضمانات التالي : المسؤولية المدنية (RC) الدفاع والمتابعة (DR)، الحريق والسرقة Vol, Incendie، انكسار الزجاج (DDG)، ركاب السيارة (P.T)
- النوع الثاني من الضمانات : أضرار التصادم (A) ويحتوي على المسؤولية المدنية، الدفاع والمتابعة ولكن في هذا النوع يجب أن يتوفر دائما عند الحادث الطرف الثاني (Tiers).

**2 – تأمين المسؤولية والأخطار المتعددة " RCRD "**

يهدف هذا النوع من الضمان إلى ضمان المؤمن له عند رجوع الغير إليه بسبب الأضرار التي تلحق بهم من الأخطار التي ارتكبها المؤمن له، فالتأمين في هذه الحالة يهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالغير وتغطية مسؤولية المؤمن له، هذا فيما يخص التأمين ضد المسؤولية المدنية وهي أنواع:

- المسؤولية المدنية العامة R.C Générale.
- المسؤولية المدنية للمعماريين والمقاولين.
- المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة R.C Produit livres.
- المسؤولية المدنية المهنية R.C Professionnelle.

أمّا فيما يخص تأمين الأخطار المتعددة (Risques Divers) فهي التأمين على الأخطار التي قد تلحق بأنشطة الشركات أو ممتلكاتها والتي قد تجعل المؤسسة غير قادرة على تحملها، فهي بذلك تحتاج إلى حماية ممتلكاتها (بنايات وعتاد وأثاث ...)، وفي هذا الإطار تعمل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على توفير هذه الأنواع من التأمين:

- التأمين ضدّ الحريق Incendie.
- التأمين ضد السرقة Vol.
- التأمين ضد أضرار المياه Dégâts des Eaux.
- التأمين ضد كسر الزجاج Bris de Glace.
- تأمين العتاد الإلكتروني Matérielles Electroniques.
- التأمين ضد كسر الآلات .Bris de Machine.
- التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية Catastrophes Naturelle.

[1] – معلومات مقدمة من طرف موظف من وكالة المدية التابعة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

- كما يوجد تأمين للأشخاص العاديين كالتأمين على المنازل Habitation-Multirisques.
- تأمين المحلات التجارية.

**3 –تأمين النقل** Transports

يقوم هذا التأمين على أساس طبيعة المخاطر ا لمؤمن ضدها، فالتأمين البحري Transport Maritime يهدف لتأمين مخاطر النقل البحري بالسفينة، والتأمين البري يغطي مخاطر النقل البري Transport terrestres، أمّا التأمين الجوي Transport Aériennesفيغطي الأخطار المتعلقة بالنقل الجوي والتي قد تتعرض لها الطائرات.

**4 –تأمين الأشخاص " PDP "**

هذا النوع يتعلق بشخص المؤمن له ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر، ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته أو صحته ، وغيرها من صور التأمين على الأشخاص و التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث أو الإصابات والتأمين ضد المرض[1].

**5 –إعادة التأمين**: Réassurance

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كان لديها فرع إعادة التأمين المركزي منذ عام 1963 ويتكون هذا القسم من فريق من الفنيين والتقنيين ذوي الخبرة تمامًا بإعادة التأمين، وقد تمّ إثراء تشكيل هذه الأطر من خلال العديد من الدورات التدريبية مع شركات إعادة التأمين المشهورة في السوق الدولية لسنوات عديدة ،و حافظ المديرين التنفيذيين للشركة على علاقات خاصة مع كل وسطاء إعادة التأمين بعد ما استرجعت ممارسة فرع إعادة التأمين الذي توقفت عن العمل فيه عام 1975 والذي كان يمارس من طرف شركة إعادة التأمين المركزية (CCR) فقط.

**المطلب الرابع: النتائج المحققة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**

خلال السنوات التي عملت فيها شركة التأمين وإعادة التأمين (CAAR) حققت من خلال ممارسة نشاطها نموّا تقنيًا وماليًا جاء متطابقا للتوجيهات والأهداف المسطرة في مخطط تطورها الإستراتيجي.

**أولاً– النتائج المحققة من الأنشطة التقنية (الفنية):**

**1 –رقم الأعمال:**

سنحاول في هذا الجزء إظهار موقع أو مكانة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في السوق الجزائرية للتأمين من خلال رقم أعماله ا لمتمثل في مجموع الأقساط المتحصل عليها في السنة، ومن خلال الجدول التالي نوضح تطور رقم أعمال الشركة محل الدراسة من سنة 2016 إلى سنة 2018.

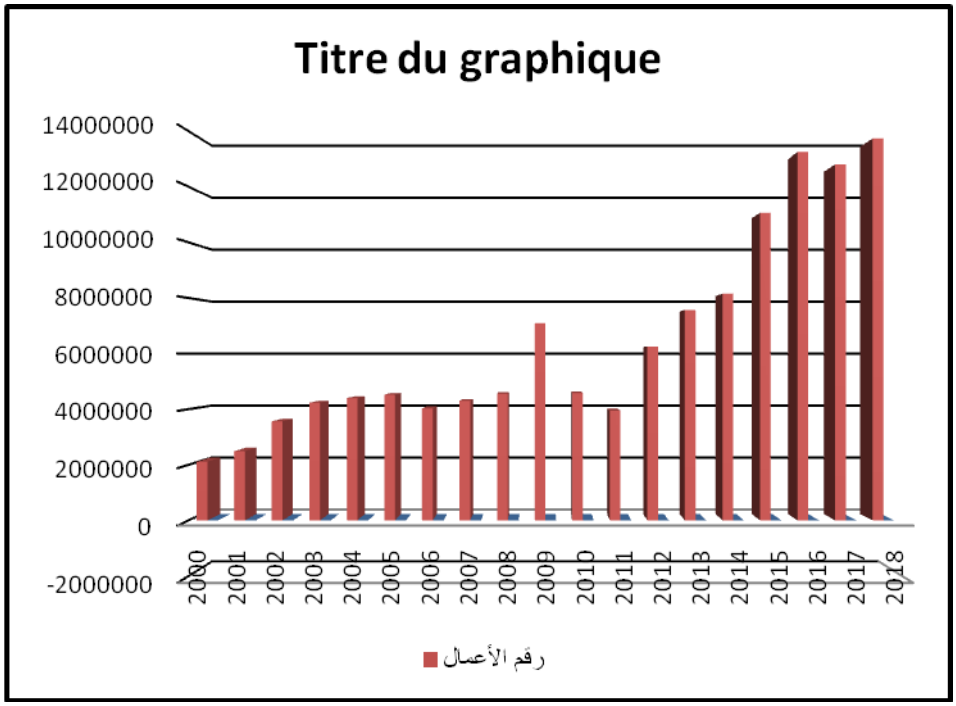
[1] – معلومات مقدمة من طرف موظف من وكالة المدية التابعة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

**الجدول رقم (XI): تطور رقم أعمال الشركة " CAAR " بالمليار دج**

| السنة | رقم الأعمال | معدل النمو% |
|---|---|---|
| **2000** | 2109000 | +18% |
| **2001** | 2485000 | +43% |
| **2002** | 3563000 | +19% |
| **2003** | 4235000 | +4% |
| **2004** | 4400000 | +3% |
| **2005** | 4524259 | -11% |
| **2006** | 4026837 | +7% |
| **2007** | 4296741 | +6% |
| **2008** | 4560000 | +56% |
| **2009** | 7098898 | -35% |
| **2010** | 4576518 | -13% |
| **2011** | 3945000 | +58% |
| **2012** | 6255460 | +12% |
| **2013** | 7572680 | +21% |
| **2014** | 8157370 | +8% |
| **2015** | 11067817 | +36% |
| **2016** | 13290126 | +20% |
| **2017** | 12802487 | -3% |
| **2018** | 13740892 | +7% |

المصدر: Rapport Annuel de la CAAR2016,2018

**الشكل رقم(XIII): تطور رقم الأعمال خلال 2016– 2018**




**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول.

من خلال الرّسم ال بياني نلاحظ التطور الحاصل على رقم أعمال الشركة " CAAR " خلال السنوات 2016 و 2017و 2018،أي من سنة 2016 إلى سنة 2017 انخفض رقم أعمالها بمعدل نمو 03-%، ثم ارتفع من سنة 2017إلى سنة 2018 رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

**2 –مساهمة الفروع في رقم الأعمال:**

والجدول التالي يوضح توزيع رقم أعمال الشركة " CAAR " حسب الفروع خلال السنوات 2016 – 2018 .

**الجدول رقم (XI) تطور رقم أعمال الشركة " CAAR " حسب الفروع بالمليار دج**

| الفرع | رقم الأعمال 2016 | نسبة الفرع من رقم الأعمال 2016 | رقم الأعمال 2017 | نسبة فرع من رقم الأعمال 2017 | رقم أعمال 2018 | نسبة الفرع من رقم الأعمال 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| فرع الحريق | 2188634 | %17 | 2232938 | %17 | 2683663 | %20 |
| فرع الهندسة | 2092456 | %16 | 968367 | %8 | 1135720 | %8 |
| المسؤولية المدنية | 316643 | %2 | 335186 | %3 | 450833 | %3 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أخطار بسيطة ومتعددة | 580752 | %4 | 526593 | %4 | 503353 | %4 |
| الكوارث الطبيعية | 272592 | %2 | 285386 | %2 | 278783 | %2 |
| **مجموع IARD** | **5451077** | **%41** | **4348470** | **%34** | **5052353** | **%37** |
| فرع النقل | 2488189 | %19 | 2028769 | %16 | 1894841 | %14 |
| فرع السيارات | 4487019 | %34 | 4977166 | %39 | 5374171 | %39 |
| تأمين الأشخاص | 740349 | %6 | 1445333 | %11 | 1419527 | %10 |
| تأمين ضمان القروض | 93493 | %1 | 2750 | %0,02 | 0 | %0 |
| **المجموع** | **13260126** | **%100** | **12802487** | **%100** | **13740892** | **%100** |

**المصدر**: Rapport Annuel de la CAAR2016,2018

نبين مقارنة إنتاج الشركة CAAR خلال السنوات " 2016-2018 " حسب الفروع في الرسم التالي:

**الشكل(XIIII): تطور رقم الأعمال حسب الفروع**



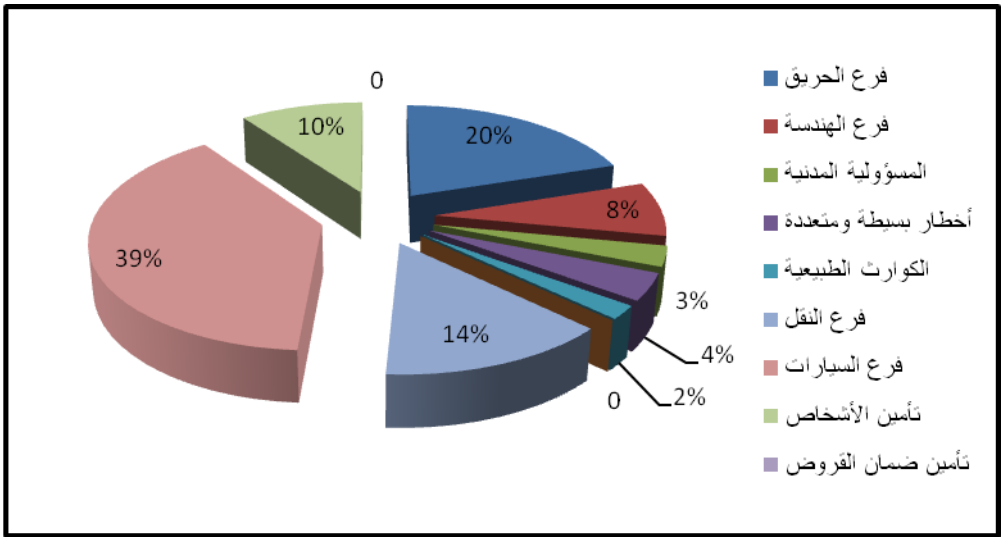

**المصدر**: من إعداد الطالبتين

حققت الشركة الأهداف التي كانت قد سطرتها خلال مخططها الإستراتيجي للسنوات 2016 – 2018، وهذا بتطور في الإنتاج الإجمالي المقدر بـ 7,3%أي أنه ارتفع إلى 13,74 مليار دج سنة 2016 مقارنة مع 2017 فقد بلغ 12,80 مليار دج، فخلال السنوات الثلاثة الأخيرة تطور رقم أعمال الشركة بنسبة 19% وهذا ما يبين أن الإستراتيجية المنتهجة ناجعة وتؤكد مدى الرّغبة في تحقيق التطور المسطر له.

أمّا بالنسبة للفروع فيمكن أن نحللها بالشكل التالي:

يمثل قطاع السيارات فقط 39,1% من محفظة الشركة محل الدراسة أواخر عام 2016 حتى بالمقارنة مع عام 2018، في حين أن الفروع المكونة لـ (IARD): الحريق، الهندسة، المسؤولية المدنية، الأخطار البسيطة، الكوارث الطبيعية، ارتفعت بـ 2,8% مقارنة مع 2017 ووصلت إلى 37% في محفظة الشركة نهاية 2017، تجدر الإشارة إلى تراجع طفيف في وزن تأمين النقل والتأمين على الأشخاص في هيكل المحفظة للشركة "CAAR".

**الشكل رقم(XV): نسب مساهمة فروع التأمين في تطور رقم الأعمال لسنة 2018م**




**المصدر** : من إعداد الطالبتين.

### 3 –موقع الشركة CAAR في السوق التأمين الجزائري:

أمّا عن مكانة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين في سوق التأمين الجزائري فقط بلغت 15,89% من حصة السوق 2016 مقارنة مع سنة 2017 التي كانت 15,75% وسنة 2017 بنسبة 17,08%أي نسبة التطور 0,10% من 2017 إلى 2018 والجدول الموالي يوضح ذلك:

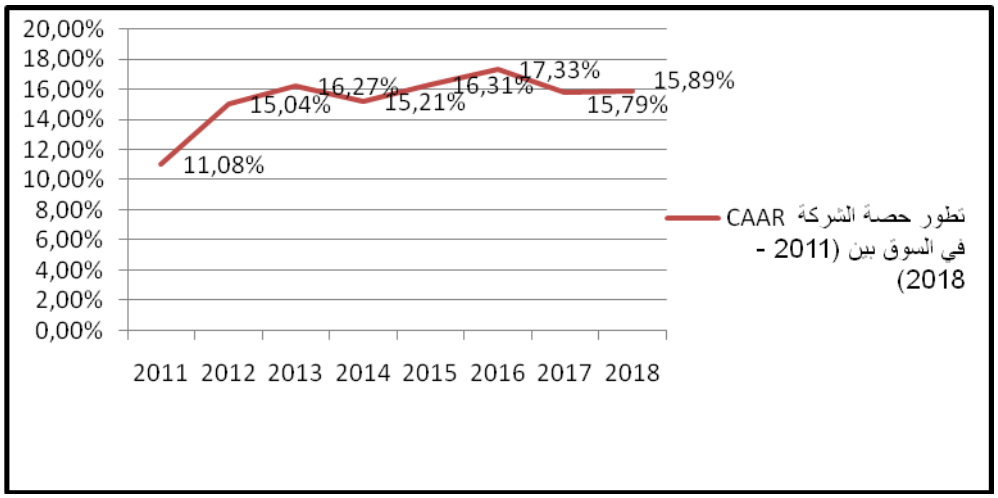
**الجدول رقم (XII): حصة الشركة CAARمن السوق بالمليار دج**

| السنوات | رقم أعمال السوق | رقم أعمال CAAR | حصة الشركة من السوق |
|---|---|---|---|
| **2011** | 35700000 | 3956770 | %11,08 |
| **2012** | 41600000 | 6255460 | %15,04 |
| **2013** | 46541557 | 7572680 | %16,27 |
| **2014** | 53631042 | 8157370 | %15,21 |
| **2015** | 67855469 | 11067817 | %16,31 |
| **2016** | 76508476 | 13260126 | %17,33 |
| **2017** | 81082490 | 12802487 | %15,79 |
| **2018** | 86500778 | 13740892 | %15,89 |

**المصدر**: Rapport Annuel de la CAAR 2018,P :16

فيما يخص تطور حصة الشركة " CAAR " في السوق بين سنوات (2011 – 2018) فيوضحها المنحنى الآتي:

**الشكل رقم(XVI):تطور حصة الشركة في سوق الجزائر للتأمين**




**المصدر**: من إعداد الطالبتين

**4 – التعويضات:**

نأتي إلى دراسة التعويضات التي قامت بتسويتها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين أي ما قامت الشركة بتعويضه للمؤمنين لديها نتيجة الخسائر التي وقعت لهم فعلاً خلال السنوات 2016 – 2018 مبينة في الجدول الموالي:

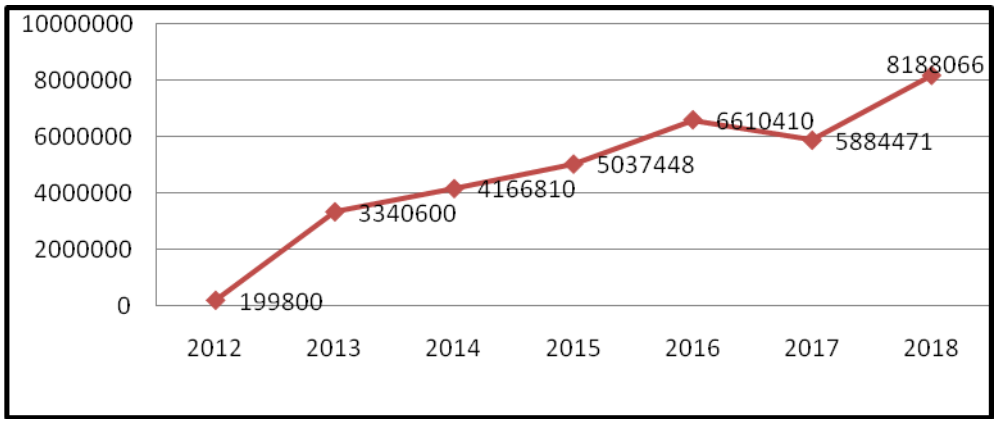
**الجدول رقم (XIII): تطور التعويضات التي قامت الشركة بتسويتها. الوحدة بالمليار دج.**

| الفروع | التسويات خلال 2016 | | التسويات خلال 2017 | | التسويات خلال 2018 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | % |
| فرع الحريق | 1259111 | %19 | 678093 | %12 | 1741117 | %21 |
| فرع الهندسة | 184779 | %3 | 161695 | %3 | 168189 | %2 |
| المسؤولية المدنية | 26369 | %0,40 | 29004 | %0,40 | 25776 | %0,31 |
| الأخطار البسيطة المتعددة | 289390 | %4 | 62686 | %1 | 115568 | %1 |
| الخسائر الطبيعية | 9836 | %0,15 | 1662 | 0,03 | 147 | 0,002 % |
| **مجموع IARD** | **1769485** | **%27** | **933141** | **16** | **2050797** | **%25** |
| فرع النقل | 317632 | %5 | 338994 | %6 | 578068 | %7 |
| فرع السيارات | 3995027 | %60 | 3964059 | %67 | 4246897 | %52 |
| التأمين على الأشخاص | 436514 | %7 | 509128 | %9 | 1192287 | %15 |
| تأمين ضمان القرض | 91752 | %1 | 139150 | %2 | 120017 | %1 |
| **المجموع** | **6610410** | **%100** | **5884431** | **%100** | **8188066** | **%100** |

**المصدر**: Rapport Annuel de la CAAR2016,2018

تميزت سنة 2018 بمجموعة كبيرة من اللوائح والتنظيمات الخاصة بالخسائر في الفروع التالية : الحريق، السيارات، والتأمين على الأشخاص، فالتعويضات المدفوعة لصالح المؤمنين لديها ارتفعت إلى 8,18 مليار دج في 2017 مقارنة بـ 5,8 مليار دج في 2010 و 6,6 مليار دج سنة 2016،أي ارتفاع بـ 39%بين سنتي 2016 و 2018 رغم أنّها انخفضت بين السنتين 2016 و 2018 إلى 11%، وقد كانت نسبة التعويضات على فرع السيارات هي النسبة المرتفعة بـ 52%وتليها فرع التأمين على الحريق بقيمة 1,74 مليار دج أو 21%، وأيضا قامت بتسوية عدد كبير من الخسائر في فرع التأمين على الأشخاص بنسبة 15%.

**الشكل رقم (XVII) : تطور التعويضات 2012– 2018 بالمليار دج**




**المصدر**: Rapport de la CAAR ,2011,P :21

**5 –إعادة التأمين:**

فيما يلي جدول يوضح حجم التنازلات Les Cessions حسب الفروع، و التي قامت الشركة "CAAR " بالتنازل عنها بما يعرف بإعادة التأمين لشركات التأمين أخرى لسنة 2018بالمليار دج:

**الجدول رقم(XIIII): حجم التنازلات حسب الفروع**

| الفروع | رقم الأعمال (الأقساط) | حجم التنازلات | نسبة المتنازل عنه | العمولة المقبوضة | معدل العمولة |
|---|---|---|---|---|---|
| الحريق | 2683663 | 2219927 | %83 | 451537 | %20 |
| الهندسة | 1135720 | 833852 | %73 | 200161 | %24 |
| المسؤولية المدنية | 450833 | 130597 | %29 | 42191 | %32 |
| الأخطار البسيطة المتعددة | 503353 | 178556 | 35% | 33806 | %19 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الخسائر الطبيعية | 278783 | 159934 | %57 | 14397 | %9 |
| **مجموع IARD** | **5052353** | **3522866** | **%70** | **742091** | **%21** |
| فرع النقل | 1894841 | 1617329 | %85 | 207722 | %13 |
| فرع السيارات | 5374171 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| التأمين على الأشخاص | 517921 | 29079 | %6 | 9977 | %34 |
| تأمين ضمان القرض | 0 | 0 | %0 | 0 | %0 |
| **المجموع** | **12839286** | **1569274** | **%40** | **959790** | **%19** |

**المصدر**:Rapport annuel de la CAAR 2018 , , p : 24

تميز نشاط إعادة التأمين عام 2018 بالحقائق التالية:

بلغ مبلغ الأقساط المتنازل عنها من طرف الشركة 5,17 مليار د ج بالمقابل فقد بلغ 6,43 مليار د ج في 2018 و 5,35 مليار دج سنة 2016، فقد انخفض بـ 20 %بين سنة 2016 و 2017 نظراً لتحسن قدرة ا لشركة على الاحتفاظ والتي هي الهدف الرئيسي للشركة، فقد انخفضت النسبة من الأقساط المتنازل عنها بـ 40 %مقارنة ب 50 %في 2018 ، أمّا عن العمولات المقبوضة من معيدي التأمين فقد بلغت قيمتها 959,8 مليون دج مقارنة بعام 2017 التي بلغت 984,5 مليون د ج و هو ما يمثل متوسط معدل العمولة 19 %سنة 2018 و هو معدل مرتفع بالنسبة لمعدل سنة 2017 بـ 15 %.

**ثانياً– النتائج المحققة من طرف الأنشطة المالية :**

يتمثل النشاط المالي للشركة في الأصول المالية و التي بلغت قيمتها 20,3 مليار د ج سنة 2018 حيث ارتفعتب 2.5 % مقارنة ب 2017 التي بلغت فيها قيمة الأصول المالية 19,87 مليار دج بمعدل نمو 19,27% مقارنة بالعام الفارط، هذه الأصول المالية جنت ما قيمته 563,4 مليون دج من المنتجات المالية سنة 2018 و 410,07 مليون دج سنة 2017 و 423,63 مليون د ج عام 2016 ، الانخفاض المحسوس بين 2016 و 2018 ناتج عن نقص المنتجات المالية المتحصل عليها من المساهمات لدى الشركات الأخرى و انخفاض طفيف في الأرباح المتحصل عليها من التوظيفات المالية أمّا عن الارتفاع في المنتجات المالية بين سنة 2017 و 2018 فهو ناتج عن الأرباح المتحصل عليها من التوظيف في الأصول العقارية بقيمة 41,72 مليون د ج، والجدول التالي يوضح تطور المنتجات المالية الناتجة عن الأصول المالية و العقارية.

**الجدول رقم(XV): تطور الأصول المالية بالمليار دج**

| الفروع | 2016 | | 2017 | | 2018 | | التطور 2017/2016 | | التطور 2018/2017 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ | الأرباح | المبالغ | الأرباح | المبالغ | الأرباح | المبالغ | الأرباح | المبالغ | الأرباح |
| المساهمات | 2450,35 | 99 ,45 | 2564,65 | 82,58 | 4008,23 | 221,52 | %5,10 | %-16,96 | %56,29 | %168,26 |
| الأصول المالية | 1421275, | 324,18 | 17298;69 | 327,49 | 16362,02 | 300,16 | %21,71 | %1,02 | %-5,41 | %-8,35 |
| الأصول العقارية | - | - | - | 40,72 | - | 41,72 | - | - | - | %2,47 |
| المجموع | 1666310, | 423,63 | 1986333, | 450,79 | 2037025, | 563,40 | % 19,27 | %-3,20 | %2,55 | %24,98 |

**المصدر**: Rapport annuel de la CAAR,201 6;2018

أمّا فيما يتعلق بحصص مساهمة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين في الشركات الأخرى و هي موضحة في الجدول التالي : **الجدول رقم(XVI): تطور حصص المساهمة للشركة**

| **الشركات** | **2016** | | | **2018** | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | **قيمة المساهمة** | **نسبة المساهمة** | **الأرباح المقبوضة** | **قيمة المساهمة** | **نسبة المساهمة** | **الأرباح المقبوضة** |
| AMNAL | 1 | %12 ,5 | 0 | 1 | %12,50 | 0 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| AFRICA-RE | 79,55 | %1 ,07 | 7,17 | 79,55 | %1,07 | 1,75 |
| CAGEX | 39 | %10 | 1 | 162 | %10 | 1 |
| CASH | 933,24 | %33,33 | 81,10 | 933,24 | %33,33 | 71,63 |
| ASSURE IMMO | 108,59 | %6,33 | 7 | 108,59 | %33,33 | 5 |
| SIH | 813 | %33 | 0 | 813 | %6,33 | 0 |
| SPA ALFA | 4,29 | %37 | 0 | 4,29 | %33 | 0 |
| EXAL | 8,75 | %14 | 0 | 8,75 | %37 | 0 |
| ALPAP | 28 | %1,93 | 0 | 28 | %14 | 0 |
| SGCI | 30 | %4,80 | 0 | 1,93 | %1,93 | 0 |
| SRH | 200 | %4 | 0 | 200 | %4,8 | 0 |
| ABC | 133,5 | - | 0 | 133,5 | %4 ,09 | 0 |
| SPDM* | 10,4 | %4 | 0 | 10,4 | %50 | 0 |
| IAHEF | 1,2 | 0 | 0 | 1 ,2 | %4 | 0 |
| EHEA | 0 | 0 | 0 | 2 | %7,14 | 0 |
| CAARAMA | - | - | - | - | - | - |
| SAIDAL | 52,82 | %2 ,11 | 2,32 | 52,82 | %0,66 | 2,32 |
| AURASSI | 7 | %0,47 | 0,86 | 7 | %0,29 | 0,82 |
| المجموع | 2450,35 | | 99 ,45 | 2564,65 | | 82 ,58 |

| الشركات | 2018 | | | تطور الأرباح | |
|---|---|---|---|---|---|
| | قيمة المساهمة | نسبة المساهمة | الأرباح المقبوضة | 2016-2017 | 2017-2018 |
| AMNAL | 1 | %12,5 | 0 | 0 | 0 |
| AFRICA-RE | 225 ,82 | %1,24 | 3,18 | %-75,54 | %81,07 |
| CAGEX | 162 | %10 | 3 | 0 | %200 |
| CASH | 933,24 | %11,96 | 210,76 | %-11,68 | %194,24 |
| ASSURE IMMO | 108,59 | %33,33 | 2 | %-28,57 | %-60 |
| SIH | 1016 | %16,33 | 0 | 0 | 0 |
| SPA ALFA | 16,50 | %33 | 0 | 0 | 0 |
| EXAL | 8 ,75 | %37 | 0 | 0 | 0 |
| ALPAP | 28 | %14 | 0 | 0 | 0 |
| SGCI | 101,40 | %5,07 | 0 | 0 | 0 |
| SRH | 200 | %4,80 | 0 | 0 | 0 |
| ABC | 133 ,50 | %2,09 | 0 | 0 | 0 |
| SPDM* | 10 ,40 | %50 | 0 | 0 | 0 |
| IAHEF | 1,20 | %4 | 0 | 0 | 0 |
| EHEA | 2 | %7,14 | 0 | 0 | 0 |
| CAARAMA | 1000 | %100 | 0 | 0 | 0 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| SAIDAL | 52,82 | %0,66 | 0,32 | 0 | 0 |
| AURASSI | 7 | %0,29 | 0,26 | %2,04 | %-70 |
| **المجموع** | 4008,23 | | | %-17 | %168,26 |

**المصدر**:Rapport annuel de la CAAR,2016,2018

في 31 ديسمبر 2018 المساهمات للشركة بلغت 4 مليار د ج و ارتفع إلى 56,3%بالنسبة إلى 2018 و يعود هذا النمو إلى :

- إنشاء الشركة لفرع CAARAMA لتأمين الأشخاص بـ1 مليار د ج .
- المشاركة في زيادة رأسمال للشركة SIH .
- المشاركة في شركة إعادة التأمين الإفريقية نفذت في أوت 2011 .
- المشاركة في زيادة رأس المال في الشركات على التوالي:
- شركة ضمان القرض العقاري SGCI .
- وكالة مكافحة الاحتيال في مجال التأمين .

من حيث حجم الأرباح خلال عام 2017 فقد بلغت 221,5 مليون د ج بارتفاع 168 %مقارنة مع 2018 الذي يرجع أساساً إلى التوزيعات النقدية من قبل CASH, و ثلاث شركات أخرى قامت بتوزيع الأرباح منها : AFRICA-RE، ASSURE IMMO .

و فيما يلي جدول يبين لنا حصة الشركة محل الدراسة من التوظيفات المالية للسنوات 2016-2018 :

**الجدول رقم (XVII):التوظيفات المالية لشركة CAARبالمليون دج**

| البيان | 2016 | | | | 2018 | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ | معدل الفائدة | النسبة | الفائدة | المبالغ | معدل الفائدة | النسبة | الفائدة |
| BTC(13/26s)[1] | 4771 | %0,50 | %34 | 26,51 | 7944 | %0,28 | %46 | 19,64 |
| BTA(1/2/3/5ans)[2] | 1929 | %3,19 | %14 | 47,93 | 1031 | %0,66 | %6 | 27,20 |

[1] – سندات الخزينة قصيرة الأجل لـ 13 و 26 أسبوع.

[2] – سندات الخزينة طويلة الأجل لـ 5/3/2/1 عام.

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| OAT(7/10/15ans)[1] | 2391 | %4,41 | %17 | 88,55 | 2391 | %4,41 | %14 | 105,56 |
| **مجموع قيم الدولة** | 9091 | %2,10 | %64 | 162,99 | 11366 | %1,36 | %66 | 152,41 |
| سندات سونلغاز | 600 | %3,97 | %4 | 31 | 600 | %4,65 | %3 | 28,32 |
| سندات الخطوط الجوية الجزائرية | 300 | %5 | %2 | 16 | 100 | %5,33 | %1 | 15,01 |
| سندات سيفيتال | 250 | %3,85 | %2 | 9,63 | 250 | %3,85 | %1 | 9,36 |
| سندات ENTP | 140 | %3,46 | %1 | 4,84 | 140 | %3,46 | %1 | 4,84 |
| سنداتALC | 50 | %3,85 | %0,35 | 1,93 | 50 | %3,85 | %0,29 | 1,93 |
| سندات ETRHB HADDAD | 100 | %4,10 | %1 | 0,19 | 100 | %4,10 | %1 | 4,10 |
| **مجموع السندات** | 1440 | %4,12 | %10 | 63,58 | 1240 | %4,33 | %7 | 63,82 |
| DAT dinars[2] | 1750 | %1,75 | %12 | 43,04 | 2250 | %1,76 | %13 | 34,35 |
| DAT devises[3] | 432 | %3,93 | %3 | 15,12 | 442,69 | %4,91 | %3 | 21,44 |
| مجموع الودائع | 2182 | %2,18 | %15 | 58,16 | 2692,69 | %2,28 | %16 | 55,79 |
| السوق النقدي | 1500 | %3 | %11 | 39,46 | 2000 | %3,06 | %12 | 55,47 |
| **المجموع العام** | 14213 | %2,41 | %100 | 324,18 | 17298,69 | %1,92 | %100 | 327,49 |

**المصدر**: Rapport annuel de la CAAR,2016,2018

[1] – سندات ذات المدى الطويل لـ 7/10/15 عام.

[2] ودائع لأجل بالدينار.

[3] ودائع لأجل بالعملة الأجنبية.

| البيان | 2018 | | | | التطور | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ | معدل الفائدة | النسبة | الفائدة | 2017/2016 | | 2018/2017 | |
| | | | | | المبالغ | الفائدة | المبالغ | الفائدة |
| BTC(13/26s) | 7459 | %0,20 | %46 | 12,66 | %67 | %-26 | %-6 | %-35 |
| BTA(1/2/3/5ans) | 831 | %2,55 | %5 | 20,13 | %-47 | %-43 | %-19 | %-26 |
| OAT(7/10/15ans) | 2091 | %4,12 | %13 | 96,71 | 0 | %19 | %13 | %-8 |
| **مجموع قيم الدولة** | 10381 | %1,18 | %63 | 129,71 | %25 | %-6 | %-9 | %-15 |
| سندات سونلغاز | 500 | %4,98 | %3 | 26,57 | %0 | %-9 | %-17 | %-6 |
| سندات الخطوط الجوية الجزائرية | 0 | %4 | 0 | 1,51 | %-67 | %-6 | %-100 | %-90 |
| سندات سيفيتال | 100 | %3,85 | %1 | 4,28 | 0 | 0 | %-60 | %-56 |
| سندات ENTP | 40 | %3,46 | %0,24 | 3,03 | 0 | 0 | %-71 | %-37 |
| سندات ALC | 0 | %3,85 | 0 | 1,05 | 0 | 0 | %-100 | %-45 |
| سندات ETRHB HADDAD | 100 | %4,10 | %1 | 4,10 | 0 | %2047 | 0 | 0 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **مجموع السندات** | 740 | %4,63 | %5 | 40,55 | %-14 | %0,38 | %-40 | %-36,47 |
| DAT dinars | 2750 | %2,20 | %17 | 53,99 | %29 | %-20 | %22 | %57 |
| DAT devises | 491,02 | %1,46 | %3 | 6,42 | %3 | %42 | %11 | %-70 |
| مجموع الودائع | 3042 | %2,09 | %20 | 60,41 | %23 | %-4 | %20 | %8 |
| السوق النقدي | 2000 | %3,05 | %12 | 69,50 | %33 | %41 | 0 | %25 |
| **المجموع العام** | 16362,02 | %1,74 | %100 | 3,16 | %22 | %1 | %5 | %-8 |

**المصدر**: Rapport annuel de la CAAR,2016,8

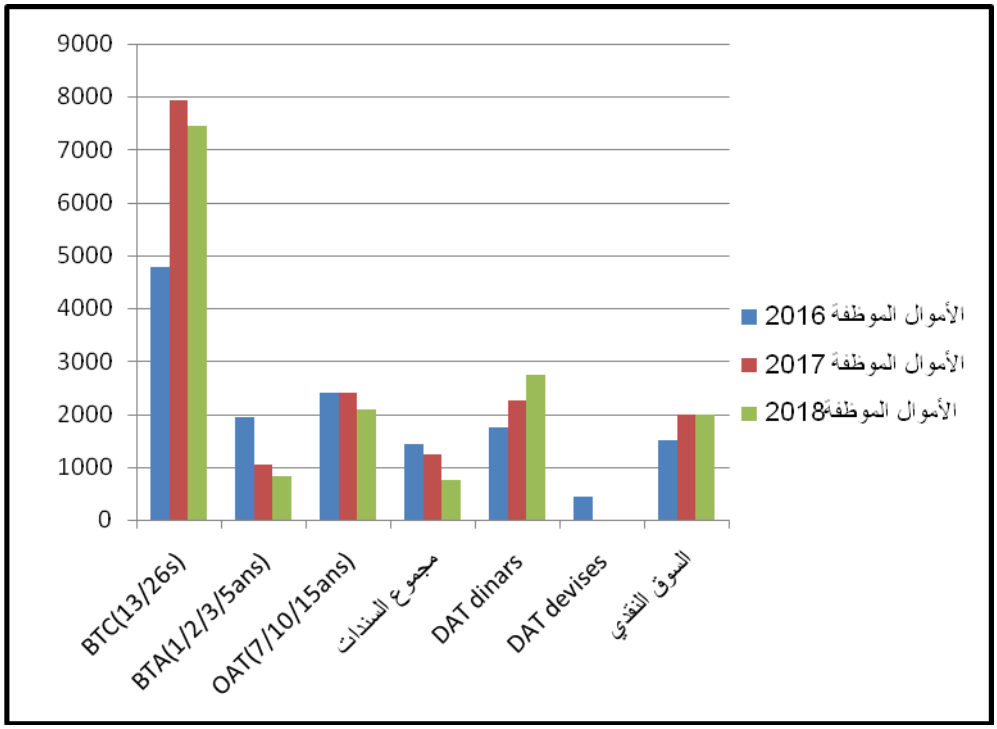
نشاط الاستثمارات لعام 2018 تميز بانخفاض في المنتجات المالية ب 8%مقارنة مع العام السابق و ذلك لأربعة أسباب رئيسية لهذا التراجع:

- الانخفاض في 0سندات BTAبـ200 مليون د ج وسندات OAT بـ300 مليون د ج و التي لا يمكن تجديدها بسبب الوضع الراهن في السوق.

- الانخفاض في سندات الشركات مثل CEVITAL بـ 150مليون د ج و ENTPبـ 100 مليون د ج SONELGAZ بـ100 مليون د ج ، الخطوط الجوية ب 100 مليون د ج،ALCبـ50 مليون د ج .

- نقصان تدريجي في أسعار الفائدة في قيم الدولة بين جانفي و أكتوبر2017، سندات BTC 13أسبوع انتقلت من 0,23% إلى 0,19 % و سندات 26BTC أسبوع انتقلت من 0,28% إلى 0,17% في نفس الفترة.**XVIII**

الشكل رقم:(XVIII ): مقارنة الأموال الموظفة بين سنة 2018/2016




المصدر: من إعداد الطالبتين

**المبحث الثالث : تحليل النتائج المالية لتقييم أداء الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين**

سنحاول من خلال هذا المبحث تقييم الأداء المالي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وذلك بحساب النسب ا لم الية الخاصة بشركات التأمين استناداً على التقارير السنوية التي أعدتها الشركة محل الدراسة،و لكن بعد اطلاعنا على هذه التقارير لاحظنا عدم توف ر جميع المعلومات و المعطيات المالية المفصلة فقد لأفصحت الشركة فقط عن الميزانية المالية المختصرة و كذا جدول حسابات النتائج المختصر و هذا ما شكل عائقًا كبيراً أمام حساب العديد من النسب المالية و خاصة المهمة منها . من أجل ذلك سنقوم باستعراضهما و نحاول تحليل معطياتهما.

**المطلب الأول : المعلومات المالية و المحاسبية لتقييم أداء الشركة CAAR**

من خلال المعطيات المتاحة لنا و الواردة في التقارير السنوية لسنة 2016 -2018 نقدم فيما يلي الميزانية المالية و جدول حسابات النتائج و معلومات أخرى:

**أولاً: الميزانية و تطور بنود الأصول و الخصوم**

**الجدول رقم:(XVIII): جانب الأصول مليار دج**

| البيان | 2016 | 2017 | 2018 | التطور | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 2017/2016 | 2018/2017 |
| الأصول غير الجارية | 15075637 | 14931278 | 18172632 | -1% | 22% |
| الأصول الجارية | 24026584 | 27293406 | 23736943 | 14% | -13% |
| المجموع | 3910221 | 422246854 | 41909575 | 8% | -1% |

المصدر: Rapport annuel de la CAAR,2016,2018

**الجدول رقم:(XIX): جانب الخصوم بالمليار دج**

| البيان | 2016 | 2017 | 2018 | التطور | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 2017/2016 | 2018/2017 |
| رأس المال | 15321433 | 16301830 | 16818697 | 6% | -3% |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **الاجتماعي** | | | | | |
| **الخصوم غير الجارية** | 3097305 | 3393887 | 3493894 | %10 | %3 |
| **الخصوم الجارية** | 20683483 | 22528966 | 21596984 | %9 | %4- |
| **المجموع** | 39102221 | 42224684 | 41909575 | %8 | %1- |

**المصدر**:Rapport annuel de la CAAR,2016,2018

يمكن القول بصفة عامة أنّ إجمالي الميزانية انخفض بـ 1% مقارنة مع السنة الماضية بالرغم من أنّها حققت نسبة زيادة 8% بين سنتي 2016-2018 ، فالأصول الجارية حققت ارتفاعاً بـ 22% في سنة 2018 وذلك نتيجة للعوامل التالية:

- المشاركة في الفرع التابع للشركةCaarama .
- الزيادة في الودائع الجارية.

أمّا الزيادة المحققة سنة 2016 ب 14% كانت ناتجة عن ارتفاع قيمة الاستثمارات قصيرة الأجل (سندات الخزينة قصيرة الأجل ) بـ 67% ، أمّا سنة 2018 فقد انخفضت الأصول الجارية بـ 13% نتيجة لتدني قيمت سندات الخزينة قصيرة الأجل بـ 6% أي ما قيمته 500 مليون د ج.

والذي أدى إلى انخفاض قيمة الخصوم هو النقص في قيمة الخصوم الجارية بنسبة 4% .

**ثانياً: جدول حسابات النتائج المختصر**

**الجدول رقم:(XX): جدول حسابات النتائج المختصر بالمليار د ج**

| **البيان** | **2016** | **2017** | **2018** | **نسب التغير** | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | **2017/2016** | **2018/2017** |
| **هامش التأمين الصافي** | 3500731 | 4115745 | 3908534 | **%18** | **%5-** |
| **النتيجة التقنية قبل الضرائب** | 1467925 | 1408820 | 816193 | **%4-** | **%42-** |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **النتيجة الصافية** | 1094096 | 1082085 | 662622 | **-1%** | **-39%** |

**المصدر**: Rapport annuel de la CAAR,2016,8

ما نلاحظه من الجدول هو أنّ هامش التأمين ارتفع من سنة 2016إلى سنة 2018 بنسبة 18% ما يفسر الارتفاع الملحوظ في الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم ، ثم بعد ذلك انخفض بـ 5%سنة2011 مقارنة 2018 نتيجة لنقل أنشطة تأمين الأشخاص إلى الفرع الجديد للشركة و هو فرع كرامة لتأمين الأشخاص و ما أدى إلى انخفاض النتيجة الصافية بقيمة 420 مليون د ج هو الزيادة الكبيرة في تكاليف الموظفين أي الرفع في الأجور و الرواتب.

**ثالثاً: جدول الاستثمارات**

نوضح من خلاله تطور الاستثمارات التي تمتلكها الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين:

**الجدول رقم:(XXI): الاستثمارات (الممتلكات) بالمليار دج**

| **البيان** | **2016** | **2017** | **2018** | **نسب التغير** | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | **2017/2016** | **2018/2017** |
| **الموجودات غير المادية** | - | 26296 | 46696 | - | %78 |
| **الموجودات المادية** | 4927203 | 4757238 | 4622338 | %0,27 | %3- |
| **الأراضي** | 1168444 | 1104131 | 1114167 | 0 | %1 |
| **المباني** | 3557097 | 3457897 | 3352247 | %0,55 | %3- |
| **موجودات أخرى مادية** | 201662 | 195211 | 155925 | %3,20- | %20- |
| **موجودات تحت الامتياز** | - | 183209 | 180490 | - | %1- |
| **موجودات قيد الإنجاز** | 82948 | 165713 | 245884 | %99,78 | %48 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **المجموع** | 5010151 | 5132456 | 5095408 | %1,92 | %1 |

**المصدر**: Rapport annuel de la CAAR,2016,2018

المجموع الإجمالي للاستثمارات في الشركة سنة 2018 قدر بـ 5,1 مليار د ج فقد ارتفع ب 1,92%مقارنة بسنة 2016، هذا التطور ناتج عن أساساً عن الاستثمارات الجديدة و التي هي على قيد الإنجاز و ذلك لأجل فتح وكالات جديدة عبر القطر الوطني.

أمّا سنة 2018 فقد حقق إجمالاً حساب الاستثمارات انخفاض اً بـ 1%ناتج عن انخفاض قيمة الاستثمارات تحت الامتياز و التي حازت عليها سنة 2016 بقيمة 183209 مليون د ج ، و أيضا نلاحظ وجود حساب آخر و هو الاستثمارات غير المادية و المتمثلة في البرامج المختلفة للإعلام الآلي و التي حققت سنة 2018 نمواً بـ 20,4 مليون د ج ، و أخيرا حساب الموجودات قيد الإنجاز حقق 48%زيادة مقارنة مع 2017.

**رابعاً: التكاليف الإجمالية**

الجدول الموالي يوضح تطور إجمالي التكاليف خلال السنوات 2016-2017-2018:

**الجدول رقم:(XXII): التكاليف الإجمالية بالمليار دج**

| البيان | 2018 | 2017 | 2016 | نسب التغير | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 2018/2017 | 2017/2016 |
| **المشتريات و الخدمات الخارجية** | 135301 | 142289 | 132473 | %5,17 | 7%- |
| **خدمات أخرى خارجية** | 593673 | 600733 | 647404 | %1,19 | %7 |
| **مصاريف الموظفين** | 1616555 | 1827751 | 2172010 | %13,06 | 19% |
| **الضرائب و الرسوم و المدفوعات الأخرى** | 275249 | 269391 | 274915 | 2,13%- | 2% |
| **المصاريف المالية** | 52315 | 19513 | 19661 | 62,70%- | 1% |
| **المصاريف الأخرى** | 33240 | 39812 | 120047 | 19,77% | 202% |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **التشغيلية** | | | | | |
| **المجموع** | 2706333 | 2899489 | 3364509 | %7,14 | %16 |

**المصدر**: Rapport annuel de la CAAR,2016,2018

من الجدول نستنتج أنّ مجموع التكاليف ارتفع إلى 2899,49 مليون د ج نهاية 2010 مقارنة بـ 2076,33 مليون د ج سنة 2016 ، أمّا إجمالي التكاليف في عام 2018 وصلت إلى 3,36%مليار د ج نسبة إلى 2,90 مليار د ج في 2017 بارتفاع 16 % ، هذا الارتفاع ناتج أساساً من الزيادة في النفقات على الموظفين بـ 19 %و ذلك بفضل الزيادة في الرواتب و الأجور التي قررتها الدولة.

حيث أنّ تكاليف الموظفين تهيمن على مجموع التكاليف التي تتكبدها الشركة و الممثلة بـ 65 %من مجموع التكاليف مقارنة مع 63% في 2017.

وتطور التكاليف الأخرى هو نتيجة مباشرة لزيادة النشاط وارتفاع رقم أعمال الشركة ، وبالتالي فالخدمات الأخرى الخارجية التي تم ثل بصفة عامة : النقل ، الإشهار، السفر، البريد والاتصالات، ارتفعت بـ 7 %، و عكس ذلك فالمشتريات و الخدمات الخارجية التي تتمثل في : الكهرباء، الماء،...، فقد انخفضت من 600733 مليار دج إلى 645404 مليار د ج سنة 2011، أي ما نسبته 7%، و أخيراً يمكن القول أن إجمالي التكاليف في سنة 2018 كان يمثل 24,49%من رقم الأعمال و 22,65%في 2017 و 41,20% سنة 2016 ، علماً أنّ الحد الأدنى المسموح به هو 35%، و نسبة مصاريف الموظفين على رقم الأعمال هي 15,8%في 2018 حيث سجلت انخفاضاً ب 14,28%علماً أنها بلغت نسبتها 12,2%في 2016.

**المطلب الثاني: تحليل معدل تمثيل الالتزامات المقننة ونسب الملاءة المالية**

فيما يخص معدل التمثيل و هامش الملاءة فقد تم حسابهما من طرف الشركة دون إظهار المبالغ التي تم الحساب بها، و لقد تمّ اختصار ذلك فيما يلي:

**أولاً: معدل تمثيل الالتزامات المقننة**

**الجدول رقم:(XXIII): معدل تمثيل الالتزامات المقننة المقارن**

| البيان | 2016 | 2017 | 2018 | التطور | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 2017/2016 | 2018/2017 |
| الالتزامات | 19517394 | 21180999 | 20546076 | %8,52 | %-3 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **المقننة** | | | | | |
| **التمثيل الإجمالي** | 21872830 | 23214675 | 23018658 | %6,18 | %-1 |
| **معدل التمثيل الإجمالي** | 112,07% | %110 | 112 | %-2,16 | %2 |
| **التمثيل الجزئي بقيم الدولة** | 9091000 | 11366000 | 10381000 | %25,02 | %-9 |
| **معدل التمثيل بقيم الدولة** | %46 ,58 | %54 | 51 | %15,21 | %-6 |

**المصدر**: Rapport annuel de la CAAR,2016,2018

يتبن لنا من خلال الجدول أنّ نسب التغطية المحققة خلال فترة الدراسة مقبولة لأنّ تغطية التوظيفات للالتزامات التنظيمية كانت كليّة ممّا يعكس قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها مع تحقيقها لفوائض التغطية، بحيث بلغ معدّل التمثيل العام لسنة 2016 ما نسبته 109,65% بانخفاض 2% عن المعدل الذي حقق سنة 2017 بمعدل 112,07% مع العلم أنّ الحد الأدنى الذي وضعه التشريع الجزائري هو 100% ، إذن فمعدل التمثيل العام يتقارب مع المعدل المنصوص عليه و هذا يدل على أنّ التمثيل الإجمالي يغطي الالتزامات المقننة مع وجود فائض بنسبة 12% سنة 2018.

أمّا معدل تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية المسجلة خلال فترة الدراسة فقد بلغ سنة 2016 نسبة 46,58% وقد ارتفع بنسبة 2% سنة 2017 نتيجة لارتفاع قيمة التوظيفات في قيم الدولة

بـ 2,2%مليار دج حيث بلغ 54% ، أمّا سنة 2018 فقد انخفض إلى 51% حيث تدنى بنسبة 6 %عن سنة 2017 و ذلك بسبب الانخفاض الذي تعرضت له عملية التوظيف في قيم الدولة بـ 985 مليون دج

و أيضاً للارتفاع المحسوس في الالتزامات المقننة، مع العلم أنّ الحد الأدنى لهذا المعدل و المنصوص عليه هو 50%، و مقارنة مع هذا المعدل نقول أنّ الشركة خلال سنة 2016 لم تحترم هذه النسبة بتحقيقها لمعدل تغطية يقدّر بـ 46,58%، أمّا سنة 2017 فقد استطاعت الشركة خلا ل هذا العام أن ترفع من هذه النسبة

و تجاوز النسبة المنصوص عليها في التشريع ، و لكن هذا لا يدل على تحسين وضعيتها السابقة لأنها و خلال سنة 2018 عرفت نقص ملحوظ في هذا المعدل ، لذلك و أهم ما يمكن قوله هو أن تزيد الشركة من التوظيفات في قيم الدولة حتى لا تقع في خطر عدم الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم ، و على مسيري الشركة مراجعة وضعية الشركة و خططها من أجل تحسين صورتها أمام العملاء و ذلك باحترام النسب القانونية.

**ثانياً: نسب الملاءة المالية**

نظراً لعدم توفر المبالغ الخاصة لحساب هذا الهامش لأنه تم حسابه مباشرة، لذلك سنقوم بالتحليل حسب ما هو متوفر لنا من معطيات، و الجدول التالي يوضح هامش الملاءة:

**الجدول رقم:(XIV): هامش الملاءة المالية المقارن**

| السنة | الهامش بالنسبة لرقم الأعمال | الحد الأدنى لهذا الهامش | الهامش بالنسبة للديون التقنية | الحد الأدنى لهذا الهامش |
|---|---|---|---|---|
| **2017** | %261 | 20% | 100% | 15% |
| **2018** | 226% | | 114% | |

**المصدر:**من إعداد الطالبتين بناءاً على معطيات التقرير السنوي للشركة

من خلال الجدول يتبين لنا أنّ هامش الملاءة الإلزامي على أساس رقم الأعمال تناقص بـ 35% و ذلك لارتفاع رقم الأعمال في سنة 2018 مقارنة مع 2017، أمّا هامش الملا ءة الإلزامي على أساس الديون التقنية هو في زيادة مستمرة حيث انتقل من 100% سنة 2017 إلى 114% في 2018، وما نلاحظه أنّ الشركة قد حققت خلال فترة الدراسة هامش ملاءة كبير جدّاً يفوق تلك النسب المحددة قانونياً ، و يمكن إرجاع ذلك إلى اتساع حجم ونشاط الشركة.

إنّ تحقيق الشركة لمعدلات هامش الملاءة العالية قد لا يعكس الملاءة الحقيقية للشركة إذا لم يتم توظيف الأموال المتاحة للشركة في أصول ذات سيولة و مردودية و ضمان فإن على الشركة توظيف أموالها في أوجه الاستثمار المختلفة لتغطية التزاماتها المستقبلية و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار لأسس التوظيف المتمثلة في السيولة المردودية، الضمان لأن هذه التوظيفات تعتبر الضمان الأساسي للمؤمن لهم و المستفيدين و الغير، في حالة تحقق الكوارث هذا من جهة، كما تعتبر هذه التوظيفات مصدراً لإيرادات الشركة لما تحققه من نواتج مالية من جهة أخرى .

و فيما يلي جدول لنسب الملاءة المالية المقارن للفترة 2018/2017:

**الجدول رقم:(XXV): حساب نسب الملاءة المالية**

| النسبة | كيفية حسابها | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|
| **كفاية الأموال** | الأموال الخاصة / إجمالي التعويضات | 15321433 / 6610410 = | 16301830 / 5884471 = | 16818697 / 8188066 = |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الخاصة** | | %231,78 = | %277,03 = | %205,40 = |
| **الأصول الثابة للأموال الخاصة** | الأصول الثابتة / الأموال الخاصة | 15075637 / 15321433 = % 98,40= | 14931278 / 16301830 = %91,59 = | 18172632 / 16818697 = %108,05 = |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بناءاً على المعطيات المدونة في التقرير السنوي للشركة.

فيما يخص كفاية الأموال الخاصة خلال السنوات الثلاث يمكن القو ل أنّ الشركة تعتمد على أموالها الخاصة بشكل كبير جداً لتغطية التزاماتها اتجاه المؤمن لهم و بنسبة تولد ثقة المؤمن لهم في الشركة لسداد الأخطار التي تلحق بهم إذا ما تعرضت الشركة لأزمات مالي ة ، و لكن هذا الوضع ليس بالجيّد فالملاحظ أنها تحتفظ باحتياطات و بأرصد ة تقنية بمبالغ كبيرة جدّاً لعلمنا أنّ رأسمالها الاجتماعي يبلغ 13 مليار د ج،لذلك فعلى الشركة أن تغتنم الفرص الاستثمارية في سوق الأصول المالية .

أمّا النسبة الثانية فنعلم أنّ الحد الأقصى لتغطية أموال شركة الخاصة أصولها الثابتة هو 100% ولكن ما نلاحظه أنّ الأم وال الخاصة للشركة لم تغطي إجمالي الأصول الثابتة فقد بلغت 98،40% و 91,59% على التوالي ، إلاّ أنّه و خلال سنة 2018 ارتفعت هذه النسبة إلى 108,05% أي أنّ الأموال الخاصة غطت الأصول الثابتة مع وجود فائض بـ 8% و هي الحالة الأحسن للشركة.

**المطلب الثالث: حساب و تحليل نسب الهيكلة و نسب النشاط**

**أولاً: نسب الهيكلة** : فيما يلي كشف بنسب الهيكلة المقارن للفترة 2016-2018

**الجدول رقم: (XXVI): حساب نسب الهيكلة**

| النسبة | كيفية حسابها | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|
| **نسبة الاستقلالية المالية** | الأموال الخاصة / مجموع الخصوم | 15321433 / 3910222 = %39,2 = | 16301830 / 42224684 = %38,60 = | 16818697 / 41909575 = %40,13 = |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **نسبة التوازن المالي** | الأموال الدائمة / الأصول الثابتة | 18418738 / 15075637 = %122,17 | 19695717 / 14931278 = %131,90 | 20312591 / 18172632 = %111,78 |
| **نسبة المديونية** | مجموع الديون / مجموع الأصول | 23598191 / 39102221 = %60,35 | 25921734 / 42224684 = %61,39 | 25091263 / 41909575 = %59,87 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءاً على معطيات التقرير السنوي للشركة

نلاحظ بأنّ نسبة الاستقلالية المالية للشركة تزايدت خلال سنة 2016 بحيث بلغت نسبتها 40,13% بعدما تناقصت خلال 2017 إلى 38,60%نظراً لأنّها بلغت سنة 2016 نسبة 39,2%و هذا الانخفاض سنة 2017 راجع إلى زيادة في حجم الأموال الخاصة و أيضاً ارتفاع مجموع الخصوم ، أمّا الارتفاع المحقق خلال 2018 فكان نتيجة ارتفاع الأموال الخاصة و انخفاض طفيف في إجمالي الخصوم.

ومن خلال نسبة التوازن و المتمثلة في تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة فقد بلغت سنة 2016 نسبة 122,17% و قد ارتفعت سنة 2017 إلى 131,90% نتيجة للارتفاع المحسوس في الأموال الدائمة بنسبة 16% و الذي قابله انخفاض في الأصول الثابتة عن نسبة 2016 بـ 1%، و نأتي إلى سنة 2017 و التي بلغت نسبة التوازن المالي فيها 111,78% أي انخفضت عن النسبة التي تم الوصول إليها سنة 2016 و ذلك للزيادة في الأصول الثابتة حيث بلغت نسبة الزيادة 22% عن قيمتها سنة 2017 ، و يمكن أن نعتبر أنّ نسبة 2017 هي أفضل نسبة خلال سنوات الدراسة لأنّ الشركة قامت باستغلال أموالها الدائمة في الاستثمار في الأصول الثابتة بدلاً من بقاء أموالها مجمّدة بدون تحصيل نواتج مالية.

وتبين آخر نسبة من نسب الهيكلة أنّ نسبة المديونية في شركات التأمين هي قدرة الشركة على تغطية ديونها بصفة عامة و ديونها التقنية بصفة خاصة من خلال إجمالي أصولها و خاصة توظيفاتها المالية ،و معدلات المديونية المحققة خلال سنوات الدراسة تبيّن أنّ مجموع الأصول يمثل نسبة 60,35%و 61,39% و 59,87%للسنوات 2016,2017,2018 على التوالي لإجمالي الديّون،ويتبين لنا خلال سنة 2018الإنخفاض الطفيف في هذا المعدل نظراً لانخفاض مجموع الأصول.

**ثانياً: نسب النشاط:** فيما يلي حساب أهم النسب المتعلقة بالنشاط لنفس الفترة:

**الجدول رقم:(XXVII): حساب نسب النشاط**

| النسبة | كيفية حسابها | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|
| نسب دوران رأس المال العامل | تكاليف الموظفين / إجمالي التكاليف | 1616555 / 2706333 = %59,73 | 1827751 / 2899489 = %63,04 | 2172010 / 3364509 = %64,56 |
| | المالية المنتجات / إجمالي التكاليف | 423630 / 2706333 = %15,65 | 450790 / 2899489 = %15,55 | 563400 / 3364509 = %16,75 |
| | المنتجات المالية / تكاليف الموظفين | 423630 / 1616555 = %26,21 | 450790 / 1827751 = %24,66 | 563400 / 2172010 = %25,94 |
| تكلفة الحصول على رقم الأعمال | مصاريف التسيير / رقم الأعمال | 2706333 / 13260126 = %20,41 | 2899489 / 12802487 = %22,65 | 3364509 / 13740892 = %24,49 |
| تكلفة مصاريف المستخدمين | مصاريف المستخدمين / رقم الأعمال | 1616555 / 13260126 = %12,60 | 1827751 / 12802487 = %14,28 | 2172010 / 13740892 = %15,81 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **معدل الأجور المقدمة** | مصاريف المستخدمين / عدد المستخدمين | 1616555 / 1730 = 934,42 | 1827751 / 1783 = 1025,10 | 2172010 / 1798 = 1208,02 |
| **التوظيفات المالية** | نواتج مالية / توظيفات مالية | 423630 / 16663100 = %2,54 | 450790 / 19863330 = %2,27 | 563400 / 20370250 = %2,77 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءاً على المعطيات الواردة في التقرير السنوي

بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه يتبين لنا أنّ معدل تكاليف الموظفين إلى إجمالي التكاليف في ارتفاع مستمر فقد تجاوزت تكاليف الموظفين نصف ما تتحمله الشركة من تكاليف إجمالية فقد ارتفع من 59,73%سنة 2016 إلى 64,56%سنة 2017 وذلك بسبب الزيادة في أجور و رواتب الموظفين و أيضاً لزيادة عدد الموظفين في الشركة من 1730 موظف سنة 2016 إلى 1798 موظف في 2018.

أمّا النسب الأخرى و التي توضح مدى تغطية النواتج المالية لإجمالي التكاليف و لتكاليف الموظفين فنلاحظ أنّها غير كافية فقد بلغت نسبة تغطية المنتجات المالية لإجمالي التكاليف 16,75% و 25,94% كنسبة تغطية المنتجات المالية لتكاليف الموظفين، خلال سنة 2018.

وبالنظر إلى النتائج المتحصل عليها يتبين لنا أنّ نسبة تكلفة الحصول على رقم الأعمال قد تراوحت بنسبة 20,41% سنة 2016 و 22,65% ثمّ نسبة 24,49% سنة 2018 و الذي يفسر الارتفاع الملحوظ لهذه النسبة نتيجة لزيادة مصاريف التسيير من أجل الرفع من رقم الأعمال و نفس الشيء بالنّسبة لمصاريف المستخدمين فقد شهدت ارتفاعاً خلال فترة الدّراسة من 12,60% سنة 2016 إلى 15,81% سنة 2018.

حيث أنّ تكلفة اليد العاملة اللاّزمة لتحقيق رقم الأعمال في ارتفاع مستمر خلال الثلاث سنوات و هذا راجع لارتفاع مصاريف المستخدمين من جهة و ارتفاع طفيف في رقم الأعمال من جهة أخرى.

و من أجل ضمان تسديد التعويضات في الآجال المحددة قامت الشركة بإجراء توظيفات مالية بهدف الحصول على إيرادات إضافيّة عن طريق استغلال الفرص المتاحة للتوظيف في السوق المالي و النقدي ، نلاحظ انخفاضاً في نسبة النواتج على توظيفاتها من نسبة 2,54%سنة 2016إلى 2,27%سنة 2018، وذلك بسبب انخفاض النواتج المحصلة من المساهمات و خاصة انخفاض قيمة الأرباح

الموزعة من طرف شركة Africa_Re، و من ثم عرف هذا المعدل ارتفاعاً محسوساً نتيجة لزيادة الأرباح الموزعة من طرف شركة CASH ، على الرغم من أنّ النواتج المالية المتعلقة بالتوظيف في الأصول المالية حققت انخفاضاً نتيجة لانخفاض معدلات الفائدة في قيم الدولة و على الودائع لأجل.

**خلاصة:**

حاولنا في هذا الفصل ولو بشكل مختصر دراسة قطاع التأمين في الجزائر و تمكنا من خلال هذه الدراسة التعرف على مختلف التحولات التي شهدها هذا القطاع من سنة 1930 أين كان مسيطراً عليه من طرف الشركات الفرنسية إلى أن قامت الدولة الجزائرية باحتكاره إلى غاية صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بوقف احتكار القطاع و دفعه نحو الانفتاح و تحرير السوق ، إضافة لذلك قمنا بحصر جميع مؤسسات التأمين المزاولة للنشاط التأميني بالجزائر .

ومن خلال هذا الفصل أيضاً حاولنا تحليل الوضعية المالية للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين خلال الفترة 2016-2018 و توصلنا إلى النتائج التالية:

- توصلنا إلى أنّ الشركة كانت في كل سنة تحقق رقم أعمال أفضل من السنة السابقة.
- أمّا فيما يخص نوعية التوظيفات و الاستثمارات التي تقوم بها الشركة هي سندات الخزينة بمختلف آجالها الطويلة و القصيرة و سندات التوظيف بالإضافة إلى الودائع ،و الاستثمار في مجال العقارات
و لكن بنسب ضئيلة.
- تمثل نسب تغطية الالتزامات المقننة خلال فترة الدراسة في المتوسط 111,36% ممّا يعكس تغطية التوظيفات للالتزامات المقننة بنسبة كليّة و بتحقيق فائض ، أمّا عن نسبة تغطية قيم الدولة للالتزامات المقننة خلال سنة 2016 لم تكن محترمة للتنظيم المعمول به .
- و بالنسبة لهامش الملاءة المكون على أساس الديون التقنية و رقم الأعمال، نجد أنّ الشركة احترمت التشريع ا لمعمول به بل إنّ هذا الهامش فاق المعدل الإلزامي بكثير ، كل هذا من شأنه أن يقدم ضمانات كافية للعملاء فيما يخص ملاءة الشركة.
- هنالك انخفاض في توظيف أموال الشركة بسبب عدم توفر فرص جيدة للتوظيف في السوق و كذا انخفاض نسب الفائدة.
- ومن خلال تحليلنا لنسب المردودية وجدنا أنّ النتيجة الصافية هي المحرك الأساسي لهذه المردودية حيث أنه كلما زادت النتيجة انعكس ذلك بالإيجاب على المردودية و العكس ما حدث سنة 2018.

ولذلك نقترح على الشركة تحسين نتيجتها المالية بزيادة حجم توظيفاتها و توجيهها خاصة نحو الاستثمارات العقارية .


مقدمة

# الفصل الأول

## مفاهيم
## حول التأمين

# الفصل الثاني

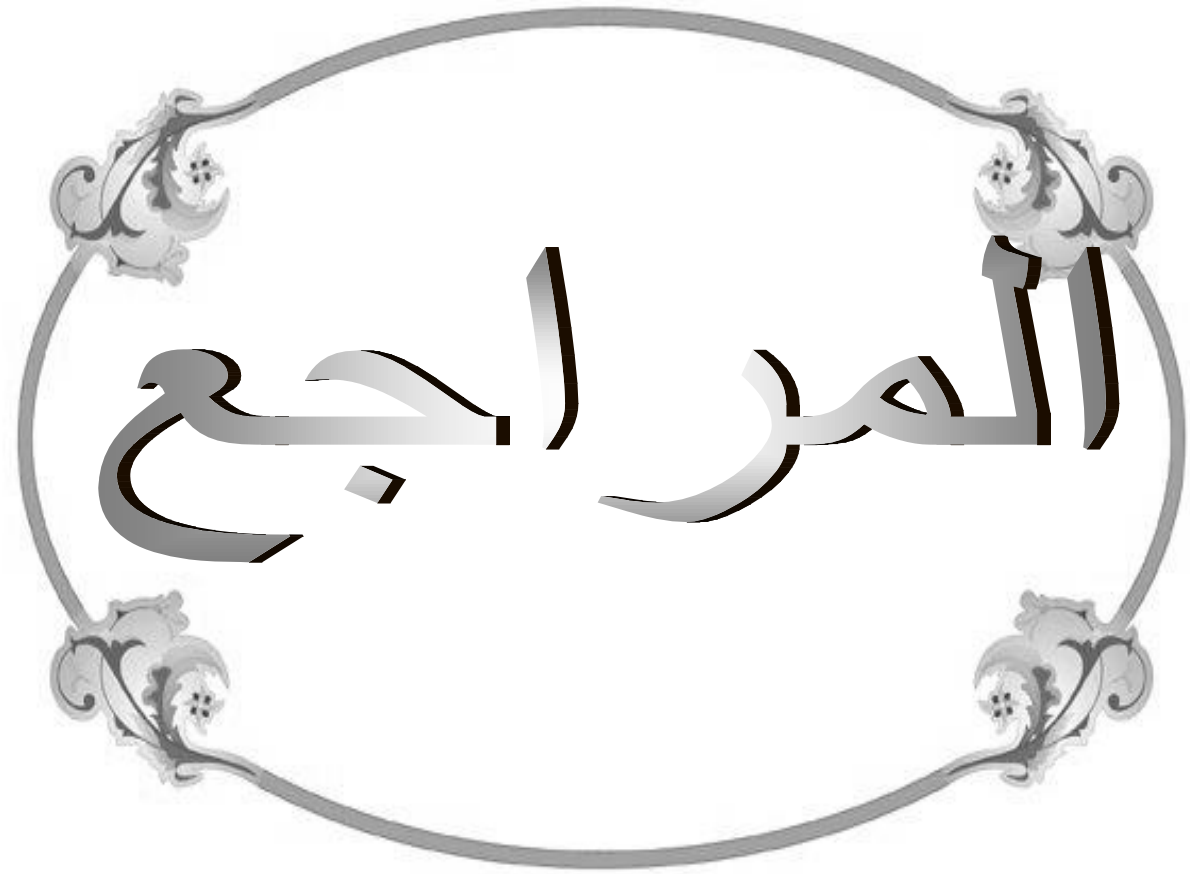
# الملاءة المالية في شركات التأمين وآليات تقييمها

# الفصل الثالث

# تقييم الأداء العالي للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين

# الملاحق


خاتمة


المراجع

# قائمة الجداول

# قائمة الأشكال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس – المديـة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

# واقع الملاءة المالية في الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين

# خلال الفترة 2016–2018 CAAR

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الإدارة المالية

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- أمال دالي أحمد

-ف/ الزهراء قوادري

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د .شمس الدين بوعرار.

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن عيشوش محمد ..... جامعة المدية ..... رئيسا.

د. بوعرار شمس الدين.....جامعة المدية.....مشرفا و مقررا.

د. يرقي كريم..... جامعة المدية..... عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: 2020/2019

# الإهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل إلى:

والديّ العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى زوجي ورفيق دربي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل زميلاتي في الدراسة

إلى كل من أراد لي الخير دومًا

**أمال دالي أحمد**

# الإهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل إلى:

والديّ العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى زوجي ورفيق دربي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل زميلاتي في الدراسة

إلى كل من أراد لي الخير دومًا

**ف/ الزهراء قوادري**

**الخاتمة:**

بعد القيام ببحثنا هذا محاولين الإجابة عن التساؤلات السابقة في المقدمة والتي كانت تشغلنا، كما تمكنا من استخلاص تعريف شامل للتأمين وتعرفنا على الدور الفعال الذي تؤديه شركات التأمين خاصة أنها تبحث عن الأمن والضمان في قلوب الأفراد، وتساهم في تشكيل الدخل الوطني والذي تنتج عنه العملة الصعبة كما أنها تؤدي إلى تراكم كتلة ضخمة من رؤوس الأموال باسطة الاحتياطات التقنية التي تستعملها شركات التأمين في توظيفات المالية على مستوى أسواق المال.

ومع تطور شركات التأمين وتنوع مجلاتها وتعدد وظائفها أصبحت تقدم خدمات أكثر جودة، لهذا فإن دراسة الملاءة والتي تعبر عن مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق في أوقاتها المقررة أصبحت من الأمور الواجبة والضرورية لحماية مصالح المؤمن لهم وضمان نجاح نشاط شركات التأمين و استمراره، ومن جانب آخر ينتظر مالك ي شركات التأمين مردودية عالية على أموالهم الخاصة تقابل حجم مخاطرتهم في الاستثمار.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور " تحليل الملاءة و المردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين "، قد أسقطنا الدراسة على الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين.

ومن خلال الفصول الثلاثة وانطلاقا من الفرضيات الأساسية يمكن عرض نتائج الفرضيات والنتائج النهائية لهذه الدراسة والتوصيات المقدمة وأفاق البحث العلمي.

**أولا– نتائج اختبار الفرضيات:**

- **الفرضية الأولى** : التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به، ويقوم على مبدأ أساسي هو عنصر الخطر وتصنف شركات التأمين حسب عدة معايير مختلفة، هذه الفرضية صحيحة . لأن التأمين يشجع الفرد بأن يتصرف بكل حرية في نشاطاته، لأنه يحسسه بالأمان فهو سيتكفل بنتائج الأخطار عند وقوعها، ولديه عدة معايير.

- **الفرضية الثانية** : "إن شركات التأمين تضمن مصالح المؤمن لهم ع ندما تتوفر لديها سيولة وملاءة مالية جيدة تستطيع من خلالهما مواجهة التزاماتها" هذه الفرضية صحيحة لأنه عند توفر السيولة يمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها في أوقاتها المحددة.

- **الفرضية الثالثة**: "يتمثل دور الملاءة في قياس الأداء المالي وكذلك تحديد الطبيعة المالية لشركة التأمين، وتستطيع الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين معرفة دائها المالي من خلال النتائج المتحصل عليها من تطبيق نسب هذا المؤشر "، هذه الفرضية لأنه انطلاقا من دراستنا للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين وجدنا أ، الملاءة لها دور في تشخيص الطبيعة المالية للشركة، ومراقبة حصتها السوقية ومنافسيها في قطاع التأمين، كذلك المحافظة على سمعتها.

**ثانيا– نتائج البحث:**

لقد توصلنا من خلال الدراسة إلى العديد من النتائج وفق سياق منهجي مترابط مع الإشكالية محل الدراسة إلى النتائج التي نقدمها بشكل تتأكد معه من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

- إن التأمين تقوم به شركات التأمين وهي شركة مالية تقوم بدور مزدوج، كما تقوم بتلبية حاجات المؤمنين، وهو الدور الأساسي، كما تستثمر الأموال التي تحصل عليها من المؤمنين.
- يعتبر تحليل الأداء المالي وسيلة فعالة وأداة لاتخاذ الق رارات وترشيدها لأنه يساعد المحلل المالي على تشخيص الوضعية المالية لشركة التأمين والظروف التي تمر بها.
- تحليل الميزانية المالية هو أحد الأدوات المهمة التي يمكن استخداماتها بواسطة الإدارة وأطراف خارجية لغرض الحصول على المعلومات ومؤشرات إضافية تساعد في عملية ترشيد قرارات عن طريق تحويل الأرقام الظاهرة بالميزانية من مجرد أرقام مطلقة بدون أي دلالات إلى أرقام لها مدلولاتها.
- تعتبر الشركة الوطنية للتامين وإعادة التأمين من أبرز الشركات الوطنية في سوق التأمين الجزائري،فهي تعتبر الرائدة بأكبر رقم أعمال وبحصة سوقية معتبرة.

**ثالثا– التوصيات:**

- ضرورة نشر الوعي التأميني في الوسط الاجتماعي وكثيرا من الأشخاص يجهلون أهمية التأمين، في الحياة اليومية.
- تنشيط روح المنافسة بين شركات التأمين باعتبارها عاملا يحفز على تنفيذ الاستراتيجيات وتحقيق الأهداف المرجوة.
- تشجيع الشركات على بعث منتجات جديدة تواكب التطلعات الحديثة في زمن الانفتاح على الخارج، والعولمة المالية.
- نشر الثقافة التأمينية داخل شركات التامين لأن معظم المتعاملين لا يدركون معنى التأمين ومدى أهميته وكذا مسؤولية شركات التامين.
- ضرورة وجود نظام رقابي يهدف لتقييم أداء الشركة من خلال أساليب مختلفة من أبرزها التحليل المالي.

**رابعا– آفاق البحث:**

في ظل التأكد على أهمية التأمين ودوره الفعال في حماية الممتلكات الخاصة بالشخص المؤمن له أو الشركة المؤمن لها وبالرغم من المناف سة القوية الناتجة من ظهور عدد لا بأس به من مؤشرات التأمين (خاصة وعامة) فنجد أن التامين لم يرقى إلى المستوى المطلوب.

لذلك نطمح أن تكون دراستنا مجرد تمهيد لدراسات أخرى تكون أكثر اتساعا وشمولا في معالجة القطاع التأميني، للتعرف على وضعيته من ناحية وعلى مشاركته في التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى، وكذلك إسقاط مختلف النسب المالية ع لى شركات التأمين لتشخيص وضعيتها المالية.

كما يمكن اقتراح على الباحثين جوانب أخرى بخصوص هذا الموضوع، تساعدهم على البحث فيها، وأهمها:

- أثر كفاية رأس المال شركات التامين في الأداء المالي.
- دراسة أثر الأزمة المالية العالمية على شركات التامين الجزائرية.
- تجربة شركات التأمين الإسلامية في الجزائر.

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| **كلمة شكر** | |
| **الإهداء** | |
| **الملخص** | |
| **فهرس المحتويات** | |
| **قائمة الجداول** | |
| **قائمة الأشكال** | |
| **مقدمة عامة** | أ-ج |
| **الفصل الأول: مفاهيم حول التأمين.** | 1 |
| **تمهيد:** | 2 |
| **المبحث الأول: ماهية التأمين** | 3 |
| **المطلب الأول: مفهوم التأمين** | 3 |
| **المطلب الثاني: نشأة التأمين وتطوره عبر العالم** | 6-4 |
| **المطلب الثالث:عناصر ومبادئ التأمين وكذا أركانه ووظائفه** | 13-7 |
| **المبحث الثاني: أنواع التأمين** | 13 |
| **المطلب الأول: التأمين على الأشياء** | 17-13 |
| **المطلب الثاني: التأمينات من المسؤولية** | 19-17 |
| **المطلب الثالث: تأمينات الأشخاص والرسملة** | 24-20 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 25 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: الملاءة المالية في شركات التأمين وآليات تقييمها** | 26 |
| **تمهيد** | 27 |
| **المبحث الأول: ماهية الملاءة في شركات التأمين** | 28 |
| **المطلب الأول: تعريف وأهمية الملاءة في شركات التأمين** | 31-28 |
| **المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الملاءة في شركات التأمين** | 32-31 |
| **المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على الملاءة في شركات التأمين** | 38-32 |
| **المبحث الثاني: نماذج وآليات تقييم الملاءة في الأسواق العالمية** | 38 |
| **المطلب الأول: النموذج الأوروبي** | 40-38 |
| **المطلب الثاني: النموذج الأمريكي** | 40 |
| **المطلب الثالث: التحليل المالي كأسلوب من أساليب تقييم الملاءة المالية** | 45-40 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 46 |
| **الفصل الثالث: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** | 47 |
| **تمهيد:** | 48 |
| **المبحث الأول: واقع قطاع التأمينات في الجزائر** | 49 |
| **المطلب الأول: مراحل تطور قطاع التأمينات في الجزائر** | 52-49 |
| **المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على قطاع التأمينات في الجزائر** | 54-53 |
| **المطلب الثالث:الفاعلين في قطاع التأمينات** | 58-55 |
| **المطلب الرابع:تطور السوق الجزائرية لقطاع التأمين** | 67-59 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني: تقييم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** | 67 |
| **المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** | 68-67 |
| **المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة** | 72-69 |
| **المطلب الثالث: المنتجات التي تقدمها** الشركة **الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** | 74-73 |
| **المطلب الرابع: النتائج المحققة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** | 90-74 |
| **المبحث الثالث:تحليل النتائج المالية لتقييم أداء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** | 91 |
| **المطلب الأول: المعلومات المالية والمحاسبية لتقييم أداء شركة CAAR** | 95-91 |
| **المطلب الثاني: تحليل معدل تمثيل الالتزامات المقننة ونسب الملاءة المالية** | 98-95 |
| **المطلب الرابع: حساب وتحليل نسب الهيكلة ونسب النشاط** | 102-98 |
| **خلاصة الفصل الثالث** | 103 |
| **خاتمة عامة** | 107-106 |
| **قائمة المراجع** | 108 |

**مقدمة:**

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون وتطور حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر ايجابيا غي العديد من المتغيرات الاقتصادية . والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية والتي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها .فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية.

وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 28 مارس سنة 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95- 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30أكتوبر سنة 1995، الذي أعطى آفاق جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

تتولى القيام بأنشطة التأمين هيئات خاصة أو عامة تعرف بشركات التأمين والتي لها دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع، وهي نوع من المؤسسات المالية تتحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد وذلك إما عن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وكغيرها من الشركات الأخرى تسعى شركات التأمين إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة، ومن جهة أخرى إرضاء زبائنها بتسديد التزاماتها في أوقاتها المحددة والحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق.

ونظرا لأهمية شركات التأمين في الحياة الاقتصادية كان لابد من الاهتمام بأدائها من خلال التقييم الدوري وذلك عن طريق التحليل المالي للشركة بغية استخراج نقاط القوة ونقاط الضعف.

فتقييم الأداء المالي أسلوب تستعمله جل الشركات، إذ أن التأمين في شركات التأمين ذو أهمية كبير ة نظرا لما يوفره من معلومات حول التأكد من قدرة الشركة على الاستمرار فقي الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق حملة الوثائق وعدم الإضرار بسوق التأمين والاقتصاد ككل.

فالمقيم يستند في تقييمه على مجموعة من المؤشرات المساعدة في عملية التحليل المالي من أنظمة المعلومات المحاسبية والمالية، هذا من خلال ما توفره من بيانات خام يستمد من خلالها مؤشرات أداء الشركة.

**إشكالية الدراسة:** أدى توسع شركات التأمين إلى تشابك وتعقيد العمليات المالية ولدرء المخاطر التي تمس بملاءة شركات التأمين وخطر الإفلاس، تندرج الإشكالية التالية:

❖ **كيف يتم تقييم الملاءة في شركات التأمين؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

–ما هو التأمين وأهم مبادئه وإعادة التأمين وما هي أنواع شركات التامين؟

–كيف يمكن لشركات التأمين ضمان مصالح المؤمن لهم ومواجهة التزاماتها آنيا اتجاههم، وما هي أهم أساليب التحليل المالي المستعملة؟

–ما دور الملاءة كمؤشر مالي لتحليل المركز المالي؟ وكيف يمكن لشركة التأمين CAAR معرفة أدائها المالي انطلاقا من هذا المؤشر ؟

–هل شركة التأمين CAAR محل الدراسة حققت ملاءة مالية مناسبة خلال الفترة المدروسة؟

- **فرضيات الدراسة:**

من أجل الإجا بة على الإشكالية المطروحة ومحاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية : بهدف مناقشتها واختبار صحتها أو نفيها ويمكن حصرها كالآتي:

- التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به ويقوم على مبدأ أساسي هو عنصر الخطر، وتصنف شركات التأمين حسب عدة معايير مختلفة.
- شركات التأمين تضمن مصالح المؤمن لهم عندما تتوفر لديها سيولة وملاءة مالية جيدة تستطيع من خلالهما مواجهة التزاماتها .
- يتمثل دور الملاءة في قياس الأداء المالي وكذلك تحديد الطبيعة المالية لشركة التأمين، وتستطيع الشركة التأمين وإعادة التأ مين معرفة أدائها المالي من خلال النتائج المتحصل عليها من تطبيق نسب الملاءة المالية .
- لم تحقق شركة التأمين محل الدراسة ملاءة مالية خلال فترة المدروسة

- **أهمية الدراسة:**

اكتسب موضوع" الملاءة المالية في شركات التأمين " اهتمام كبير ومتزايد على المستوى الدولي، بسبب الأزمات المالية التي تعرضت لها نختلف الشركات المالية، مما أدى إلى المطالبة بتطبيق هامش الملاءة المالية بوصفها الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على ال تأمين للتحقق من قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي مواجهة الأخطار، وتكمن أهمية البحث من خلال أهمية الموضوع، حيث يعد موضوعا شاسعا ومهما إذ يساهم في الوصول إلى أداة تقنية تساعد في الكشف عن معوقات بلوغ الشركة لأهدافها، إلا أن أهمية بحثنا هذا نابعة من الاقتصار على الملاءة المالية لشركة التأمين لما لها من خصوصية عن باقي الشركات، كون المنتوج ال تأميني غير ملموس وكذا لا يمكن للشركة التحقيق منه.ويعد تحليل الملاءة في شركات التأمين مع القيام بدراسة مقارنة بين شركتي تأمين إحداهما خاصة و أخرى عمومية من المواضيع الحديثة والمهمة.

- **أهداف الدراسة:**

- يتجسد الهدف الأساسي لهذه الدراسة في تحديد المسلك المعتمد في تقييم أداء شركات التأمين، والذي سيكون مؤشرا عن حقيقة وضعها المالي من أجل معرفة التطورات التي يمكن أن تطرأ على أدائها من أجل تفادي الأزمات التي يمكن الوقوع فيها.

–التعرف على أدوات التحليل المالي للملاءة الملاية في شركات التأمين.

–التعرف على معايير الملاءة المالية.

–إبراز طبيعة العلاقة بين الملاءة في شركات التأمين والسبل المتبعة من أجل تحسين كل منها.

–إبراز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

- **أسباب اختيار الدراسة:**

يرجع اختيارنا لدراسة الموضوع لعدة أسباب منها:

– سعيا منا إلى توضيح الفرق بين أدوات التحليل المالي للشركات الاقتصادية وشركات التأمين.

– يعتبر مصطلح الملاءة هو مصطلح حديث النشأة في شركات التأمين.

– التعرف على الملاءة في شركات التأمين والعلاقة بين الملاءة والمردودية في شركات التأمين.

- **حدود الدراسة:**

تم تأطير البحث ضمن الحدود المكانية والزمانية كما يلي:

أ. **الحدود المكانية**: تتمثل الحدود المكانية في شركة التأمين وإعادة التأمين للمديرية بالمدية.

ب. **الحدود الزمانية**: يتناول بحثنا المدة (2016- 2018) فيما يتعلق بحالة شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك لمعرفة دور تحليل الملاءة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين.

- **المنهج الدراسة:**

قمنا بالاعتماد على المناهج التالية:

–**المنهج التحليلي**: وذلك من خلال عرض بعض الجداول المتعلقة بموضوع الدراسة.

– **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال شرح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في مفهوم التأمين، الملاءة المالية.

–**المنهج التاريخي**: والذي في عرضنا لنشأة التأمين وهيكل التأمين في الجزائر حسب التسلسل الزمني.

**–مجال الدراسة:**

بعد الانتهاء من الجانب النظري للموضوع تم الانتقال إلى الدراسة الميدانية على مستوى الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، حيث تم الحصول على معطيات وبيانات متعلقة بالملاءة المالية، للشركة محل الدراسة خلال الفترة الممتدة من **2018/2016**.

- **صعوبات الدراسة:**

وفي الأخير واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال انجاز هذه الدراسة، ولعل أهمها يتمثل في:

–ندرة المراجع المختصة وذا العلاقة المباشرة بالموضوع.

–عدم تفهم إطارات لجنة الإشراف لموضوع الملاءة.

- **هيكل عام للدراسة:**

سعيلتفسير الإشكالية والتساؤلات المطروحة وتحقيقا للأهداف المحددة سابقا، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول:

ففي **الفصل الأول** الذي جاء تحت عنوان: " **مفاهيم حول التأمين** "حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التأمين، أ ما المبحث الثاني نجد فيه أنواع التأمين.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** والذي كان تحت عنوان "**ملاءة المالية في شركات التأمين وآليات تقييمها** "، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى ماهية الملاءة لشركات التأمين وفي المبحث الثاني إلى نماذج وآليات تقييم الملاءة في الأسواق العالمية.

بينما **الفصل الثالث** خصص للجانب التطبيقي الذي جاء بعنوان : **تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** حيث يعتبر بمثابة دراسة تطبيقية ودراسة مقارنة لما تم عرضه نظريا في الفصلين السابقين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع قطاع التأمينات في الجزائر،وفي المبحث الثاني تقييم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين **CAAR**. أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى تحليل النتائج المالية لتقييم أداء الشركة **CAAR**.

- **الدراسات السابقة:**

لقد اطلعنا في مذكرتنا هذه إلى العديد من الدراسات السابقة التي كانت مواضيعها قريبة من موضوع مذكرتنا ونذكر منها ما يلي:

**1 –دراسة (عيسى هاشم حسن )** تحت عنوان : " **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية– دراسة مقارنة** " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 العدد الرابع 2001، وقد نشرت هذه الدراسة على الانترنت، حيث تطرق الباحث إلى مقارنة قواعد قياس هامش ملاءة شركات التأمين في سوريا مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وأهم النتائج المتحص ل عليها هي:

- تعدد معايير وطرق قياس الملاءة في صناعة التأمين.
- نظام الملاءة في سورية أقرب ما يكون في مكوناته إلى نظام الملاءة الأمريكي.

2 –دراسة (**معوش محمد الأمين** ) "**استخدام التحليل المالي في التنبؤ بالأدا ء المالي للمؤسسة** " دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A 2، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التأمين 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، أهم النتائج المتوصل إليها:

–شركة تأمين الأضرار على الرغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية لتغطية مخاطر المؤمن لهم إلا أن بقاءها يتمحور على مفهوم الخطر المهدد على مستوى عملياتها التقنية، نتيجة لجملة الأخطار والمشاكل قد يشكل تراكمها وترابطها، خطر على الملاءة الملاية للشركة بالدرجة الأولى، التي هي محل اهتمام العديد من الجهات بالأخص أصحاب المصلحة التأمينية والدولة.

–زيادة شركة التامين على الأضرار لحجم الاكتتاب وتحقيق معدل مقبول للكارثية في التعويض والتحكم في نسب احتفاظها في عملية إعادة التأمين، سيزيد من أرباح نتائجها التقنية من جهة ويرعكس بالإيجاب على ملاءتها المالية من جهة أخرى.

–إن وجود نظام الرقابة الداخلية يتضمن جملة من الإجراءات التي تمس كل عملية تقنية في شركة التامين على الأضرار، كأداة للوقاية والإنذار المسبق عن كل ما يمكن أن يهدد نشاطها التقني من مخاطر.

3 –دراسة (**كراش حسام** ) "**نحو نمو ذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية – الاتحاد الأوروبي، كندا الولايات المتحدة الأمريكية** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التأمين 2014، أهم النتائج المتوصل إليها:

–تقييم نظام الملاءة المالية لشركات التامين الجزائرية ومقارنته مع الأنظمة العالمية الثلاث.

ودراستنا هذه ليس تكرار لما ورد في الدراسات التي أشرنا إليها سابقا وإنما تكملة لبعض الجوانب من خلال إضافة جانب المردودية.

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنشأة التامين ومختلف عناصر العملية التأمينية المتمثلة أساسا في عنصر الخطر والقسط والتعويض، وتحديد أهم مبادئه المستمدة من التشريعات بالإضافة إلى أهم أركانه ووظائفه.

لنتطرق بعد ذلك إلى أهم أنواع التأمين، من تأمين على الأشياء والتأمين عن المسؤولية بالإضافة إلى التأمينات على الأشخاص والرسملة.

لنسلط الضوء بعد ذلك على مفهوم وأهمية الملاءة المالية وأهم العوامل المؤثرة فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين من جهة، وممن جهة أخرى نقدم أهم المخاطر التي تؤثر على الملاءة من مخاطر تقنية وأخرى مالية ومخاطر مالية ومخاطر يمكن أن تؤثر على ملاءة شركة التأمين، لنتطرق بعد ذلك إلى تقييم الملاءة باختيار نموذجين أساسين، هما النموذج الأمريكي والنموذج الأوروبي.

لخصت هذه الدراسة في الأخير، إلى تقديم واقع قطاع التأمينات في الجزائر وتقييم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بالإضافة إلى تحليل النتائج المالية لتقييم هذه الشركة CAAR عن طريق أهم نسب الملاءة المالية وحساب وتحليل نسب الهيكلة ونسب النشاط خلال الفترة محل الدراسة 2016-2017-2018.

**الكلمات المفتاحية: التأمين، شركات التأمين، الملاءة المالية، نسب الملاءة المالية، CAAR.**

# كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بذكره تسير الطاعات و بشكره تتنزل الرحمات و يضاعف الأجر و الحسنات

و أصلي و أسلم على حبيبنا و قرة أعيننا محمد صلى الله عليه و سلم خير البريةوسول البشرية

بادئ ذي بدء أشكر الله عزّ وجل الذي وفقنا و أعاننا على انجاز هذا البحث

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور" شمس الدين بوعزار" الذي تفضل و قبل الإشراف على إنجاز هذا البحث بكلصدر رحب و لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته، وإلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، و أتوجه بالشكر إلى كل عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

و إلى كل عمال وكالة شركة التأمين و إعادة التأمينالبدية

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث

**قائمة الأشكال**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| I | حالات اليسر المالي والعسر المالي | 30 |
| II | المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركا التأمين | 37 |
| III | الكثافة التأمينية (الفرد/ أورو) | 60 |
| IV | تركيبة السوق الجزائرية للتأمينات | 61 |
| V | تطور رقم أعمال شركات التأمين بالمليون دج | 62 |
| VI | تطور هيكل السوق حسب الفروع التأمين الخسائر – الأشخاص. | 63 |
| VII | تطور حجم رقم الأعمال لقطاع التأمين بالمليار د ج | 65 |
| VIII | تطور رقم أعمال فروع التأمين بالمليون دج | 66 |
| IX | شبكات التوزيع المباشر و غير المباشر | 70 |
| X | نسب المستخدمين حسب الوحدات | 71 |
| XI | نسب المستخدمين حسب الوظيفة | 72 |
| XII | الهيكل التنظيمي لشركة (CAAR) | 72 |
| XIII | تطور رقم الأعمال خلال 2006– 2018 | 76 |
| XIIII | تطور رقم الأعمال حسب الفروع2016 – 2018 | 77 |
| XV | نسب مساهمة فروع التأمين في تطور رقم الأعمال لسنة 2018 | 78 |
| XVI | تطور حصة الشركة في سوق الجزائر للتأمين | 79 |
| XVII | تطور التعويضات 2012– 2018 بالمليار دج | 81 |
| XVIII | مقارنة الأموال الموظفة بين سنة 2018/2016 | 90 |

**قائمة الجداول**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| I | مخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين | 34 |
| II | نسب الملاءة وهامش الملاءة المالية والنسب الملاية | 45-44 |
| III | الحدّ الأدنى لرأس المال حسب طبيعة شركات التأمين ومجال العمليات التأمينية. | 52 |
| IV | تطور كثافة التأمين للفرد الواحد | 60-59 |
| V | تطور رقم الأعمال من طرف شركات التأمين بالمليون دينار جزائري | 61 |
| VI | هيكل السوق حسب الفروع بالمليار دج | 63 |
| VII | تطور رقم الأعمال خلال 2006 – 2018 بالمليار دج | 64 |
| VIII | تطور رقم الأعمال بالنسبة لفروع التأمين الوحدة مليون دج | 66-65 |
| IX | عدد المستخدمين في الوحدات وحسب الوظيفة | 70 |
| X | تطور رقم أعمال الشركة " CAAR " بالمليار دج | 75 |
| XI | تطور رقم أعمال الشركة " CAAR " حسب الفروع بالمليار دج | 76-77 |
| XII | حصة الشركة CAARمن السوق بالمليار دج | 79 |
| XIII | تطور التعويضات التي قامت الشركة بتسويتها. الوحدة بالمليار دج. | 80 |
| XIV | حجم التنازلات حسب الفروع | 81-82 |
| XV | تطور الأصول المالية بالمليار دج | 83 |
| XVI | تطور حصص المساهمة للشركة | 83-84-85-86 |
| XVII | التوظيفات المالية لشركة CAARبالمليون دج | 86-87-88-89 |
| XVIII | جانب الأصول مليار دج | 91 |
| XIX | جانب الخصوم بالمليار دج | 91-92 |
| XX | جدول حسابات النتائج المختصر بالمليار دج | 92-93 |
| XXI | الاستثمارات (الممتلكات) بالمليار دج | 93-94 |
| XXII | التكاليف الإجمالية بالمليار دج | 94-95 |

| | | |
|---|---|---|
| XXIII | معدل تمثيل الالتزامات المقننة المقارن | 95-96 |
| XXIV | هامش الملاءة المالية المقارن | 97 |
| XXV | حساب نسب الملاءة المالية | 97-98 |
| XXVI | حساب نسب الهيكلة | 98-99 |
| XXVII | حساب نسب النشاط | 100-101 |